

دراسات في الإسلام

يصدرها



المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية
وزارة الأوقاف

الرَّبِّا
بِيت


الاقتصاد والدين

عز العرب فؤاد

العدد الثالث عشر



14, 1962



دراسات في الإسلام
يصدرها
المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية
وزارة الأوقاف

General Organization of the Alexandria Library (GOAL)



Bibliothèque Alexandrine

General Organization of the Alexandria Library (GOAL)
Bibliothèque Alexandrine

الربا بين

الاقتصار والدين

الربا
الاقتصار والدين
الربا


عز العرب قواد جامعة مكتبة الاسكندرية

رقم الترخيص: ٥٠

رقم التسجيل: ٥٠٥٥٥٥

((١٣))
السنة الثانية
١٥ من شعبان ١٣٨١ هـ
٢١ من يناير ١٩٦٢ م

يشرف على إصدارها
محمد توفيق عوفية



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

« رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا

بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ »

« صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ »

مقدمة

انى آتهم الاستعمار وحده بأنه الذى روج للربا فى بلادنا ، وعمل على تثبيت أوتاده ، وأرسى قواعد بنيانه حتى صارت الامور الى ما صارت اليه ، بعد أن تخلصت بلادنا الشرقية منه منذ أن دخلها الاسلام وقضى عليه بأساليبه قضاء مبرما .

لقد فهم المستعمر أن فى انتشار الربا فى بلادنا ، قضاء على أصل من أصول الحياة الكريمة التى تقوم على المحبة والعطف والاحسان ، وتفريقا واضحا بين أفراد المجتمع ، لأنه بسيادة هذا النوع من التعامل المشين تنحل رابطة المواطنين القائمة على التعاطف والبر والتراحم . ويعنى فى الوقت ذاته قيام صلة أفراد الأمة الواحدة على أساس مادى بحت ، فليست هناك ثمة رابطة الا تلك الدراهم التى تزداد بالأخذ فى حل مشكلة أو للتخلص من أزمة للانتشال من ورطة وحينئذ يكون المستعمر قد نجح فى تفريق الأمة النجاح المنشود .

لقد ساهمت الشعوب المغلوبة على أمرها فى محاربة الربا وقاومته مقاومة عنيفة ، الا أن هذه المقاومة لم تدم طويلا ، فلم يقدر لها الصمود أمام الحاجة والبؤس والفاقة التى أصبحت البلاد ترزح فيها وترسف فى أغلالها .

واننا فى مصر خاصة حينما نذكر المقاومة الشعبية التى حمل لواءها الزعيم الشاب مصطفى كامل نجد أن لم تخل من محاربة

الربا . واننا نعلم أن المقاومة الشعبية ضد الاحتلال البريطاني كانت ذات أشكال وصور شتى ، وكانت احدى هذه الصور تستهدف القضاء على الربا الذى كان سببا مباشرا فى احتلالها نتيجة لقروض الخديوى اسماعيل فحينما فتح باب المناقشة لمسألة الربا على مصراعيه فى سنة ١٩١٢م فى الصحف وفى الأندية المختلفة ، والقيت فيها سلسلة من المحاضرات عرضت فيها مختلف الآراء فى الموضوع من حيث تحقيق المبدأ الدينى التقت آراء أكثر الحاضرين على رفض الربا من التوجه الدينية .

لكن الضغط الذى كان الشعب المصرى تحت تأثيره ، والحاجة التى أخذت بخناقها ، كانا هما السبب فى قبول الربا ، وانهارت المقاومة الشعبية وأصبح سعر الفائدة سائدا ومتداولاً فى المصارف الأجنبية والمصرية فى بلادنا بنص القانون .

أما وقد تخلصنا الآن من الاستعمار والنفوذ الأجنبى ، وأصبحت بلادنا تتجه اتجاها مستقلا فى نهضتها لا تنحرف ولا تنحاز ، واتخذت الحكومة برنامجا للنهوض أساسه الاشتراكية الديمقراطية التعاونية فان من واجبنا أن نجدد الصيحة وأن نرفع صوتنا الى المسئولين والى المصلحين الاجتماعيين محاولين بسط قضية الربا بطريقة أكثر وضوحا وشمولا خاصة وأن الاتجاه الاشتراكى بحكم تطبيقه فى الواقع العملى لا بد أن يقضى على الربا ، هذا فضلا عن أن الربا كما قدمنا أثر من آثار الاستعمار يجب علينا ازالته واستئصاله من مجتمعنا بعد أن تخلصنا من الاستعمار وأذنايه .

ويجب أن نقرر أنه ما من دولة أقامت اقتصادها على الربا ، الا واعترتها أزمات اقتصادية كبرى أثرت تأثيرا بالغا فى حياتها ، وأن الأزمة العالمية التى حدثت بين سنة ١٩٣٠ - ١٩٤٠ م كان سببها الربا ، والربا فقط . وماخفت حدثها الا بتدخل الحكومات مثل أمريكا ومصر .

فلقد أعلن الرئيس روزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية السابق أن أزمة أمريكا التي تعانيها وقتئذ لا سبيل إلى التخلص منها إلا بإسقاط الربا ، وقد أسقط الربا فعلا بعد هذا التصريح .
وكذلك فعلت مصر في تسويات الديون العقارية ، فإن العلاج كان بإسقاط الربا جله .

• وان الرئيس جمال عبد الناصر الذي طهر البلاد من الاستعمار وأعوانه ، وأمم القناة ومصر البنوك والشركات الأجنبية وتحدى دول العالم الكبرى وما زال يحارب أطماعها قد أعلن في خطابه التاريخي إسقاط سعر الفائدة بالنسبة للفلاحين فألغى الربا في بنوك التسليف الزراعية والتعاونية متجها نحو الاشتراكية المعتدلة في تحقيق العدالة الاجتماعية .

وبعد : فأننى بهذا الجهد المتواضع الذى أقدمه للقارىء بين دفتى هذا الكتاب ، أكون قد أدبت بعض الواجب الذى فرضته علينا العقيدة وحب الخير لبلادنا .

والله أسأل أن يحتسبه عملا متقبلا .

المؤلف

الربا والأديان السماوية

« ليس هناك منطق أقوى من ذلك الذى
يقرر أن أبغض الأشياء هو الربا الذى يستند
الربح من المال ذاته » . (أرسطو)

الربا والفطرة السليمة قبل الأديان السماوية

لم يكن نظام التعامل بالربا معروفاً في العصور القديمة التي كان يسودها نظام المقايضة أى تبادل السلع بالسلع ، فلم تدلنا آثار عصر الأسرات المبكر أى العصر السحيق الذى ينحصر في ملوك الأسرة الأولى والثانية في مصر القديمة على وجود هذا النوع من التعامل بين الناس في ذلك الوقت مما يدل على أن هذا النظام نشأ بعد ظهور النقود كأداة للتعامل بين الناس سواء في المبادلات التجارية أو في الشراء واستغلال المنافع وتقديم الخدمات .

فالحديث عن الربا اذن حديث نشأ بنشأة النقود وتداولها ، ذلك أنها الأداة الطيبة التي تمكن الانسان من قضاء حاجاته في معظم حالاته المتباينة .

ومن المعلوم أن النقود انتشرت وشاع تداولها بين الناس حينما نشأت وترعرعت الحضارات الأولى التي قامت في مصر وبابل وآشور وبلاد الاغريق وروما ولقد كان لكل من هذه الحضارات نقودها الخاصة بها والتي تختلف عن غيرها في الحجم والنوع والقيمة ، الا أن أعظمها قيمة بلا ريب تلك المصنوعة من السبائك الذهبية وان اختلفت في التسمية والوزن .

ومنذ ذلك الحين أعنى منذ قيام الحضارات الأولى وظهور النقود
عرف نظام الربا في المعاملات *

فاذا حاولنا أن نستعرض تاريخ الحضارات الأولى في مصر وبابل
وآشور وفينيقيا دلتنا الآثار التي بين أيدينا على أن هذه الشعوب قد
انتشرت فيما بينها المعاملات التجارية في الداخل وفي الخارج بين
هذه الدول بعضها البعض *

أما المعاملات التجارية في الخارج فقد كان يحكمها قانون عرفي
موحد لا صلة له بالأديان الوثنية التي كانت تختلف باختلاف كل
دولة داخلية في دائرة التعامل ، وله ميزتان بالغتا الأهمية تتلخصان
في أنه يتحرر من الشكليات كلية ويحترم القوة الملزمة للعقود إذ
أنها متصفة بحسن النية *

وهذا القانون سماه الرومان قانون الشعوب لاختلافه عن ذلك
القانون المطبق في مدينة روما على الرومان وحدهم . ويسمى بصفة
عامة عند الرومان وغيرهم من الشعوب التي تتعامل به في الشعوب
المطلية على البحر الأبيض المتوسط بقانون التجارة الدولي الذي صقلته
قبل غيره ضرورات التعامل التجاري الدولي واكسبته ذلك الطابع
الدولي الذي اتسم به دون سواه ، ولم يعرف هذا القانون القروض
بربا لأنه قائم على تجارة حاضرة ولو كان غير ذلك جليا كما في
حالة المعاملات التجارية داخل الدولة الواحدة كما سنوضحه فيما
بعد *

ففي مصر القديمة مثلا سنت بعض القوانين لمحاربة الربا الفاحش،
فلقد أصدر الملك بوخوريس في القرن الثامن قبل الميلاد قانونا يحرم
فيه الربا الفاحش الذي كان منتشرا في ذلك الوقت وكان سعر الفائدة
يصل أحيانا إلى ٣٣٪ أي إلى الثلث تقريبا

ولقد ذكر ضرورة الغائه الفيلسوف سولون في معرض ما قرره من
وجوه الإصلاح في مصر القديمة *

ولقد عرفه البابليون أيضا ونص عليه قانون حمورابي حوالى سنة ١٩٥٠ قبل الميلاد لتنظيم بعض العقود التجارية وهى القرض بفائدة ووديعة البضائع والشركة وصورة قديمة للوكالة بالعمولة وورد النص على حالة شخص يدفع الى آخر مبلغا من النقود لاستثماره نظير عمولة وبين الطرفين حساب يسجل حالة المعاملات بينهما .

وعثر على الواح كتبها احد رجال البنوك البابليون ورد فيها وصف لعمليات البنوك فى ذلك العهد وهى تلقى الودائع نقودا او بضاعة والاقراض بفائدة والاقراض برهن .

وعرف كذلك عند الاغريق وعند الرومان حتى أن الدائن كان له من السلطة ما يخول له استرقاق مدينة أو حبسه اذا لم يقم بالوفاء وهذا ما دعا أفلاطون الى المناداة بتحريم الربا اطلاقا اذ جاء فى كتابه «روح القوانين» (لا يحل لشخص أن يقرض أخا بربا) . وما دعا أيضا ذلك الفيلسوف الاغريقى أرسطو أن يعلن باستنكار الفائدة الربوية بقوله . . . (ليس منطق أقوى من ذلك الذى يقرر أن أبغض الأشياء هو الربا الذى يستدر الربح من المال ذاته) .

من هذا العرض التاريخى الموجز يتضح لنا ان الربا عرفته المدنيات القديمة وأنه حينما ذاع فى المعاملات بين الناس وعرف خطره تصدى لمحاربه الملوك الساهرون على مصلحة رعاياهم والحكماء والفلاسفة ، فمنهم من عمل على اقصائه من دائرة التعامل بين الناس ومنهم من أعلن استنكاره والمناداة بتحريمه لبغضه الى النفوس الكريمة ولجفافاته للروح الانسانية .

ولم يكن هناك دين سماوى أو دعوة نبى بين هؤلاء الذين لم يعرفوا الا عبادة الأوثان ولم يكن هناك من دافع لمحاربة الربا سوى الفطرة السليمة والعقل المنزن الذى قدر أن هذا النظام من التعامل وليد الاثرة والانانية وأنه ما ينبغى له السيادة الا حينما تختفى القيم الانسانية والمثل العليا الرفيعة من دنيا الناس .

الربا والتوراة

وجاءت الأديان السماوية ومهمتها الأصلية استنكار ما عليه الناس من أوضاع غير انسانية ينبغي لها ان تزول وذلك بالحض على تغييرها ومحوها وتهيئة النفوس لاستقبال أوضاع أخرى بديلة عنها جديدة تسمو بهم عن الماديات وتبعدهم عن منطلق الطين وتوضح لهم أن المعاملات المادية بينهم يجب أن تكون في حد ذاتها وسيلة لا غاية ، وسيلة يشعر فيها المرء أنه ليس ملكا لنفسه فحسب بل هو وما يملك ملك لأخيه الانسان وأن الأسرة البشرية ينبغي أن تكون متعاونة متكافلة ومتأخية ، فيقضى بذلك على كثير من معانى الشر في النفوس ، فلا تكون هناك أثره ولا حقد ولا بغض ولا حسد ولا من ولا أذى ولا يكون هناك الا حب وتراحم وتعاطف وايتثار وتضحية وفداء .

هذه مهمة كل دين سماوى ، انتشار الخير ومحو آثار الشر ، وتقديم المثل العليا وعرضها على مفاهيم الناس ، ومحاولة انطباعها في قلوبهم والقضاء على وسوسة النفس الشيطانية ، أو حصرها على الأقل في دائرة ضيقة حبيسة مغلولة .

ومن البدهى أن تكون المعاملات الربوية فى مقدمة الأوضاع الرخيصة التى تعمل الأديان على اقصائها من معاملات الناس . فجاءت بعد اعلان التوحيد فى صدر منهاج كل دين من الأديان السماوية التى عرفتها الدنيا فى أزمانها المتلاحقة متمشية فى ذلك مع الفطرة السليمة فطرة الله التى فطر الناس عليها ، محققة آمال هؤلاء الذين

نادوا بفطرتهم السليمة بضرورة تحريم الربا . فالتقى بذلك نداء
المصلحين بأوامر السماء التي جاء بها المرسلون .
صحف ابراهيم والزبور :

ومما هو غير مختلف عليه أن الكتب السماوية المعروفة هي صحف
ابراهيم عليه السلام ، وقد أشار اليها القرآن الكريم مقرونة بالتوراة
فقال تعالى : « **ان هذا لفي الصحف الأولى صحف ابراهيم وموسى** » .
والزبور الذي اقترن باسم داود عليه السلام ، وقد أشار اليه القرآن
الكريم كذلك في معرض الحديث عن الرسول فقال تعالى : « **وآتينا داود**
زبوراً » والتوراة التي جاء بها موسى عليه السلام والانجيل الذي
جاء به عيسى عليه السلام مكملًا به رسالة موسى ومؤكداً اياها .
والقرآن الذي أتى به محمد صلى الله عليه وسلم وانتهت به رسالات
السماء .

فأما ما جاءت به صحف ابراهيم وما جاءت به تعاليم وابتهالات
الزبور فلم يكن فيها جميعاً نص صريح بتحريم الربا وكل ما جاءت
به آيات كلها تحث اجمالاً على فعل الخير وترك الشر والزهد
في الدنيا والتسامح وتوحيد الاله الرب المعبود بحق .

**فكانت هذه كافية وحدها الى بث معاني الخير في النفوس
وصقلها وحملها على اجتناب الشر وأهله .**

التوراة :

أما التوراة التي انزلها الله سبحانه وتعالى فيها هدى ونور فهي
رسالة كاملة بالنسبة للظرف الذي نزلت فيه والأمة التي جاءت
من أجلها . فكانت أكثر تفصيلاً وجاءت بتحريم الربا صراحة في
نص لا يحتاج الى توضيح أو اجتهاد في التأويل ، ذلك ان الربا
الفاحش كان قد انتشر حتى أصبح نظاماً قائماً لا محيى عنه في

معاملات الناس . جاء فى سفر حزقيال الأصحاح الثامن عشر الآية ٦-١٠ مايلي :

« والانسان الذى كان بارا وفعل حقا وعدلا لم يأكل على الجبال - ولم يرفع عينيه الى أصنام بيت اسرائيل ، ولم ينجس امرأة قريبه ، ولم يقرب امرأة طامثا ، ولم يظلم انسانا ، بل رد للمديون رهنه ولم يغتصب اغتصابا ، بل بذل خبزَه للجوعان ، وكسا العريان ثوبا ، ولم يعط الربا ، ولم يأخذ مراهجة ، وكف يده عن الجور ، وأجرى العدل الحق بين الانسان والانسان ، وسلك فى فرائضى ، وحفظ أحكامى ، ليعمل بالحق فهو بار » *

وفى سفر الخروج أصحاح ٢٢ : ٢٥ جاء قول الرب :

« اقرضت فضة لشعبى الفقير فلا تكن كالرأبى ، لاتضموا عليه ربا » *

وفى سفر اللاويين أصحاح ٢٥ : ٣٦ :

« فضتك لا تعط بالربا ، وطعامك لا تعط بالمراهجة ، أنا الرب الهك » *

وفى سفر نحشيا أصحاح ٥ : ١٧ :

« هال النبى نحشيا تفشى الربا بين الشعب اليهودى ، فجمعهم وطفق يوبخهم ، ثم أمرهم أن يردوا فى اليوم عينه كل ما أخذوه من الربا ، وختم كلامه مع الشعب اليهودى بتهديد الهى خطير حيث نفى حجره قدامهم وقال : هكذا ينفى الله بيت الرأبى ، ثم قال أخيرا لنترك هذا الربا » *

وجاء فى سفر المزامير : « المؤمن لا يعط ربا » *

يتبين مما تقدم ان التوراة جاءت بنصوص واضحة صريحة تحرم الربا الشائع فى ذلك الوقت تحريما كليا فى جميع صورته التى

عرفها الناس واصطلحوا عليها ، وجاءت النصوص وتناولت الربا بالتفصيل والتحديد وذلك لسببين هامين :

الأول : أن الربا كان يسود الدنيا في ذلك الوقت وأصبح نظاما سائدا كالرق وغيره من سائر النظم التي كان يجب العمل على محاربتها ومحوها .

الثاني : ان اليهود كانوا في مقدمة المرابين بل هم الذين كانوا يكونون الطبقة الموجهة للنظام الربوي لما عرف عنهم من الجشع والأنانية والحرص على المال والحياة وظلوا على هذه الحال حتى بعد نزول التوراة والانجيل والقرآن كما سيأتى ذلك كل فى موضعه ،

جاءت التوراة لتعلن وتقرر ولتؤكد أن البر والحق والعدل فيمن ثم يعط الربا ، ولم يأخذ مراهجة أى فيمن لا يقرض بربا أيا كان نوعه ، ولا يتعامل به مع غيره ، لا يعطى الناس ماله الى أجله الذى أجله ثم يأخذه بربا أيا كانت قيمة ذلك الربا ، ولا يأخذ من الناس مالا ثم يرده اليهم مضافا اليه ربا ، فليس من البر وليس من الحق وليس من العدل أن يسود هذا النوع من التعامل بين الناس ، بين الانسان وأخيه الانسان ، وان الذى يتعامل به قد خرج عن شرع الله فهو بذلك غير مؤمن ، وقد أنذره الله بخراب بيته (هكذا يتفص الله بيت المرابي) . وهو فى نظر المؤمنين بشرع الله قد بعد عن حظيرتهم ، وجانب الحق والعدل ولم يعرف معانى البر ، واستحل بذلك مقت الله وسخط الناس .

ورغم ما سبق توضيحه بشأن الربا فى شريعة موسى عليه السلام لم يتورع اليهود عن أكل الربا بعد ان نهوا عنه بجانب أكل أموال الناس بالباطل وصددهم عن سبيل الله .

وظل التشريع قائما بالتحريم حتى جاء نبي الله عيسى عليه السلام واليهود لا يقيمون لتحريم الربا وزنا اذ أن رجال الدين

اليهودى فسروا هذه الاقوال الالهية التى تحرم الربا تحريما باتا حسب هواهم فقالوا مثلا : « ان الله حرم اعطاء الفضة بالربا ولم يحرم اعطاء الذهب » . وقالوا أيضا : « ان الله حرم اعطاء الربا لأبناء الدين اليهودى الواحد ولم يحرمه على الأجانب مفسرين النص القائل فى سفر اللاويين ٢٥ : ٣٥ : - « اذا افتقر أخوك وقصرت يده عنك فأعضدته غريبا أو مستوطنا فيعيش معك لاتأخذ منه ربا » . وفهموا منه أن غير الأخ أى غير اليهودى يفعلون به ما يشاءون . . مما يؤكد أن نفوسهم جلبت على سوء الطوية والأنانية البشعة والتعصب الذميم والبغض والكراهية لما عداهم من بنى الانسان .

الربا والانجيل

وجاء ميلاد المسيح عليه السلام بعد قرون عديدة من ميلاد موسى عليه السلام ورسالته ، وكانت البشرية الحائرة التي ضاقت ذرعا باليهود وأفعالهم ومن سار مسيرتهم تتطلع الى منقذ ينقذها وهاد يهديها سبل السلام ويخرجها من ظلمات الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة ، الى نور الهداية الربانية التي تقوم المعوج وتعديل ما انقلب من أوضاع ، وتقف بجوار التشريع الموسوي الصحيح الصريح تشد أزره وتؤمن جوانبه وتحافظ عليه وتثبته في دنيا الناس بعد أن تغرسه في قلوبهم غرسا أصيلا مبنيًا على الايمان الخالص .

جاء عيسى عليه السلام ليقول للناس : لم آت لأنقض بل جئت لأكمل » . جاء لتكون رسالته امتدادا لرسالة موسى عليه السلام وتوسعة لها وتفسيرا حقا لما حاول اليهود تفسيره من نصوص التوراة حسب أهوائهم ، فبالرغم من النصوص الصريحة التي جاءت بها التوراة خاصة بتحريم الربا تحريما قاطعا كما سبق بيانه ، فقد جاء المسيح عليه السلام ليؤكد ما سبق نزوله على لسان موسى عليه السلام ، بل انه ذهب الى أكثر من ذلك فيعلن أن الانسان اذا أقرض لأخيه الانسان مالا ثم أخذه ثانية بلا أرباح فانه يكون بذلك مخطئا اذا الواجب أن يتنازل عن قرضه احسانا منه وعطفا على أخيه الانسان الذي امتدت اليه يده المحتاجة .

يحدثنا الاصحاح السادس من انجيل لوقا الآية ٢٤ فى هذا
الخصوص :

« ان افرضتم الذين ترجون أن تستردوا منهم فأى فضل لكم ،
فان الخطاة يقروضون الخطاة لكى يستردوا منهم المثل ، أحبوا
أعداءكم • أحسنوا وأقروضوا وأنتم لا ترجون شيئاً ، فيكون أجركم
عظيماً » •

وبعد : فهذا هو موقف المسيحية من مشكلة الربا بعد أن بينا
موقف الموسوية منها عرضناه بطريقة ليس فيها اجتهاد برأى ، أو
محاولة تفسير لنص غامض يحتاج الى تأويل ، بل حاولنا أن تكون
فيها النصوص وحدها هى الأساس الأول والأخير ازاء مشكلة
الربا ، حتى لا يكون هناك تأويل ، أو محاولة للرد بالمعارضة
والتضليل .

الربا عند العرب قبل الاسلام

بينما فيما سبق ان الربا كان منتشرا فى البلاد ذات المدنيات القديمة ، أى فى مصر والشام والعراق وفلسطين وبلاد الروم ، وبينما أن اليهودية جاءت بتحريمه ثم تلتها النصرانية لتؤكد هذا التحريم ، وأن تلك البلاد كانت تدين باليهودية أو النصرانية أو بهما معا ، اللهم الا دولة الفرس التى كانت تعتنق المجوسية ، وهى ديانة وثنية مقتضاها عبادة النار .

ولأن العرب الذين كانوا يعيشون فى الجزيرة العربية قبل الاسلام كانوا على اتصال دائم بهذه البلاد ، فلا غرابة اذن أن يكون الربا قد انتشر فى الجزيرة العربية من هذه البلاد عن هذا الطريق ، اذ المعلوم أن تجار قريش نقلوا فوائد معنوية وأدبية واقتصادية عن تلك البلاد ذات الحضارات الأولى والمدنات العريقة ، والربا كان نظاما سائدا فى الحركة الاقتصادية والتجارية هناك ، وكان مظهرا من مظاهر الحركة الاقتصادية والتجارية فى الجزيرة العربية أيضا .

ولقد وردت آيات عدة سيأتى بيانها يمكن الاستدلال بها على أن أهل الحجاز العرب واليهود على السواء كانوا يتعاطونه ، وعلى أنه كان راسخا عندهم يعولون عليه ، تعويلا كبيرا فى تنمية ثرواتهم .

ولقد ذكره الاستاذ محمد جاد المولى - رحمه الله تعالى في كتابه « محمد المثل الكامل » عندما وصف حالة العرب الاجتماعية والاقتصادية قبل البعثة المحمدية مصورا هذا النوع من التعامل التجارى والاقتصادى ومدى خطورته نكتفى بوروده فى هذا الخصوص حيث يقول :

« لقد ظل أصحاب القوافل وأغنياء مكة يزيدون من حراسها سنة فسنة ، حتى ألفوا منهم جيشا منظما يقوم بنفقاته تجار مكة من ربهم الوفير ، ويستفاد مما تقدم أن المال كان موفورا فى مكة والطائف وكان أصحابه كثيرين ، فصحب ذلك وجود فئة من المرابين من اليهود وغيرهم الذين انصرفوا الى الربا حتى أصبح مصدرا آخر لثروتهم واعلاء كلمتهم ، وكان ذلك أحد أسباب سخط الناس عليهم ، فقد بلغ فى مكة درجة مروعة ، اذ انتقل من ٤٠ ٪ الى ١٠٠ ٪ ، وبلغ عدد المرابين مبلغا عظيما ، واستفحل ضررهم على المجتمع والويل لمن سقط فى شباكهم واضطرته الظروف الى الالتجاء اليهم ، لانه على كثرتهم لم يكونوا يفقهون للرحمة معنى ، ولا يرون فرقا بين التجارة والربا ، بل قالوا : « انما البيع مثل الربا » وكانوا أيضا يضاربون بالدرهم والدنانير ، فتارة يزيدون فى وزنها أو قيمتها وطورا ينقصون تبعا لمصالحهم الشخصية ، وجريا وراء جشعهم الممقوت ، وكانوا يتلاعبون بالديون بأن يؤخروا آجالها أو يقدموها أو يضيفوا اليها الى غير ذلك من الأعمال التى كانت تفضى الى خراب المدين واستعباده .

وبلغ من قسوة هذه الطائفة الطاغية أنهم حملوا المدينين على اكراه بناتهم ونسائهم على البغاء « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا » للوفاء بما على آبائهن أو بعولتهن من الدين الذى يتعذر أدائه لزيادته يوما فيوما وبما يضاف اليه من الربا الفاحش مما دعا كثيرا من المدينين الى الفرار .

في الصحراء والليحاق بطبقة الشرد وقطاع الطريق أو الدخول في حظيرة الأرقاء .

اصبح المرابون لا هم لهم سوى تكثير أموالهم فنمت في قلوبهم الأثرة والاختصاص بما في يد المعوزين وحبب اليهم أن يجوع الناس ليشبعوا وأن يشقى غيرهم ليسعدوا ويتعب ليرتاحوا .

اعتمد هؤلاء على الربا فاقتنصوا به أموال الفقراء الذين يسعون ويكدون ويكدحون وهم قاعدون فضغت فيهم ملكة النشاط ، وحب العمل ، وأصبحوا في جسم المجتمع العربي كالحيوان الطفيلي يتغذى من دم غيره . ولذلك امتلأت صدور الفقراء عليهم حقدا وضمينة لأنهم أصبحوا في أيديهم عبيدا أذلاء . فقد ضاع هؤلاء الفقراء حتى لايعرف لأحد منهم محمل ، ولايرى لشخصه ظل .

كان من ذلك أن نضبت الخيرات ومنعت الصدقات ، وهضمت حقوق الفقراء وأكلت أموال الناس بالباطل ، وقشى الظلم ، وغاض معين الشفقة والرحمة ، وأغفلت حقوق الجوار ، وفصمت رابطة الإخاء الانساني ، وكان اليهود أيضا وقد نهوا عن الربا لا يألون جهدا في الكسب بواسطته عامدين الى ضروب الحيل الشيطانية يعملونها للخروج من الوقوع في الظاهر تحت أحكام التوراة كأن يقولوا كما حكى القرآن الكريم : « ليس علينا في الاميين سبيل » .

وكما قالوا بلسانهم مخالفين التوراة : لا تقرض أخاك بربا ، أما الأجنبي فأقرضه بربا . وبذلك اكلوا السحت المنهى عنه تحت ستار الحيلة « يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون الا أنفسهم وما يشعرون » .

ومن بعد اليهود ظلت النصرانية مقاومة للربا مدة طويلة بواسطة القسيسين وحفظت الدين يوم كان الربا عندهم يجعل المديين

عبداً مملوكاً للدائن يستخدمه في مزرعته ويستعمله كما يستعمل
الحيوان لمنفعته دون أن يعطيه حقاً من الحقوق .

وخلاصة القول أن المعاملات في البلاد العربية وغيرها كانت
مزرعة للاحقاد مقتلة للفقراء ، داعية الى انتشار أنواع الفساد ،
مؤدية الى حصر الثروة في يد طبقة من الناس ترى نفسها القابضة
على زمام العالم المحركة لفلكه ، وترى لنفسها الرياسة التامة ،
والسيادة العامة وان لم يكن لأفرادها حظ من العلم والعمل والحكمة
وبعد النظر .

تعريف الربا

أصل كلمة الربا في اللغة جاءت من ربا يربو بمعنى زاد ،
ثم أطلق العرب كلمة ربا على هذا النوع من التعامل الاقتصادي .
وأصبح اطلاق كلمة الربا على هذا المعنى حقيقة لغوية أو عرفا
لغويا . فالربا اذن هو الزيادة في الدين أيا كان نظير الأجل .
والربا الذي كان معروفا قبل الاسلام ونزلت آيات القرآن
بتحريمه ، وجاءت أقوال سيدنا محمد بن عبد الله رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى الناس كافة لتوضيحه ، ينقسم حسب تعاريف
الفقهاء الى نوعين هامين :

• الأول - ربا الفضل ، يعني ربا الزيادة .

• الثاني - ربا النسيئة ، ويعنى ربا الأجل .

فالامام فخر الدين الرازى - رحمه الله - يقول في تفسير
آيات الربا التي وردت في سورة البقرة :

« اعلم ان الربا قسمان : ربا النسيئة ، و ربا الفضل ، أما ربا
النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهورا متعارفا في الجاهلية ، وذلك
أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرا معيناً ويكون
رأس المال باقيا ، ثم اذا حل الدين طالبوا برأس المال ، فاذا تعذر
عليه الأداء زادوا في الحق والأجل . فهذا هو الربا الذي كانوا في
الجاهلية يتعاملون به » .

أما تفسيره في سورة آل عمران للآية : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة. » فقد اقتصر على الجزء المهم الذي هو سبب مضاعفة الدين ، فقال : « كان الرجل في الجاهلية إذا كان له على انسان مائة درهم الى أجل ، فاذا جاء الأجل ولم يكن المدين واجدا لذلك المال قال : زدنى فى المال حتى أزيدك فى الأجل فربما جعله مائتين ، ثم اذا جاء الأجل الثانى فعل مثل ذلك ، ثم الى آجال كثيرة فيأخذ بسبب تلك المائة أضعافا ، فهذا هو المراد من قوله : « أضعافا مضاعفة » .

ويعرف الفقهاء ربا الفضل بأنه : كل ربا حال زاد على الدين الأصلي ولو اختلف وصف الشيء المقترض . ويعرفه البعض بأنه الزيادة عندما توجد المماثلة .

ولقد فرق بعض الفقهاء بين الربا فى البيوع والربا فى الديون ، فأطلقوا على التأجيل عند وجوب القبض فى البيع ربا النساء . أما الزيادة التى تطرأ على الدين نظير الأجل طال أم قصر فأطلقوا عليها ربا النسيئة .

هذه كل أنواع الربا بتعاريفها على وجه العموم التى كانت معروفة قبل الاسلام والتى عرفها العرب كما عرفها غيرهم من الأمم والبلدان التى كان العرب يتعاملون معهم عن طريق تجارتهم كما سبق بيانه .

الكتاب والسنة

وقبل ان نتناول طريقة الاسلام فى محاربة الربا يجدر بنا أولا أن نعرض الآيات التى وردت فى القرآن الكريم خاصة به مرتبة حسب أهميتها وزمن نزولها ثم الأحاديث النبوية الصحيحة ، وهى التى تمثل حالات الربا ، وصوره التى كانت شائعة عند العرب . وفى ضوء الكتاب والسنة نحاول أن نوضح الطريق الذى سلكه

التشريع الاسلامى لمحو الربا أو تنحيته بعيدا عن دائرة التعامل
الاقتصادى بين المسلمين فى صدر الاسلام .

القرآن الكريم

نعرض فى هذا المقام الآيات القرآنية التى وردت خاصة بالربا
حسب الترتيب الزمنى فى النزول وهى فى أربع مناسبات :

النص الاول : قال تعالى فى سورة الروم الآية ٣٩ :

((وما آتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربوا عند الله
وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون)) .
هذه الآية مكية ، وهى أول ما نزل فى شأن الربا .

النص الثانى : قال الله تعالى فى سورة النساء ، الايتين ١٦٠
: ١٦١

((فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم
عن سبيل الله كثيرا ، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال
الناس بالباطل ، وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما)) .

وهاتان الآيتان مدينتان ، ونزلتا فى شأن الربا بعد السابقة

النص الثالث : قال تعالى فى سورة آل عمران ، الآية ١٣٠ :

« يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ، واتقوا
الله لعلكم تفلحون » .

هذه الآية نزلت قبل الفتح المكي فى المدينة فهى أيضا مدنية .

النص الرابع : قال تعالى فى سورة البقرة الآيات ٢٧٥ : ٢٧٩ :

« الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه
الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا : انما البيع مثل الربا ، وأحل
الله البيع وحرم الربا . فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف

وأمره الى الله • ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون •
يمحق الله الربا ويربى الصدقات ، والله لا يحب كل كفار أثيم •
ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ،
لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون • **يأيها**
الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ،
فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلکم رؤوس
أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون » •

هذه الآيات نزلت بعد الفتح المكي ، وهي آخر ما نزل في شأن
الربا وهي أيضا مدنية .

الأحاديث النبوية

١ - عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى - صلى الله عليه
وسلم - « لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكتابه »

رواه الخمسة ، وصححه الترمذى ، غير أن لفظ النسائى :
آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكتابه اذا علموا ذلك ملعونون على
لسان محمد عليه السلام يوم القيامة •

٢ - عن عبد الله بن حنظلة قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم :

« درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم : أشد من ست وثلاثين
زنية » •

٣ - حديث البراء عن ابن جرير بلفظ :

« الربا اثنتان وستون بابا أدناها مثل اتيان الرجل أمه » •

تفصيل الربا في المعاملات

البيع

٤ - روى أصحاب السنن الستة - الا البخارى - عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثل بمثل ، سواء بسواء يدا بيد » +

وفي رواية احمد والبخارى : « فمن زاد أو استزاد فقد أربى »
+ الآخذ والمعطى فيه سواء » +

٥ - وروى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن عطية العوفى عن أبي سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« الذهب بالذهب مثل بمثل ، يد بيد ، والفضل ربا + والفضة بالفضة ، مثل بمثل ، يد بيد ، والفضل ربا + والبر بالبر مثل بمثل ، يد بيد ، والفضل ربا + والشعير بالشعير ، مثل بمثل ، يد بيد ، والفضل ربا + والتمر بالتمر ، مثل بمثل ، يد بيد ، والفضل ربا + والملح بالملح ، مثل بمثل ، يد بيد والفضل ربا »

٦ - ورد في صحيح البخارى عن ابى سعيد الخدرى وأبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر

فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا + والله يا رسول الله آتاك المتأخذ الصاع من هذا بصاعين ، والصاعين بثلاثة + فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعل + بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا + وقال فى الميزان مثل ذلك +

٧ - عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزبنة ، أن يبيع الرجل تمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا ، وان كان كرما أن يبيعها بزبيب كيلا ، وان كان زوعا أن يبيعه بكيل طعاما . نهى عن ذلك .

٨ - وعن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه اقال :

سمعت النبي عليه السلام يسأل عن اشتراء التمر بالرطب ، فقال ان حوله : أينقص الرطب اذا ييس ؟ قالوا : نعم . فنهى عن ذلك .

٩ - عن ابن اسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة فدخلت معها أم زيد بن أرقم فقالت : « يا أم المؤمنين . انى بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة ، وانى ابتعت منه بستمائة نقدا . فقالت عائشة : بثس ما اشتريت ، وبثس ماشريت ان جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل الا ان يتوب » .

١٠ - عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« اذا أضن الناس بالدرهم والدينار ، وتبايعوا بالعينة وآتبعوا اذئاب البقر ، وتركوا الجهاد فى سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم » .

المزارعة :

١١ - « أ » أخرج البخارى ومسلم عن رافع بن خديج قال :

« كنا أكثر الأنصار حقلا ، فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك ، فأما الورق فلم ينهنا » .

«ب» وفي لفظ للبخارى : « كنا أكثر أهل الأرض مزدرا ، كنا نكرى الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض . قال : فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك ، فنهينا ، فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ » .

«ج» وروى مسلم وأبو داود والنسائي عن رافع أيضا قال : « انما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على المازيانات واقبال الجداول واشيياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، فلذلك زجر عنه ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به » .

« د » روى البخارى واحمد والنسائي عن رافع قال : « حدثنى عمى أنهما كانا يكريان الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء ، وبشيء يستثنيه صاحب الأرض . قال : فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك » .

«هـ» وروى احمد عن رافع أن الناس كانوا يكرون المزارع فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم بالمازيانات وما ينقى الربيع وشيء من التبن . فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم كرى المزارع بهذا ونهى عنه » .

ويقاس على أحاديث المزارعة السابقة فى المضاربة والمساقاة .

١٢ - وجاء فى خطبة الوداع المشهورة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« ألا ان ربا الجاهلية موضوع عنكم كله ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وأول ربا أبدا ربا عمى العباس بن عبد المطلب .

كيف عاج الاسلام الربا

لقد وضح للقارىء فيما سبق أن الاسلام لم يكن الدين الوحيد الذى حرم الربا ، فلقد حرّمته جميع الأديان السماوية السابقة لظهوره ، لكن الاسلام هو الدين الوحيد الذى أوضح معالم الطريق الى مجتمع لا يقوم نظامه المالى على الربا وأنه حينما حمل المشعل لانارة الطريق كان يسير بخطوات وثيدة يتهدى فيها النور على جنبات الطريق حتى ينكشف تحت أقدام السائرين خطوة خطوة .
مظهرا سنة من سنن الله الكونية ، ألا وهى سنة التدرج الذى لم يكن بالنسبة لخلق السموات والأرض فى ستة أيام فحسب ، أو أن النطفة فى رحم الأم تصير علقة ثم مضغة ثم خلقا آخر يخرج الى الحياة فيكون له شأن فى الأرض أى شأن . وانما هى سنة الله فى كل شىء .

فمن سنة الله أيضا أن يعالج المجتمع المريض بالتدرج كما يعالج الطبيب الرجل المريض سواء بسواء . فالطبيب مثلا بعد تشخيص المرض يصف للمريض الدواء ، لكنه يحتم عليه ألا يتناوله دفعة واحدة ، بل يتناوله على جرعات بمقادير محددة وفى أوقات معينة .

وكذلك شأن التشريع الاسلامى مع الأمراض الاجتماعية والشور الاقتصادية المنتشرة فى الشعوب والأمم ، فنجد أنه بعد تشخيص الداء ، ووصف الدواء يحاول جاهدا أن يتناوله المجتمع المريض الجرعة بعد الجرعة حتى يتمثل للشفاء .

ولقد سبقت الاشارة الى ذكر آيات الربا في موضع سابق فلا داعى لتكرارها . وانما سنحاول تفسيرها النص تلو النص تفسيراً واضحاً حتى تنجلي الحقائق وتستبين الأمور .

تفسير النص الأول

« وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون » .

جاء فى تفسير أبى السعود ، ان ما آتيتم من زيادة خالية عن العوض عند المعاملة ليزيد ويزكو فى أموال الناس لا يبارك الله تعالى فيه ، أما ما آتيتم من زكاة تبتغون بها وجهه تعالى فهى تزيد من الثواب وتضاعفه . ويلاحظ من فهمنا لهذا النص أنه سلبى ليس فيه عقاب ، لكن مما هو ظاهر من روح الآية نستطيع أن نستنبط أن السماء قد لفتت الأنظار فقط الى هذا النوع من التعامل ، وأبانت بأن الله سبحانه وتعالى لا يباركه . فسواء أكان الربا فى البيوع أو الديون أو فى شأن الهبات والصدقات التى يرغب أصحابها من ورائها أن ترد عليهم بأكثر منها ، فهى على أية حال دالة على أن الزيادة التى تضاف لصاحب المال فوق رأسماله لا يباركها الله بل يمجتها ويكرهها ، فهو لهذا قد هياً أذهان الناس وقلوبهم الى أن الربا أمر غير مرغوب فيه وأفضل منه تلك الزكاة التى يراد بها وجه الله تعالى ، وأن صاحبها سيضاعف الله ماله وثوابه .

وعلى هذا تكون الخطوة الأولى من خطوات التشريع الإسلامى قد لفتت الأنظار الى مرض عضال . . متوطن فى المجتمع آنذاك ليتربح أولوا الألباب ما سيكون بعد ، ويقف التشريع فترة من الزمن تكفى لتفهم وتلوق النص الأول .

تفسير النص الثانى

« فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا ، واخذهم الربا وقد نهوا عنه واكلهم اموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذابا اليما » .

جاء فى تفسير أبى السعود أن اليهود كلما ارتكبوا معصية من المعاصى التى اقرفوها ، يحرم الله عليهم من الطيبات التى كانت محللة لهم ولمن تقدمهم من أسلافهم عقوبة لهم ، وكانوا مع ذلك يفترون على الله سبحانه ويقولون : لسنا بأول من حرمت عليهم ، وانما كانت محرمة على نوح و ابراهيم ومن جاء بعدهما حتى انتهى الأمر الينا ، فكذبهم الله سبحانه وتعالى فى مواقع كثيرة وبكتهم بقوله : (كل الطعام كان حلالا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة ، قال : فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين) . أى فى ادعائكم أنه تحريم قديم قدم نوح و ابراهيم .

وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما كلفهم باخراج التوراة لم يجسر أحد على اخراجها لما أن كون التحريم بظلمهم كان مسطورا فيها ، فبهتوا وانقلبوا صاغرين .

يفيد هذا التفسير بأنه كان هناك جدال بين اليهود ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى شأن الربا فى المدينة ، وأن اليهود أرادوا الدفاع عن تعاملهم بالربا بأنه قديم قدم نوح و ابراهيم ومن بعدهما . وان الرسول تحداهم باخراج التوراة وتلاوتها على الناس ، فخشى اليهود الفضيحة وبهتوا فى هذا التحدى الذى لم يكن متوقعا . وعلى كل ففى هذا النص تقرير من الله عز وجل لبيان أن الربا قد حرم على اليهود ، وأنهم لم يمتثلوا لأمر الله كما هى عادتهم فى مخالفة أوامر الله كثيرا ، وأن هذا الربا الذى قد أبان بأنه غير

مبارك فيه في الآية الاولى ، وانه حرم على اليهود لما فيه من فساد ،
وبغى في الآية الثانية ، هو صفة مردولة لا يتصف بها الصالحون
من الناس الذين تعودوا مخالفة أوامر الله وبعبدوا عن الصراط
السوى .

**وبذلك يكون النص الثاني قد أزاح الستار قليلا عن الموقف
الحقيقي للربا ، فأشار بأنه حرام عند اليهود وهم أهل كتاب منزل
من السماء وان كان لم يتعرض صراحة الى تحريمه على المسلمين
بعد ، فهو أيضا كسابقه : سلبى ليس فيه عقاب . ومما هو جدير
بالذكر أن النص الأول نزل في مكة قبل الهجرة ، وكان ربا الأجل
- أى النسيئة - لا يعرفه ولا يتعامل به أحد في الجزيرة العربية
أكثر من قريش التي عرفت بالتجارة واشتهرت بها في داخل الجزيرة
وخارجها وعرف عن رجالها بكثرة ما يملكون من مال . وان النص
الثاني قد جاء بعد الهجرة - أى في المدينة التي يسكنها اليهود - وهم
أكبر رهط في الجزيرة العربية من أهل الكتاب يسكن في مكان واحد
مجتمعين لهم من العدد أكثره ، ومن المال أوفره . وكانوا يتعاملون
بالربا في التجارة والمزارعة والمساقاة والقروض وغيرها من سائر
المعاملات الربوية التي كانت معروفة لديهم .**

تفسير النص الثالث

« **يأيتها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ، واتقوا الله
تعلكم تفلحون** » .

هذه الآية وهي النص الثالث نزلت في المدينة قبل فتح مكة ،
وذكر على هامش تفسير الجلالين أن الفريابي أخرج عن مجاهد قال :
« كانوا يتبايعون إلى الأجل فإذا أحل الأجل زادوا عليهم وزادوا في
الأجل فنزلت الآية » . وأخرج أيضا عن عطاء قال : « كانت ثقيف

تداين بنى النصير في الجاهلية ، فاذا جاء الأجل قالوا : نربيكم
وتؤخرون عنا فنزلت الآية » .

وقال زيد بن ثابت : انما كان ربا الجاهلية في التضعيف يكون
للرجل فيأتيه اذا حل الأجل فيقول : تقضينى او تزيدنى ؟

في هذا النص امر واضح بالتحريم ، لكنه أيضا لم يكن ذلك
التحريم الكلى القاطع للربا في جميع صورته وانما هو التحريم الذى
يعرف فيه معنى التدرج والتلطف أيضا ، فهو تحريم لأشد أنواع
الربا وأعظمها بشاعة ، الربا الذى يتضاعف كلما زادت المدة حتى
يصير بعد فترة من الزمن أكبر من الدين الأصلي .

ولقد كان هذا النوع من الربا منتشرا في الجاهلية للاستهلاك
والاستغلال معا ، الا أنه كان بصورة واسعة في الاستغلال التجارى .
فكبار الرجال في مكة وغيرها من أصحاب رؤوس الأموال كانوا
يتعاملون به ومنهم العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم الذى كانت
له ثروة طائلة وكان يسقى الحجيج جميعا نقيع الزبيب والتمر
فلقد كانت معظم ثروته يستغلها باعطائها للتجار بزيادة محدودة
مستمرة ، وهو الذى قال النبي صلى الله عليه وسلم في حقه في خطبة
حجة الوداع مقالته السالفة : « ألا أن ربا الجاهلية موضوع عنكم
كله ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . وأول ربا أبدأ به
ربا عمى العباس بن عبد المطلب » .

وبعد : فان هذا أول نص ايجابى فيه أمر صريح بالتحريم وان
كان التحريم ليس مطلقا .

تفسير النص الرابع

« الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه
الشیطان من المس ، ذلك بانهم قالوا : انما البيع مثل الربا وأحل

الله البيع وحرمة الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون .
 يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم . ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون . .

هذه الآيات هي آخر ما نزل في شأن الربا ، وهي أيضا من أواخر ما نزل من القرآن الكريم ، ولذلك نلاحظ أن خطبة حجة الوداع لم تخل من الإشارة اليه كما تقدم . وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفسرها بأكثر مما ورد في هذه الخطبة ، وهذا ما دعا عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أن يقول : من آخر ما نزل آية الربا وان الرسول عليه السلام قبض قبل أن يفسرها لنا ، فدعوا الربا والريبة .

« الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس »

جاء في تفسير ابن كثير بصدد تفسير هذه الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أتيت ليلة أسرى بي على قوم بطونهم كالببوت فيها الحياة تجرى من خارج بطونهم فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء أكلة الربا . »

« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين »

ذكر زيد بن أسلم أن هذا السياق نزل في بنى عمرو بن عمير من ثقيف وبنى المغيرة من مخزوم ، كان بينهم في الجاهلية ربا ، فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه طلبت ثقيف أن تأخذه منهم ، ففشأوزوا وقالوا : لا نؤدى الربا فى الإسلام بكسب الإسلام . فكتب فى ذلك

عتاب بن أسيد نائب مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه • فقالوا : نتوب الى الله ونذر ما بقى من الربا فتركوه كلهم •

« فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ... »

قال ابن عباس : « فمن كان مقيما على الربا لا ينزع عنه كان حقا على امام المسلمين أن يستتبيه فان نزع والاضرب عنقه »

وذكر الألوسى فى تفسيره « روح المعانى » عن سبب نزول الآية فقال : « والآية كما قال السدى نزلت فى العباس ورجل من بنى المغيرة ، وكانا شريكين فى الجاهلية يسلفان فى الربا الى ناس من ثقيف من بنى عمرة وهم بنو عمرو بن عمر ، فجاء الاسلام ولهما أموال عظيمة من الربا فتركوها حين نزلت . »

وذكر فى هامش تفسير الجلالين عن أبى عباس قال « بلغنا ان هذه الآية نزلت فى بنى عمرو بن عوف من ثقيف وفى بنى المغيرة ، وكان بنو المغيرة يربون لثقيف فلما أظهر الله رسوله على مكة وضع يومئذ الربا كله فأتى بنو عمرو ، صولحنا ان لنا ربانا ، فكتب عتاب بن أسيد فى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية والتى بعدها •

هذه التفاسير السابقة وان اختلف رواياتها فى أسباب النزول الا أنها تتفق جميعا فى جوهر واحد وهو تحريم الربا الذى كان معروفا فى الجاهلية فى جميع صورته واختلاف صنوفه وألوانه . فلقد ابانت هذه المرحلة الرابعة الموقف الحقيقى للإسلام بالنسبة للربا فى أوائل هذه الآيات يصور القرآن الكريم حالة آكل الربا تصورا مفرعا ومخيفا حيث يقول : لا يقوم الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس فتلك حياته فى الدنيا والآخرة •

أما فى الدنيا فان جنون المرابى بالمال ووساوسه التى تساور نفسه فى كل لحظة من الحرص عليه ، وهو اجسه حول العمليات الربوية التى يقوم بها لقريبة من المس عند من نعرفهم من المرابين .
وأما فى الآخرة فكما وصفه الرسول عليه السلام فيمن رأى ليلة الاسراء بطنه كالبيت تجرى فيه الحياة من خارجها * ثم ينتقل النص من تصوير حالة المرابى المفرعة الى معنى ينطوى من جانب المرابين على المغالطة « ذلك بأنهم قالوا : انما البيع مثل الربا ، واحل الله البيع وحرم الربا » . البيع مثل الربا ! فالتاجر يبيع ويكسب ، وكذلك المرابى يقرض ويكسب من وراء قرضه . لكن من البدهى أن التاجر يكد ويجتهد وهو فى النهاية اما أن يكسب فيكون هذا نتيجة كده واجتهاده ، واما ان يخسر بالرغم من كده وكفاحه ، أما المرابى الذى لم يبذل جهدا بشخصه أو يخاطر بماله فيتعرض للكسب دائما دون الخسارة . . فهل يستويان فى ذلك التاجر والمرابى ؟؟ إلا ساء ما يحكمون .

ثم ينتقل الكلام فى النص الى حالة أخرى يبين فيها قاعدة عامة فى التشريع الاسلامى صارت قاعدة قانونية فى القوانين الوضعية الحديثة تعرف « بعدم سريان القانون على الماضى أو بعدم الرجعية » .

« فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله »

فحينما نزلت كما هو واضح فى أسباب نزول الآية المشار اليها ، أبطل المسلمون عقودهم الربوية التى كانت ممتدة الأثر الى آجال طويلة ، وتركوها وأصبحت بذلك لاغية ، وقالوا : نتوب الى الله ونذر ما بقى من الربا ، ثم يأتى بعد ذلك توكيد بأن التقسوى حقا فى ترك الباقي الذى كان ممتدا أثره الى موعد انتهائه .

« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ونذروا ما بقى من الربا ان كنتم

مؤمنين » .

ويستتبع هذا الامر بالتهديد « فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله » تم يبين الله عز وجل الوضع الذي ينبغي أن يكون عليه صاحب المال : « فان تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون » . وهذا هو القرض الحسن الذي يوجد الالفه ويدعم الروابط الانسانية ، وينزع الغل والحقد من النفوس ، ويقتل الجشع والأناية في نفس صاحب المال الذي يقرض أخاه المحتاج .

وبين نصوص النهى عن الربا في الآيات نجد أن هذا النهى قد اقترن بالأمر بالصلاة والزكاة وذلك اشعار بان النهى عن الربا ركن من أركان الاسلام كالصلاة والزكاة ، وأن من ينكره فقد أنكر أمرا عرف من الدين بالضرورة ، وأن منع الربا ركن الاقتصاد الاسلامي ، وأن الحضارة الاسلامية حضارة فاضلة تقوم على منع الكسب الحبيث . ولذا قرن النهى أيضا بأن من يبيع الربا هو في حرب مع الله ورسوله لأن دار الاسلام نزهة عفيفة عن ذلك المال الحبيث .

نخلص مما تقدم الى أن آيتي الروم والنساء انما كان الغرض منهما تهيئة النفوس فقط لتلقى تحريم الربا بالرضا والقبول غير مجبرين ولا مضطرين ، فلما تهيأت لذلك جاء الأمر بتحريم الربا المضاعف فقط كما ورد في آية آل عمران . ثم نزلت آيات البقرة فأصدر الله سبحانه وتعالى أمره في أول هذه الآيات بالتحريم المطلق للربا بأنواعه المختلفة وأبان في آخرها ان المال الذي يخلص من الربا هو رأس المال فقط .

((فان تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون))

حلال و حرام

بعد هذا العرض التاريخي لمشكلة الربا ، وبعد أن وضح للقارىء أنه - أى الربا - مجاف للروح الانسانية ومتناف مع الفطرة السليمة ، وقد حرّمته جميع الأديان السماوية على السواء، وأكدت تحريمه فى جميع صورته المتباينة ، نحب أن يعلم القارىء أن اناسا من المسلمين فى القرن العشرين حاولوا تبرير نوع أو بعض أنواع من الربا ، فقالوا بزعمهم : هذا حلال وهذا حرام . وهؤلاء ان صدرت عنهم الفتوى وهم حسنوا النية فقد اخطأوا وان كانوا سيئى النية فعليهم وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة « أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون » .

ولقد تعرض للرد على هؤلاء أساتذة فضلاء لهم قدم راسخة فى فهم الاسلام نسجل لهم ردودهم فى هذا المقام بكل فخر واعتزاز ، فخر المسلم الوائق بالله وعزة المؤمن بهذا الدين .

رد المرحوم الدكتور عبد الله دزاز

ان الفئة التى تزعم أن الاسلام يفرق بين الربا الفاحش وغيره وهى فئة من المتعلمين الذين ليس لهم رسوخ قدم فى علوم القرآن الكريم - لم تكتف بأنها خالفت اجماع المسلمين فى كل العصور، ولا بأنها عكست الوضع المنطقى المعقول حيث جعلت التشريع الاسلامى بعد ان تقدم الى نهاية الطريق فى اتمام مكارم الاخلاق.

يرجع على أعقابه ويتبدل الى وضع غير كريم ، بل انها قلبت الوضع التاريخي اذ اعتبرت أن النص الثالث مرحلة نهائية ، بينما هو لم يكن الا خطوة انتقالية في التشريع ، لم يختلف في ذلك محدث ولا مفسر ولا فقيه .

على أننا لو فرضنا المحال ووقفنا معهم عند هذا النص الثالث فهل نجد فيه ربحا لقضيتهم في التفرقة ، بين الربا الذي يقل عن رأس المال ، والربا الذي يزيد عليه أو يساويه ؟ .

كلا . . فانه قبل كل شيء لادليل في الآية على أن كلمة الأضعاف شرط لا بد منه في التحريم ، اذ من الجائز أن يكون ذلك عناية بدم نوع من الربا الفاحش الذي بلغ مبلغا فاضحا في الشذوذ عن المعاملات الانسانية من غير قصد الى تسويغ الأحوال المسكوت عنها التي تقل عنه في هذا الشذوذ ، ومن جهة أخرى فان قواعد العربية تجعل كلمة « أضعافا » في الآية وصفا للربا لا لرأس المال كما قد يفهم من تفسير هؤلاء الباحثين ، ولو كان الأمر كما زعموا لايحرم الربا الا ما بلغ ٦٠٪ من رأس المال ، بينما لو طبقنا القاعدة العربية على وجهها لتغير المعنى تغيرا تاما ، بحيث لو افترضنا ربحا قدره « واحد في الألف أو المليون » لصار بذلك عملا محظورا غير مشروع بمقتضى النص الذي يتمسكون به .

اما القول بأن العرب قبل الاسلام لم يكونوا يعرفون الا الربا الفاحش الذي يساوى رأس المال أو يزيد عليه ، فانه لا يصح الا اذا أغمضنا أعيننا عما لا يحصى من الشواهد التي نقلها اقدم المفسرين وأجدرهم بالثقة . ولقد كان الشعب العبراني - الذي يعيش والشعب العربي في صلة دائمة منذ القدم - يفهم من كلمة الربا كل زيادة على رأس المال قلت أو كثرت . وهذا هو المعنى الحقيقي والاشتقائي للكلمة . أما تخصيصها بالربا الفاحش فهو اصطلاح أوروبى حادث يعرف ذلك كل مطلع على تاريخ التشريع ،

وبعد . . أفلا يكون من التناقض أن هذه الشريعة التي تضع
الاحسان الى الفقير في أبرز موضع من قانونها والتي تحت على
انظار المعسر أو على ترك الدين له ، تعود فتأخذ منه بالشمال ما
منحته باليمين ، اذ تأذن للغنى بأن يطالبه ببعض الزيادة على الدين ؟

رد فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة .

ان اناسا في عصرنا تأثروا بتلك الحضارة الربوية التي
اقتبست نظمها المالية من اليهود لأنهم المتحكمون في اسواقها
المسيطرون على نظمها . وكان تأثر هؤلاء الناس بتلك الحضارة
سببا في أن حاولوا تأويل القرآن الكريم ليخضع لها ، ومنهم
علماء يتسمون بسمة الدين ، ومنهم رجال اقتصاد ومال ، فهموا
أن النظام الربوي ضرورة اقتصادية لامناص منها . فاندفع هؤلاء
وهؤلاء الى نصوص القرآن الكريم يغيرون عليها بضروب من التأويل
ان شئت أن تسميها عبثا بمعاني القرآن فسمها ، وان شئت
أن تسميها افسادا في اللغة فسمها غير متحرج ولا آثم . ولقد
استغل البعض أن ثمة خلافا في كلمة الربا ، فاندفعوا في القول
مشككين منحرفين عن الغاية والقصد ونسوا أن العلماء اختلفوا
في ربا الفضل وربا النساء أى ربا البيوع الذي جاء في السنة
بيانه ، والذي هو اصطلاح اسلامي ، ولم يختلفوا قط في الربا
الذي حرمه القرآن الكريم وقد قال فيه امام السنة أحمد بن
حنبل : أنه الربا الذي لا شك فيه . وربا القرآن هو الربا الذي
تسير عليه المصارف ويتعامل به الناس فهو حرام لا شك فيه .

ولقد ظهر في أول هذا القرن ناس من المخلصين للاسلام
يؤمنون بالمندية الحاضرة ، وقد ظنوا أن مصلحة القرآن أن يوفق
بين نصوصه وبين التعامل الحاضر ، وقد أثر عنهم أقوال عابرة
داعية الى النظر البصير في العقود الربوية أو التي يقول الفقهاء

فيها انها ربوية . قد قالوا هذه الأقوال من غير أن يثقيدوا برأى معين أو فكرة معينة ، فجاء من بعدهم يحاولون أن يثبتوا عليهم أنهم أباحوا ربا المصارف أو ما يشبهه ، فادعوا مثلا على الأستاذ الامام محمد عبده أنه قال ذلك القول ، ولكننا بحثنا عن قول معين له في ذلك فلم نجد له في ذلك قولاً ، وما تلميذه الشيخ محمد رشيد رضا ميلا شديدا الى اقرار بعض المصارف ، ولكنه حاول وداور ولم يغنه ذلك فتيلاً . ولو أننا سلمنا جدلا أن الشيخ محمد عبده أو غيره من معاصريه أو من جاءوا بعده قالوا مبيحين ربا المصارف ما تبعناهم ، وما أقمنا لقولهم وزنا ، فلسنا نتبع الرجال على اسمائهم ، وما لاحد قول في أمر نص عليه القرآن الكريم وأجمع عليه الصحابة الذين تلقوا بيان القرآن الكريم عن النبي صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق .

وهكذا يتضح للقارىء الكريم انه ليس ثمة مخرج من الحرام الى الحلال أو من الحرمة المطلقة الى بعض الاباحة ، وان المفتريات على الاسلام والمسلمين مردودة على أصحابها ، وأنها بما يتعلق بها من آثام لا تخص سوى المتعلقين بأهدابها المتشيعين لها ، وما كنا في حاجة الى ايراد بعض الردود بعد أن سبق عرض المشكلة بالنصوص الكثيرة الواضحة مدعمة بما ليس بعده مزيد .

ولكن لايراد هذه الردود المنسوبة الى أصحابها الفضلاء مشاركة طيبة لما اردنا أن نعرضه في بحثنا هذا ، ولنعلم ان دولة الاسلام ما زالت غنية بالرجال ، وكلمة أخيرة . « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه » صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم المرسل رحمة للعاملين .

نظرة الاسلام للاقتصاد

قبل أن نستطرد في الحديث عن الدوافع التي من أجلها حرم الربا ، وقيل أن نستوضح الحكمة المنطوية على هذا التحريم ، يجدر بنا أن نعرف موقف الاسلام من الاقتصاد ، أى من المعاملات عموماً سواء كانت معنوية ، أم فى صورة خدمات . وكيف أن الاسلام ينظر الى الاقتصاد نظرة خاصة تختلف تماماً عن غيره .

فالاسلام يرى كما يرى الاقتصاديون الماديون أن غاية الاقتصاد هى زيادة الانتاج الى أقصى حد ممكن بأقل مجهود ، أى زيادة الأشياء المنتجة زيادة قصوى بأقل النفقات والتكاليف الممكنة . فمعنى هذا إذن أن الاسلام لا يقتصر مثله الاعلى على الاشباع الروحى ليرتفع بالنفس البشرية على سائر المخلوقات التى تعيش من حوله ، وفى بيئته التى يقتطنها ، وأن المسلمين يتفوقون مع غيرهم من سائر الملل والأجناس فى الرغبة فى الرقى بالناحية المادية حتى يستطيع المسلم أن يعبد ربه فى يسر بالغ ، وحتى يستطيع أيضاً أن يفيد مجتمعه بصفة خاصة والعالم بصفة عامة الى أقصى حد ممكن من الفائدة .

فالمقصود إذن من الارتقاء المادى هو المعاونة على الارتقاء المعنوى ، فنظرة الاسلام للحياة الاقتصادية لاتقر المذهب القائل : « بأن الحياة الاقتصادية تقوم على المادة وحدها » ، كما لاتقر الذين يقولون : « بالاله الذى يدعو اليه (هكسلى)

وانما تقر بالايمان بالله الذى خلق الموت والحياة ، خلق الناس
وخلق هذا الكون الذى يعيشون فيه . واوجد بقدرته تلك
النواميس والنظم الكونية ، وأودع بحكمته فى الانسان روحا هى سر
الحياة النابضة فيه ، وتقر أيضا بالبعث بعد الموت والحساب
يوم يقوم الناس لرب العالمين .

هذا الايمان هو الذى يدفع النظر بعين الاعتبار فى أنجح
الوسائل التى نستطيع بمقتضاها أن نعمل فى دنيانا الفانيشة
لنساعد فى أخرانا التى نعتقد أنها دار الخلود .

ونهج الاسلام بمقتضى هذه النظرة ينتج أعظم الثمار اذا ما طبق
فى بيئتنا الاسلامية ، لان المثل الاسلامى الأعلى وضع خطوطا
رئيسية لمعاش الناس ، وربط بين نواحي النشاط البشرى كله ،
حتى أنه ليتعذر تطبيق ناحية اسلامية مع انعدام النواحي الأخرى .

وقد يقول قائل - وقد قيل بالفعل - والقائلون كثيرون :
ان الاسلام وغيره من الاديان ما هى الا عقائد محلها القلب ، أما
الاقتصاد فهو علم ينصب على دراسة العلاقة بين الانسان والمادة
وليس له دخل بالعقيدة أو مساس بالروح ، والرد على هؤلاء
يتلخص فى أنهم يتجاهلون الاديان عامة والاسلام خاصة فما
جاءت الأديان الا لاسعاد البشر كما هم : مادة وروح . وقد
نزلت هذه الاديات فى ازمان متفاوتة تنشئ التدريج فى تثقيف
العقل البشرى ، وتشير الى مقتضيات احوال الناس تارة بالاجمال
وأخرى بالتفصيل حتى ختمت الرسالات برسالة الاسلام كما هو
معلوم .

فنحن اذا بحثنا فى الأديان لانجد دينا سماويا الا واشتمل
على تعليمات مادية لها صلة وثيقة بدنيا الناس ، بل انه من غير
العقول أن يتجاهل الدين المادة ، وليس أدل على ذلك من أن
الأديان كلها عاجت مسألة النقود فحرمت الربا كما نوهنا ، كما

احترمت الثروة غير المنظورة المثلة في تقديم المنافع والخدمات فحمت مثلا ارباب الحرف والتجار من احتكار أصحاب العقول المتجبرة الآثمة ، « اعطوا الأجير أجره قبل ان يجف عرقه » .
وحاربت البطالة من نواح متعددة : « وقل : اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون » . « من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفورا له » حديث شريف .

ولعمري اذا ما عولجت هذه المشاكل فما الذى بقى من أمهات نظريات الاقتصاد دون نظر أو بحث ؟

تلك حقائق الأديان مجتمعة ، وهذا شأنها لاسعاد البشر كما هم : مادة وروح ، فاذا تحدثنا عن الاسلام وحده فاننا نتحدث عن الخاص بالنسبة للعام ، ذلك أنه قد جاء ضمن ما اشتمل عليه بنظريات مادية بحتة بالغة النضوج والوضوح ، وانه نظم حياتنا الاقتصادية تنظيما بالغ الدقة لا يستطيع انسان أن ينكرها وان لم يؤمن بها .

فالملكية فى الاسلام معروفة ، واستغلال الأرض الزراعية منصوص عليه اجمالا وتفصيلا ، والعلاقة المادية بين الأفراد مبنية مفصلة ، وتداول الثروات منهو عنه بوضوح . كل ذلك بعض ما جاء به الاسلام وان كان قد اجمل احكامه فى بعض الحالات ليفسح مجالا رحبا طيبا للتطور الفكرى المستمر بين الناس فى مختلف الأماكن والعصور .

أما عملية المزج أو الازدواج أو المزوجة بين الماديات والمعنويات فى التعليمات الدينية ، فقد أصبح من المبادئ المقررة فى الدراسات العلمية الحديثة ، فنحن نعرف الان أن العلاج النفسى والطبى يسيران جنبا الى جنب .

ويقول الاقتصاديون المحدثون : « ان التعليقات تنبنى على الانفعالات النفسية سواء كانت للفرد أم للجماعة » وهل هذه الانفعالات الا معنويات في الصميم لا قياس لها في عالم المادة ؟؟
هذا عن المادة والروح المكونان للانسان ونظرة الاسلام وغيره .
اليهما . . .

ننتقل الى ناحية اخرى من الموضوع على جانب كبير من الأهمية .
وهي ناحية النشاط الاقتصادى نفسه اى عملية التعامل بين الناس .
سواء أكانوا افرادا أم جماعات . فالماضى ينظر الى النشاط الاقتصادى من وجهة فردية أى تخصه وحده دون سواه ، فيحاول أن يصل الى منفعته بشتى الوسائل ، وان أدى ذلك الى ضرر الآخرين .

أما المسلم فينظر الى النشاط الاقتصادى من جهة جماعية .
تعود على المجتمع كله بالنفع لا بالضر ، فان كانت تعود على الفرد وحده أو على احاد من الناس بالمنفعة التى ينجم عنها ضرر بالمجتمع غلبت مصلحة الجماعة لأنها فى نظر الاسلام أولى ، وان ما يصلح للجماعة يصلح للفرد فى كثير من الاحيان فى المجتمع المتكافل الذى يحرص على وجوده الاسلام .

ثم ان هناك ناحية ثالثة أو فارق آخر يمس علاج الموضوع .
فى جوهره ، ذلك أن الاقتصاديين يفترضون انسانا وهميا لا وجود له فى عالم الواقع ، هذا الانسان لا يستجيب ولا يتحرك الا للنزعات الاقتصادية ولا يعمل الا من أجل مصلحته الشخصية المادية وحدها ، يسمونه « الرجل الاقتصادى »

فهذا الغرض أو هذه النظرية المبنية على الوهم والخيال .
ليس لنا الا أن نقول : ماهى الا وهم وخيال وكفى .

أما الإسلام وهو دين الواقع فإنه يأخذ الناس كما هم : حقائق ملموسة محسوسة ، فلا يفترض شيئاً غير موجود يمكن ان يكون في عالم الخيال وحده . والسبب في ذلك واضح بين الوضوح ؛ فالاقتصاديون بشر كسائر الناس لا يستطيع أحد منهم أو هم مجتمعون أن يدرسوا خبايا النفوس ، ولا أن يتناولوا دقائقها بالتحليل ، وهنا يقول الفلاسفة : « أن درجة الكمال هي الدرجة التي يصل فيها الفرد الى الاحاطة بنفسه ، ومعرفة كل كامنة أو جائلة بين طياتها » وهذه مرتبة لا يصل اليها الا من أوحى اليه ربك وكان من المرسلين .

ولقد لجأ الاقتصاديون الماديون الى معالجة جانب واحد من جوانب النفس الانسانية وحاولوا بذلك ان يقيموا صرح الاقتصاد على أساس هذا الجانب ، واختاروا في ذلك الجانب المادى .

ولما كان من المستحيل عملاً وواقعاً فصل جوانب النفس البشرية عن بعضها ماديها من معنويها ، لجأ هؤلاء الاقتصاديون الى اختراع « الرجل الاقتصادى » وبنوا عليه أسس هذا العلم (الاقتصادى)

ونحب أن نقول قبل أن ننهى هذا العرض السريع للنظرية الاقتصادية فى الإسلام أنه يصعب جداً تطبيق القوانين الإسلامية ما لم تتوفر الشروط التى فرضها الإسلام لقيامها ، أى وجود وعى اسلامى متحضر ليظهر أثره الكامل فى ميدان الاقتصاد ولست أعنى وجود هذا الوعى فجأة أو احلاله محل بديله فى الحال دفعة واحدة ، انما كلما خطونا خطوة اسلامية نحو ايجاد المجتمع الإسلامى الكامل ثم اتبعناها بأخرى ظهر الأثر رويدا رويدا حتى نصل الى الوسط المطلوب ويظهر الأثر المرغوب .

دواعي التحريم

في ضوء ما تقدم نرى أن الإسلام يعالج الإنسان على أنه مكون من مادة وروح ، وأن مصلحته لا بد وأن تكون متفقة مع مصلحة الجماعة ، فإذا تعارضتا ضحى الفرد بمصلحته في سبيل مصلحة الجماعة ، وأنه من المستحيل إيجاد حل لمشكلة اقتصادية في ضوء الإسلام ما لم يوجد المجتمع الإسلامي - أو في النية على الأقل العمل على إيجاده - القائم على التكافل والتضامن بين أفرادها ، في ضوء ذلك كله تستبين وتظهر لنا الحكمة من تحريم الربا .

الداعي الأول :

يرى الإسلام أن كل كسب يحصل عليه الإنسان في هذه الحياة لا بد وأن يكون نتيجة عمل يقوم به المرء سواء أكان هذا العمل ممثلاً في مجهود ذهني أو مجهود عضلي . ولا يعترف للإنسان بأن ينال مالا دون القيام بعمل إلا في حالات العجز كالشيخوخة مثلاً حيث يحرص على تدعيم معاني التضامن والتكافل والترابط والتراحم ، فالإسلام يقدر العمل وعندما وضعه في هذا المقام جعله الأساس الأول للكسب والتملك ، فلا يمكن أن يحصل الإنسان على ربح إلا إذا كان نتيجة عمل لأن المال في نظره لا يلد المال، وإنما هو ثمرة الجهد الذي يقدمه المرء ، وهذا مبدأ تقرره المذاهب الاشتراكية التي تقر بأن العمل هو الأساس الذي تقوم عليه الحياة « العمل هو أساس القيمة » ، « ومن لا يعمل لا يأكل » أي من لا يعمل فقد حكم على نفسه بالموت .

والاسلام قرر مبدأ العمل تقريراً واضحاً فى انحاء متفرقة
واردة فى القرآن الكريم والسنة ا (فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع
عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض) . . .)
وكان هذا اشارة الى أن الله سبحانه وتعالى لا يقبل الدعاء المجرد ،
وانما يقبل الدعاء المقترن بالعمل ، وانه لا يضيع اجر العاملين .

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ، وستردون
الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون) . . . فهذا
أمر بالعمل ، وانه سبحانه وتعالى يراه ويشهده الرسول والمؤمنون .

(وأن ليس للانسان الا ما سعى) . . . ويقول الرسول صلى الله
عليه وسلم : من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفوراً له . . .

وان رسول الله ليسوى بين السعى فى الأرض والجهاد
فى الميدان فيقرر ان الرجل ان سعى ليحصل على قوته وقوت عياله
فهو فى سبيل الله ، وان سعى ليحصل على قوته وقوت أبويه
الشيخين فهو فى سبيل الله ، وان مات دون ماله فهو شهيد .

وانه عليه الصلاة والسلام ليرفع قيمة الكسب الناتج من العمل
عما سواه فيقول « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من
عمل يده » . . . ومثل هذا فى القرآن والسنة كثير .

ولقد نطق عمر بن الخطاب بالحكمة وفصل الخطاب حينما
سمع عن رجل يتعبد فى المسجد وشقيقه الذى يكذب فى الحياة
ويعمل هو الذى يقدم له الطعام والمشرب والملبس فقال : « أخوه
أعبد منه » .

والمقصود من هذا أن الذى أقرض شخصاً مالا ، لا يستحق
جزاء مادياً على قرضه هذا ، لأن الاسلام كما قلنا يفترض التكافل
بين أفرادها ، وحيث أن صاحب المال لا يستطيع استثماره بنفسه
بطريقة مباشرة ، بينما غيره محتاج اليه للانتفاع به لغرض

المستهلكي كأن يشتري دواء أو كساء أو غذاء ، أو لغرض انتاجي كأن يستغله في تجارة أو صناعة ، فليس هناك مبرر لأن ينال صاحب المال على اقراضه أجرا .

قد يقال أن صاحب المال يستحق أجراً مقابل رأس المال المستخدم في التجارة أو الصناعة مثلاً ، وهذا حق ، إذا كان سيتحمل مخاطرة استغلاله شأنه في ذلك شأن المستغل سواء بسواء ، طبقاً للقاعدة الشرعية : « الغنم بالغرم » ، أما إذا لم يرض بذلك فليس هناك إلا أن يلتزم المستغل - « أي من بيده المال - برده دون زيادة أو نقصان : (فلنكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) فليس من واجب المقرض أن يلتزم بمكافأة ما للمقرض إلا إذا كان هذا هبة منه غير مشروطة في العقد عند القرض .

صحيح أن الربح هو ثمرة العمل ورأس المال معا ، ولكن إذا كان هناك قرض فإن المال والعمل يكونان في يد شخص واحد هو المقرض الذي يتولى بنفسه إدارة المال وتحت مسؤوليته حتى إذا هلك أو أصابه تلف فأنما يهلك على ملكه ويكون مطالباً برد رأس المال كاملاً الى المقرض .

فاذا لم يكن بد من اشتراك المقرض في الربح الناشئ وجب علينا أن نشركه في الخسارة المحتملة أيضاً ، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يقول : « الخراج بالضمآن » .

فالشريعة الإسلامية اذن جاءت لتجعل لرأس المال مقاما وقدرًا ولكنه لا يكسب تلقائياً بمفرده ولا يكسب دون تعرض للخسارة ، لكنها جاءت بالطريقة المثلى خالية من الظلم والمغالاة دون اسراف أو تعسف بلا افراط ولا تفريط ، ولهذا حرمت الربا الذي يشترط زيادة على رأس المال بلا جهد مبنول أو عمل ، ودون تعرض للخسارة أيضاً .

وقبل أن ننتهي من عرض المبرر الأول للتحريم نحب أن نسجل مقاله المرحوم الدكتور محمد عبد الله دراز في هذا الخصوص ليكون مسك الختام : « ان مجرد تقرير ربح مضنون لرب المال بدون أن يكون في مقابل ذلك ضمان ربح للمقترض ، اقول ان هذا الوضع وحده ما فيه من محاباة للمال وإيثار له على العمل ، وان الضرر الذي ينجم عن ذلك يمس بناء الجماعة مساهمة عميقا ، ذلك أننا بهذه الوسيلة نزيد في توسيع المساهمة وتعميق الهوية بين طبقات الشعب بتحويل مجرى الثروة وتوجيهها الى جهة واحدة معينة ، بدلا من ان نشجع المساواة في الفرص بين الجميع ، وأن نقارب بين مستوى الاكثمة حتى يكون أميل الى التجانس وأقرب الى الوحدة .

استثناء

هناك اعتراض ناشىء من أن هذه القاعدة « قاعدة الكسب للعمل » ليست مطردة التطبيق في الشريعة الاسلامية كالارث مثلا . ونحب أن ننبه الى أن الارث حق للمورث يتنازل عنه باختياره التام وليس حقا مكتسبا للوارث ، ولم يشرع الا لحفظ الأسرة وهي اللبنة الأولى في بناء المجتمع ، والدعامة الكبرى في تشييد صرحه ، ومن العيب أن يقال ان الوارث اكتسب منفعة قبل مورثه بل انه ملتزم بأكثر من هذا وهو كما تنص الشريعة : « الانفاق على من تجب عليه نفقته » ، وهل هناك التزام أكثر مما أشار اليه المصطفى عليه السلام بقوله : « أنت ومالك لأبيك » صدق رسول الله المبعوث هاديا للعالمين .

الداعى الثانى

قلنا ان الاسلام ينظر للانسان باعتباره مكونا من روح ومادة لا ينفصلان عند التعامل في الحياة الدنيا ولا يمكن أن يعترف بوجود أحدهما ، وغياب أو انفصال الآخر الا بالموت .

وعلى هذا يعتبر أن الروح غذاؤها الأخلاق الفاضلة المتضمنة للصفات الانسانية النبيلة ، والمثل العليا الرفيعة ، كما ان الجسد غذاؤه المادة المكونة لخلاياه وأنسجته وعظامه وأعصابه .

فالروح وحاجتها من الأخلاق هما جوهر الانسان الحقيقي وملاك أمره بلا ريب ، فاذا كان هناك شيء يمس هذا الجوهر في صميمه كان لنا أن لا نأبه له ، ولا نأخذ به أبدا ، بل نستبعده ونلغيه ولو كان فيه من المنافع مالا يحصى ولا يعد في اى ناحية مهما كانت .

فاذا حاولنا أن نفهم نفسية المرابي وحللناها تحليلا سيكولوجيا وجدنا أن الربا لا يبدأ فيه الفكر (العمل الذهني) من رغبة في جمع المال والاستحواذ عليه بكل طريق الى سائر مراحل حياة المرابي المادية الا بتأثير الأثرة والبخل والتكالب على المال ، والعبودية له والحرص على الحياة الى سائر الصفات الدنيا التي تطمس جوهر الانسان وتجعله دائما وأبدا يعيش في ظلام المادة لا ينفك عنها حتى يدركه الموت .

فالمرابي اذن قد فقد المصباح الذي يضيء له معالم الطريق ، فالدنيا حوله ظلمات بعضها فوق بعض (ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور) . هذا بالنسبة لنفسية المرابي وهو أحد الأفراد الذين يتكون منهم المجتمع ، فاذا افترضنا أن هذا وأضرابه يكونون طبقة من طبقات المجتمع تبلغ السدس أو الخمس أو أقل من ذلك أو أكثر ، فهل تكون هناك رابطة بين هؤلاء وسائر الناس قائمة على التعاون والتعاطف والبر والتراحم ؟ . . لاشك أن الاجابة ستكون بالنفى ، فمحال أن يجتمع شمل أناس قست قلوبهم فلا يفكرون ولا يتحركون الا بدافع المادة وحدها مع غيرهم ممن فهموا الحياة فهما آخر يختلف اختلافا كبيرا عن هذا الفهم الضيق .

لقد قلنا ان التكافل دعامة كبرى في كيان المجتمع الاسلامي ، وانه أصل لازم من أصوله ، فالربا لا شك يهدمه ويأتى على بنيانه

من القواعد ، لأنه يحيل المودة والتعارف والتواد والتآلف الى
ضغينة وحقد لما ينطوى عليه المرابون كما قلنا من أثره وحب
استغلال لغيرهم من الكادحين .

لا يختلف اثنان في أن المجتمع الذي يتعامل أفراده فيما بينهم
بالأثرة ، ولايساعد فيهم أحد أخاه الا أن يرجو منه فائدة تعود على
نفسه ، ويكون فيها عوز أحد ما وضيقه ، فرصة يفتنمها غيره
للتمول والاستثمار وتكون مصلحة الطبقات الغنية الموسرة فيه
مناقضة لمصلحة الطبقات المعدمة ، لا يمكن أن يقوم ويظل قائما
مثل هذا المجتمع على قواعد محكمة أبدا ، ولا بد أن تبقى أجزاءه
مفككة ومشتتة أو مائلة الى التفكك والتشتت في كل آن وحين . فاذا
كانت هناك دعوة تدعو الى تكتل هؤلاء المعدمين ليكونوا جبهة واحدة
تكون لها من الأسباب ما يجعلها صفا واحدا لا تلبث هذه الجبهة أن
تحارب الأخرى (الربوية) أو تقضى عليها .

وبالعكس من ذلك المجتمع الذي يقوم بناؤه على التعاون
والتناصح والتكافل ، ويتعامل أفراده فيما بينهم بالكرم وبالايثار
لا بالأثرة ، ولا يكاد يحس فيه احد ان غيره من اخوانه فى حاجة
اليه الا بادر الى مساعدته واسرع للاخذبيده ، مثل هذا المجتمع يصفه
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم
وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له
سائر الأعضاء بالسهر والحمى » . مثل هذا المجتمع لا بد وأن تنشأ
أو تنمو فى قلوب أفراده عواطف التحاب والتناصر ، وتبقى أجزاءه
مترابطة ولا تتطرق اليه عوامل التنازع والتصادم أبدا . ومثل هذا
المجتمع يكون أيضا أسرع الى الرقى والكمال والازدهار من المجتمع
السابق .

هذا بالنسبة للأفراد فى المجتمع الواحد الذى تحكمه حكومة دولة
واحدة .

« وقس على ذلك ما تتصل به الأمم والشعوب الأخرى من علاقات دولية فيما بينها . فانه من المستحيل اذا عاملت أمة أمة مجاورة لها بالعطف والكرم وسعة القلب والمواساه كلما نزلت بها نازلة من الدهر أن تلقى منها الجواب على برها بها بشيء غير الشكر والحب والاخلاص . ولكن اذا عاملت هذه الأمة جاراتها بالاثرة والقسوة وتحجر القلب ، واستغلت مصائبها وشدائدها لتنال بذلك منفعة مادية كبيرة بصورة المال . فانه لا يمكن أن يبقى لها في قلب جاراتها شيء من عواطف الحب والصدقة والاخلاص » .

((وهل اتاك حديث انجلترا اذ طلبت من أمريكا بعد الحرب العالمية الأخيرة أن تعقد معها اتفاقية دين كبير يعرف باتفاقية (برتين - وودس) ١٩١٩ وبيان ذلك أن انجلترا كانت تريد دينا من أمريكا ، وقد كانت حليفها في الحرب أن تمن عليها بالقروض بدون شيء من الربا واضطرت انجلترا لمشاكلها العديدة أن ترضى كرها بأداء الربا .

وأما الأثر الذي تركه ذلك في الشعب الانجليزي فلك أن تعرف مداه من الكتابات والخطب التي نفضتها والصحفيين الكبار الانجليز في ذلك الوقت : فان مما قاله اللورد كينز الراحل وهو يلقي خطبته في دار (مجلس اللوردات) بعد رجوعه من أمريكا بعد عقد الاتفاقية باعتباره ممثلا للشعب الانجليزي فيها : (لا استطيع أن انسى أبد الدهر ذلك الحزن الشديد والألم المرير الذي لحق بنا من معاملة أمريكا لنا في هذه الاتفاقية ، فانها أثبت أن تقرضنا شيئا الا بالربا)

وكان مما قاله المستر تشرشل وهو ممن لا يخفى حبه لأمريكا وميله اليها : (انى لا توجس خلال هذا السلوك العجيب المبني على الاثرة وحب المال الذي عاملتنا به أمريكا ، ضروبا من الاخطار . والحق أن هذه الاتفاقية قد تركت اثرا سيئا جدا فيما بيننا وبين أمريكا من العلاقة) .

وقال الدكتور دالتون وزير المالية ساعتئذ وهو يعرض هذه الاتفاقية على البرلمان لنيله مصداقته عليها : (ان هذا العبء الثقيل الذى نخرج من الحرب وهو على ظهورنا جائزة عجيبة جدا نلناها على ما عانينا في هذه الحرب من الشدائد والمشاق والتضحيات لأجل الغاية المشتركة ، وتدع للمؤرخين في المستقبل أن يروا رأيهم في هذه الجائزة الفذة في نوعها ، النمسا من أمريكا أن تقرضنا قرضا حسنا ولكنها قالت لنا جوابا على هذا : ماهذه بسياسة عملية) .

وبعد : فهذا هو الأثر الفطرى للربا وما يعقبه من رد الفعل النفسى الذى لا بد أن يظهر على كل حال سواء تعاملت به الأمم أو الأفراد فيما بينهم ، ماكان أهل انجلترا ليعترفوا - ولاهم يعترفون اليوم - بأن المراباة شيء مستقيم فى المعاملات الشخصية . فاذا أردت أن تستقرض من رجل منهم بدون الربا ضحك منك ورماك بالسفه قائلا : (ليس هذا من طرق التجارة العملية) ولكن لما لقيت بلاده من امة صديقة لها معاملة (طريق التجارة العملى) صاح ورفع صوته بالعويل وشهد أمام الدنيا أن الربا شيء تنخلع له القلوب ويسىء الى ما بين الناس من الروابط والعلائق .

هذان المبرران : الداعى الأول ، والداعى الثانى هما هم مايجب أن يعرفا اذا حرصنا على عرض ما هو داع الى تحريم الربا لما ينطويان عليه من تحريك العنصرين المادى والمعنوى فى الانسان وهناك دواع أخرى ثانوية سنحرص على التعرض لها فى موضعها ان شاء الله .

هل إيجار الأرض ربا ؟

لقد سبق أن عرضنا بعض الأحاديث المختارة والمنتقاة الصحيحة الخاصة بالربا ، والواردة عن محمد بن عبد الله عليه السلام مرتبة بعد النصوص القرآنية الخاصة بالربا . وقد قسمنا هذه الأحاديث الى أقسام ثلاثة :

القسم الأول : أحاديث توضح منزلة الربا في الاسلام ، وقد وقفت الأديان كلها ازاء تحريمه موقفا واحدا ، وتحقير أولئك الذين يحاولون أن يقيموا له وزنا ، وقد أبانت أحاديث الربا أنه أنواع شتى وأنها بالغة الفحش والبغض عند الله تعالى ، وأن أدناها وأقلها جسامة عنده تعالى كاتيان الرجل أمه . « الربا اثنان وستون بابا ، أدناها مثل اتيان الرجل أمه » . فما أبشعها من صورة اذا تصورها عاقل ، أنها بلا ريب صورة تضطرب لها الأفئدة ، وتهتز لها النفوس ، وتنزعج لها الضمائر ، وتنخلع لها القلوب .

القسم الثانى : والأحاديث الخاصة بالبيع فهى تشترك جميعا فى هدف واحد يحرس فيه الرسول على أن ترد اليه قيمة الأشياء كلها ، هذا الهدف هو ذلك المعيار العام الثابت الواضح المعالم والذي تقدر بمقتضاه السلع والأعمال وسائر الخدمات والمنافع حتى يكون التقدير عادلا ، وأظن أن النقود قد أصبحت الوسيلة الوحيدة التى يتم بها التبادل فى المعاملات ، سواء أكننا أفرادا أم جماعات ، وسواء أكننا داخل الدولة الواحدة أم خارجها

لا مع الدول الأخرى . وصارت النقود بذلك المعيار الوحيد العام الثابت الذى تقدر بمقتضاه قيم الأشياء الداخلة فى دائرة التعامل ، والتي يحتاج اليها المجتمع من بيع وشراء . الخ .

القسم الثالث : الأحاديث الواردة فى شأن الأرض وكرائها وزراعتها فهى أحاديث جديرة بأن نتناولها بالشرح والتعليق حتى نستبين موقف الاسلام من الأرض وملكيته وزراعتها وإيجارها بجعل ثابت وذلك لسببين هاميين :

الاول : أن الاعمال التجارية والصناعية باختلاف الظروف المكانية والزمانية ، فالتجارة وأنواع الحرف فى القديم قد اختلفت اختلافا كبيرا خاصة بعد عصر النهضة الصناعية (الانقلاب الصناعى) وما ترتب على ذلك من سهولة الاتصال بين الدول والأقاليم المختلفة ، وسرعة انتاج السلع الصناعية وطرحها فى الأسواق بكميات كبيرة .

أما الأرض الزراعية فهى لم تختلف الا فى اتساع رقعتها الزراعية اذ ان القوة الانباتية ليست من شأن الانسان بل هى من عمل الله وخلقه ، ومظهر من مظاهر قدرته ، فما تخرجه الأرض من الغلات الزراعية للانسان دخل فى تصنيفها ، فالحبوب والبذور هى من قديم الزمان لم يعترىها أى تغيير ، وكل ما فى استطاعة الانسان أن يعمل ، هو تهيئة ظروف خاصة لزراعة أنواع من الغلات فى أرض زراعية لم تكن تزرع فيها هذه الأنواع من قبل ، أو تحسين أنواع منها بالتهجين أو التقليم مثلا .

الثانى : أن طرق تملك الأرض واستغلالها أصبحت الآن تختلف باختلاف النظم والقوانين التى تحكم بمقتضاها الشعوب فى العالم اليوم ، وذلك منذ قيام الثورة الفرنسية وما اعقبها من ظهور افكار ونظريات تتناول الاصلاح فى أوروبا ، فظهرت المذاهب الاقتصادية والاجتماعية المختلفة ، وكذلك ظهرت افكار سياسية

جديدة تدعو الى التحرر من سلطان الكنيسة بل ومن سلطان الدين نفسه .

لذلك نرى أنه من اللازم اللازم أن نوضح ملكية الأرض في الاسلام وطرق الانتفاع بها ، من مزارعه وايجار بجعل ثابت ، خاصة وان ايجار الأرض بجعل ثابت محل خلاف بين الفقهاء فلقد ذهب الاحناف وغيرهم مثل طاووس والحسن الى ان ايجار الأرض بجعل ثابت * مما يخرج منها أو نقدا باب من أبواب الربا ، وان كان العرف قد جرى على ذلك فهو عرف يصطدم بأحكام الاسلام ويخالف نصوصه ، وذهب هذا المذهب اليوم الأستاذ محمود أبو السعود الاقتصادي الاسلامى الكبير ، وكذلك السيد أبو النصر أحمد الحسينى الباحث الهنذى المدقق *

ويجدر بنا أذن قبل أن نحدد موقف الاسلام بدقة فى هذا الخصوص ، أى من ايجار الأرض بجعل ثابت عينا أو نقدا كما يجرى العرف الآن بذلك وتسنده الحكومات بالقوانين الوضعية ان نوضح موقف الاسلام من ناحية التملك والانتفاع بها .

ملكية الأرض في الإسلام

يرى بعض المالكية ان الملكية لا ترد الا على المنافع أى لا تكون الا بالنسبة للمنافع فقط اما الأرض وسائر الاعيان فملكيتها لله تعالى ، ولا ملك للانسان فى الحقيقة لانه ليس للانسان سلطان على المادة وانما سلطانه على منافعها ، ويرى الجمهور أن الأعيان تملك ملكية تامة بالأسباب الناقلة للملكية أو المكسبة لها .

كيفية تملك الأرض : وعلى هذا تملك الأرض بأحدى الأسباب الناقلة للملكية وهى :

(١) **عقد البيع :** هو عقد يتم بمقتضاه نقل الملكية فى الحال من البائع الى المشتري مقابل عوض متفق عليه .

(٢) **عقد الهبة :** هو عقد يتم بمقتضاه نقل الملكية فى الحال من الواهب الى الموهوب له بلا مقابل أى بلا عوض

(٣) **الميراث :** هو نقل الملكية من ذمة المتوفى الى ذمة ورثته بعد سداد الديون وسائر الالتزامات التى كانت متعلقة بذمة المتوفى أثناء حياته .

(٤) **الوصية :** وهى نقل الملكية من ذمة الموصى الى من وجبت له الوصية بعد وفاة الموصى .

(٥) **حيازة الأرض الموات :** وتملك الأرض الموات بحيازتها بشرط احيائها واستثمارها « من احيا أرضا ميتة فهى له » فاذا

لم يَقم بأعمالها انتزعت منه وأعطيت لغيره ، ليقوم بهذا الالتزام
« وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين » .

وكل هذه عقود شرعية صحيحة تفيد الملكية ونقلها من طرف
الى الطرف الآخر في التعاقد حتى حيازة الأرض الموات ، فالطرف الأول
فيها الامام ، أعنى الدولة ، « عارى الأرض لله ولرسوله ثم لكم من
بعد » والطرف الآخر الحائز للأعر حديث شريف .

والمؤمنون عند شروطهم الا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً .
فشرط تمليك الأرض من مالها بعد ثلاث سنين .

فالشريعة اذن خولت ملك الأرض على احيائها ونزعت ملكيتها
عند الاهمال تمشياً مع نظرة الاسلام الاقتصادية .

يروى أبو عبيد « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال
ابن الحارث المزني العقيق أجمع فلم يستطع عمارتها ولما ولي عمر بن
الخطاب الخلافة قال : يا بلال انك استقطعت رسول الله أرضاً طويلة
عريضة فقطعها لك ، وان رسول الله لم يكن يمنع شيئاً
يسأله ، وأنت لا تطيق ما في يدك ، فقال : أجل . فقال : فانظر
ماقويت عليه منها فأمسكه ، وما لم تطق وما لم تقو ، فادفعه
الينا نقسمه بين المسلمين فقال : لا أفعل والله شيئاً أقطعنيته
رسول الله فقال عمر : والله لتفعلن ، فأخذ منه ما عجز عن
عمارته فقسمه بين المسلمين . »

فحادثة عمر مع بلال هذه ، هي تنفيذ وتطبيق عملي لحديث
رسول الله السالف الذكر : « عارى الأرض لله ولرسوله
ثم لكم من بعده » ، « فمن أحياناً أرضاً ميتة فهي له وليس لمحتجر حق
بعد ثلاث سنين » . ويجوز للحاكم أيضاً تمليك الأرض الزراعية
التي تزرع فعلاً لمن يشاء من الأفراد ما دامت المصلحة تستقضى ذلك
ويشترط العمل أساساً للتمليك .

قال الفيلسوف الانجليزى هربرت سبنسر (١٨٣٠-١٩٠٣م) ترديدا لما فعله عمر بن الخطاب مستلهما فى ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « يجب أن تفوض الهيئة الاجتماعية فى تجريد الأرض من مالها عند الضرورة »

ترى هل أتى بشيء جديد لم تسبق الإشارة اليه بالتصريح أو التلميح؟ نحن نعلم أن هذا الفيلسوف الانجليزى لم يكن مسلما ، ولم يكن يعرف الكثير عن الاسلام كعقيدة ونظام ، لكنه كغيره من أصحاب الأفكار الاصلاحية الوثيقة الصلة بالمجتمع الانسانى ، فحينما نشطت مخيلته الكبيرة استطاع بفطرته السليمة أن يخرج عن بنى جلده بأراء حسيوها جديدة فى الاصلاح ، ونظريات كبرى فى علم الاجتماع ومأدروا انها نصوص مدونة عن محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم منذ قرابة اربعة عشر قرنا من الزمان .

ملكية الاستغلال أنواع

يرى جمهور الفقهاء أن المنافع أموال أى ذات قيمة مالية سواء أكانت ممثلة فى خدمات يقوم بها الانسان أو نتيجة استغلال شيء ما ؛ والحصول منه على منفعة ، فهى تورث كما تورث سائر الملكيات المشروعة .

وهذا بخلاف ما ذهب اليه الاحناف حيث يقررون أن المنافع ليست أموالا ولا يصح توريثها .

كيفية تملك الأرض قصد الانتفاع بها : وتملك الأرض قصد استغلالها بأحد الطرق الآتية :

(١) الاجارة : هو عقد يتم بين مالك الأرض وشخص آخر هو المستأجر ، يكون لهذا الاخير حق الانتفاع بها بزراعتها أو غرسها ،

أو زرعها وغرسها معا ، وكون له حق جنى غلتها او ثمارها نظير أجر يتفق عليه .

(٢) **الاعارة** : هو تملك المنفعة فى الحال بلا عوض .

(٣) **الوقف** : هو حبس العين عن تملكها والتصدق بمنفعتها،

(٤) **الوصية** : هو تملك المنفعة تملكها مضافا الى ما بعد الموت بطريق التبرع .

الأرض الزراعية ملك شائع

مما تقدم نرى أن فريقا من الفقهاء يقرر أن الأرض الزراعية ملك شائع للدولة ، وأن من يحوز أرضا لا يملكها ملكية تامة وإنما له حق استثمارها بنفسه ، فإذا لم يتم باستثمارها انتزعت منه وأعطيت لغيره ليقوم بهذا الالتزام ، وعلى هذا يقررون أن العمل هو أساس التملك ، وليس هناك إيجار للأرض بجعل ثابت ، وأن إيجار الأرض بجعل ثابت منهى عنه وهو باب من أبواب الربا .

ويرى فريق آخر أن الأرض الزراعية تملك للأفراد ملكية تامة يكون لملكها حق التصرف الكامل المطلق فيها بالبيع والإيجار والاعارة والوصية والوقف الى سائر التصرفات المشروعة كما تورث من الأبناء الى الأبناء ، فهى بذلك ليست ملكا للدولة ، اللهم الا تلك الاراضى البور التى تمنحها الدولة لمن تشاء قصد احيائها وعمارتها وعلى ذلك يرى هذا الفريق أن إيجار الأرض بجعل ثابت غير منهى عنه وليس بابا من ابواب الربا ، بل هو من العقود المشروعة فى المعاملات بين الناس .

الفريق الأول : يستند هذا الفريق من العلماء الى ما رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم « أن يمنح أحدكم أخاه خيرا من أن يأخذ شيئا معلوما » ، وما رواه أبو داود قال ابن أبي أنعم : « حدثني رافع بن خديج أنه زرع أرضا فمر به النبي عليه السلام وهو يسقيها فسأله « لمن الزرع ؟ ولئن الأرض ؟ قال : زرعى ببدرى وعملى ولى الشطر ولبنى فلان الشطر فقال : أرييتما ، فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك »

وما رواه ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى أرض تهتز زراعا فقال : لمن هذه الأرض ؟ فقالوا : أكرها فلان . فقال : لو منحها اياه كان خيرا من أن يأخذ عليها أجرا معلوما .

وما رواه أبو يوسف عن طاووس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « عارى الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد فمن أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين » .

ومن هؤلاء طاووس وطائفة قليلة معه فيقولون بأنه لا يجوز كراء الأرض « ايجارها » مطلقا لا بجزء من الثمر والطعام ولا بذهب ولا بفضة ولا بغير ذلك . وذهب هنا المذهب ابن حزم وقواه واحتج له بالاحاديث السابقة وهى المسماة بالاحاديث المطلقة .

وذهب ابن القيم الى جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة مقررا بأن هذا ليس من باب المؤاجرة فى شيء بل من باب المشاركة ويقول : « فى قصة خيبر دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر أو زرع لأنه - صلى الله عليه وسلم - عامل أهل خيبر على ذلك الى حين وفاته ، ولم ينسخ البتة ، واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه ، وليس هذا من باب المؤاجرة فى شيء بل من باب المشاركة ، وهو نظير المضاربة سواء . فمن أباح المضاربة وحرم ذلك فقد فرق بين متماثلين فإنه - صلى الله عليه وسلم - دفع اليهم الأرض على أن يعتملوها من أموالهم ولم يدفع اليهم البذر .

فدل على عدم اشتراط كون البذر من صاحب الارض وانه لا يجوز أن يكون من العامل ، وهذا كان هديه - صلى الله عليه وسلم - وهدى الخلفاء الراشدين من بعده ، وهو الموافق للقياس فان الأرض بمنزلة رأس المال فى المضاربة ، والبذر يجرى مجرى سقى الماء ولهذا يموت فى الأرض ولا يرجع الى صاحبه وهذا يفسد المزارعة » انتهى .

وممن ذهبوا هذا المذهب اليوم الأستاذ محمود أبو السعود مستشار بنك الدولة الباكستانية سابقا ، محتجا بالأحاديث المطلقة ومدللا على أن الايجار يجعل ثابت ربا لا شك فيه قائلا : « قد يعترض بأن من الناس من ينفق الكثير لاستصلاح أرض فتصير أغنى من غيرها وأكثر انتاجا ، فان تركها لغيره يزرعها فمن حقه أن ينال فائدة وجزاء نظير ما أنفق عليها ، وهذا اعتراض وجيه والرد عليه هو أن الندى يمكنه استصلاح الأرض يمكنه أن يزرعها وليس هناك من داع لتركها للغير يزرعها له نظير جعل ثابت ، كما أنه لو فرضنا هلاك المحصول أو أغلبه نتيجة كارثة طبيعية كاجتياح جراد أو نزول صقيع ، أو فتك حشرة ، فان خصب الأرض لن يغنى زراعتها شيئا ، وسيخسر المسكين عمله وما أنفق على الأرض من سبخ وبذر . . الخ .

وفوق كل هذا يلتزم بدفع مبلغ للمالك كايجار . ان ما أنفقه المستأجر تنتفع به الأرض ويبقى بها ، فسبخها فيها وفلاحتها تزيد من خصوبتها ، وفوق هذا يأخذ صاحبها ايجارا بينما المزارع يخاطر وعليه الغرم أبدا ، والمالك له الغنم دائما ، وليس هذا من شرعة الحق فى شيء ، فان قيل يحق لصاحب الأرض أن يأخذ نسبة الثلث أو الربع مثلا نظير أرضه قلنا ان ذلك لا يغير الموقف فى شيء ، اذ سينال المالك الغنم ولن يناله غرم أبدا . ولو تصورنا أن الرجل الفالح أنفق ما به وحده من وحدات الانتاج فى تلك الأرض وان

النتائج لم يتجاوز الخمسين مثلاً نتيجة وباء أو كارثة طبيعية ، فباى حق ينال المالك ثلث الخمسين أو ربعها ؟

وانى لأحسب أن هناك وجه شبه كبير بين كراء الأرض بجعل ثابت واقراض المال بفائدة ثابتة كلاهما غير جائز . فاعترف بمبدأ الكراء اعتراف بمبدأ وجود طبقة لا تعمل وتعيش على ما تراثه من ثروات تتركها فى يد غيرها من الأفراد يستثمرونها على مسئوليتهم ويقنعون هم بدخل ثابت غير منقوص . »

الفريق الثانى : أما الفريق الآخر الذى يرى أن ايجار الأرض بجعل ثابت هو من باب المعاملة المشروعة التى لا اثم فيها ، ولا تشوبها الحرمة حتى ولو كراهية فحجتهم فى ذلك ما رواه رافع عن سعيد بن المسيب أنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال : انما « يزرع ثلاثة : رجل له أرض فهو يزرعها ، ورجل منح أرضاً فهو يزرع ما منح ، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة » . وما أخرجه البخارى ومسلم عن رافع أيضاً « اكنا أكثر الانصار حقلاً فكنا نكرى الارض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك ، فأما الورق فلم ينهنا » . وما رواه مسلم وأبو داود والنسائى عن رافع كذلك : « انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات واقبال الجداول وأشسياء من الزرع فهلك هذا فلذلك زجر عنه ، فأما شىء معلوم مضمون فلا بأس به » .

وخلاصة ما قالوا يتضمنه الآتى :

١ - قال الشافعى وأبو حنيفة والعترة - أقارب الرسول عليه السلام - وكثيرون انه يجوز كراء الارض بكل ما يجوز أن يكون ثمناً فى البيع كالذهب والفضة والعروض والطعام سواء كان من جنس ما يزرع فى الأرض أو غيره لا بجزء من الخارج منها .

وقد أطلق ابن المنذر - من علماء الشافعية - أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة ، وقد اتفق على ذلك

فقهاء الأمصار وتمسكوا بالأحاديث الدالة على النهي عن المزارعة بجزء مما يخرج من الأرض ، وأجابوا عن أحاديث خيبر بأنها فتحت عنوة فكان أهلها عبيدا لهم فما أخذ من الخارج منها فهو وما تركه فهو ملكه والى هذا الرأي ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة .

٢ - وقال مالك انه يجوز كراء الأرض بغير الطعام والثلث لثلا يصير من باب بيع الطعام بالطعام . وهذا منهي عنه . وقال ابن المنذر ينبغي أن يحمل كلام مالك على ما اذا كانت الأجرة من نفس الطعام الخارج من الأرض ، وأما اذا أجرها بطعام معلوم في ذمته أو طعام حاضر يسلمه للمالك فلا مانع من الجواز .

٣ - قال أحمد بن حنبل : يجوز اجارة الأرض بجزء من الخارج منها اذا كان البذر من رب الأرض .

٤ - أجاز المزارعة جماعة كثيرة من السلف منهم علي وابن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن أبي شهاب الزهري ، ومن علماء الرأي أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، اذ قالوا تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر أو الزرع ، ويجوز العقد عليهما مجتمعين ، وعلى كل منها منفردة . وأجابوا عن الأحاديث القاضية بالنهي عن المزارعة بأنها محمولة على التنزيه أو محمولة على ما اذا اشترط صاحب الأرض لنفسه زراعة ناحية معينة منها « الماذيات مثلا » . هـ .

هذه خلاصة وافية لأراء الفريقين عرضناها لتعلم أن كل فريق يستند الى دليل فيما قرره من آراء هي بلا ريب محل اعتبار .

أين السبيل ؟

يظهر مما قرره الفريقان ورود أحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم تنهى صراحة عن ايجار الأرض بجعل ثابت ، وأخرى تجيز كراءها بشيء معلوم .

والحقيقة اذا تفهمنا روح الاسلام ونظرنا الى تاريخ المسلمين
فى صدر الاسلام نظرة فاحصة زال ما بين الفريقين من التعارض ،
لأنه ليس من المعقول أبدا أن يكون هناك تعارض حقيقى بين أقوال
النبي - صلى الله عليه وسلم - الذى لا ينطق عن الهوى *

يحدثنا التاريخ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد
هاجر من مكة الى المدينة ومعه طائفة من الناس آمنوا برسالة
وتركوا أموالهم وديارهم وآثروا ألا يحملوا شيئا معهم الا عقيدتهم
فى صدورهم بعد أن ملأ الايمان قلوبهم . فعندما التقى هذا النبي
العظيم بالذين آمنوا من أهل المدينة كان أول عمل قام به هو أن
يؤاخى بين المهاجرين وهؤلاء الذين سموا بحق بالأنصار ، فلم تكن
المؤاخاة هى المشاركة فى العقيدة ، فان ذلك أمر معلوم مفهوم قبل
الهجرة ، وانما كانت المؤاخاة فى طرق الحياة المعيشية ومن هنا
وجدناه - صلى الله عليه وسلم - يردد أقوالا تحت على أن يتنازل
الأنصار عن بعض أموالهم لآخوانهم المهاجرين من بينها تلك الأحاديث
الخاصة بالتنازل عن فضول الارض والنهى عن كرائها وهى التى
تمسك بها الفريق الأول وهى أحاديث مطلقة جاءت للتنزيه كما
يقول شراح الحديث ، ولم ترد قصد الأمر اللازم الجازم ، وذلك أن
أهل المدينة من الأنصار كان لهم من الحب الشديد لرسول الله
- صلى الله عليه وسلم - ما جعلهم يلتزمون أقواله دائما مهما
شق ذلك عليهم ، حتى أن بعضهم كان يحرص على أن يكون ماله
وأزواجه مناصفة بينه وبين أخيه المهاجر . فكان نتيجة ذلك أن
تنازل بعض الأنصار الذين يملكون أراضى شاسعة ليعمل فيها
آخوانهم من المهاجرين بلا ايجار ولا عوض .

هذا الاجراء الذى قام به النبي - صلى الله عليه وسلم - هو
لا شك اجراء تستوجبه مثل هذه الحالة وهى حالة من حالات
الضرورة التى يحرص فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - على أن
يعيش المسلمون فى المدينة متكافلين متضامنين بعد أن تعرفوا فى

ظل العقيدة فكانوا متآخين متحابين وأن أول مجتمع مسلم عرفته الدنيا هو ذلك المجتمع الذي امتزجت فيه قلوب الأنصار من أهل المدينة بقلوب اخوانهم المهاجرين من أهل مكة حتى أن الايثار كان شعور الجميع •

نخلص من هذا الى أن ما ذهب اليه الفريق الأول من الفقهاء الأجلاء يستند الى حالة الضرورة وحدها ، وهي حالة لا شك غير عادية فاذا استقرت الأوضاع وشق كل فرد طريقه في المجتمع فتهيأ له العمل المناسب والرزق المنشود تركت الأرض لملاكها وكان لهم من الحرية فيما يملكون ما يكفل لهم حق التصرف المطلق من بيع وايجار أو غير ذلك ، كما قررت ذلك الأحاديث الصحيحة التي يستند اليها الفريق الثاني •

أما فيما ذهب اليه الأستناذ محمود أبو السعود من أن ايجار الأرض بجعل ثابت هو من باب المعاملة غير المشروعة وأنه ربا مستندا في ذلك الى الحجة النقلية ، وهي الأحاديث النبوية والى الحجة المنطقية وهي الآفات الزراعية التي تصيب الزرع ويترتب عليها هلاك المحصول ، فردنا عليه هو الآتي :

أولا - بالنسبة للأحاديث المطلقة التي استند اليها فقد سبقنا الإشارة الى الظروف التي اقتضتها •

ثانيا : أما بالنسبة لهلاك المحصول بلا تعذ من المستأجر وهي الحالة التي تعتبر الوحيدة التي تنبنى عليها حجته المنطقية فهي حجة وجيهة بلا ريب ولكننا اذا نظرنا الى العقود المبرمة بين طرفين في أى تعاقد ، نجد أن العدالة تأخذ مجراها اذا كانت هناك من الظروف الطارئة ما يجعل أحد المتعاقدين في موقف المظلوم ظلما فاضحا •

فلقد استحدثت نظرية لدى الفقهاء في القانون الوضعي جرت المحاكم على الاعتراف بها في قضاياها لا أقول المحاكم الكائنة في

الجمهورية العربية المتحدة وحدها وانما تلك المحاكم الفرنسية التي جرت أحكامها بمقتضى الظروف الطارئة وقلدها فى ذلك قضاة محاكمنا فى بلادنا هذه النظرية تعرف باسم « نظرية الحوادث والظروف الطارئة » .

ومن العجيب أننا اذا نظرنا الى الشريعة الاسلامية لوجدنا أننا فى غنى عن التقليد ، فحق الشفعة مثلا حق مقرر قد جاء لأصل آخر فى الاسلام هو قوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار » فاذا كان الأصل فى العقود الرضا - رضاء المتعاقدين - فان حق الشفعة فيه تقييد لحرية التعاقد وحد من حق الملكية التام وهو استثناء تضمنته القاعدة العامة فى التشريع الاسلامى « لا ضرر ولا ضرار فهو استثناء فيه مصلحة » .

ويقاس على ذلك ، فاذا كان هناك عقد ايجار مبرم بين الطرفين الأصل فيه الرضا طبعاً وتدخل القدر فهلك المحصول بسبب آفة أصابته ، فان هذا العقد يفسخ تلقائياً ويكون لقاضى الموضوع حق تقدير الايجار بما ليس فيه ظلم ولا اجحاف ، ويكون فسخ هذا العقد قد جاء لأصل آخر فى الاسلام ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار » أى ما يسميه اليوم رجال الفقه والقانون : « نظرية الحوادث والظروف الطارئة » والتي تأخذ بها المحاكم اليوم وهى الآن فى انتظار قانون جديد واضح المعالم مستلهم من هذه النظرية .

لذلك نرى أن ايجار الأرض يجعل ثابت ليس فيه ربا مادما قد كفلنا رفع الظلم عن كاهل المستأجر فى حالات القسوة الطارئة التى ينجم عنها هلاك المحصول أو جزء منه بلا تعد منه ولا سبب مباشر له صلة به .

ونرى أن ايجار الأرض الزراعية فى هذه الحالة يجعل ثابت هو من باب المعاملة المشروعة كايجار المساكن والحوانيت لا فرق بين

هذا وذاك ما دام كل فرد في المجتمع يجد أسبابه العيش بطريقة عادلة • أما حينما توجد الظروف والملابسات التي تشابه ما كان عليه صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المدينة بعد الهجرة مباشرة وهي حالة وجود فئة تملك أراضى شاسعة تفيض عن حاجتها كبعض الأنصار ، وفئة أخرى لا تملك شيئاً كالمهاجرين ، فهنسا تبطل العقود - أعنى عقود الأيجار بجعل ثابت - بالنسبة لأصحاب الأراضى الشاسعة التي تزيد عن حاجتهم ، فتزد فضل هذه الأرض لمن يعمل فيها بصفته مالكا لا مستأجرا •

ومن هنا يظهر لنا أنه لا تعارض البتة ولا تضارب فيما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أحاديث ، فالجمع بينها ممكن والتطبيق واجب ما دامت توجد ظروف مثل الظروف ، وملابسات كالملابسات •

الربا في أوروبا

ان التجارة المحللة لم تكن قط وسيلة لجمع الثروات الضخام ، فلا بد ان تكون هناك وسيلة غير مشروعة

« مارتن لوثر »

نقسم هذه الفترة الى عهدين كبيرين ، وذلك بحسب اختلاف صور الربا التي انفرد بها كل منهما ، أما العهد الأول فهو عهد الاقطاع ، وأما العهد الثانى فهو عصر الصناعة والانقلاب الصناعى .

عهد الاقطاع ربا

نقصد بذلك تلك الفترة التى عاشت فيها أوروبا فى عزلة تامة عن العالم حتى القرن الرابع عشر الميلادى ولم يكن يسود هذه الفترة من الزمان الا نظام بسيط واضح المعالم عرفت به وعرف بها، منتشر فى بقاعها المختلفة يعرف بنظام الضيعة ، وهى أرض زراعية كبيرة يملكها فرد واحد أو عائلة واحدة تشبه الى حد كبير العزبة فى بلادنا ، بها عدد من الفلاحين يعملون فيها بالتزامات معينة تنحصر فى دفع ايجار الأرض عينا ، أو فى صورة خدمات أو بهما معا ، فيلتزم الفلاح باعطاء السيد صاحب الضيعة جزءا من المحاصيل الزراعية مثل القمح والبيض والدجاج ، وبتخصيص بعض أيام الأسبوع لزراعة أرض السيد غير المؤجرة .

ولم يكن للفلاح فى ذلك الوقت من الحرية ما يجعلنا نفرق بينه وبين العبد ، وان حاول بعض المؤرخين أن يثبتوا تفرقة بين ما أسموه الفلاح الحر والفلاح العبد ، تفرقة فى الحقيقة لا تستقيم مع واقع الحياة ، ولا يمكن أبدا أن تتصور حياة فى هذه الآونة الا حياة بعض السادة المتسلطين المتحكمين فى رقاب زراع الأرض أحرارا كانوا أم عبيدا .

ولم يعرف نظام الربا بطريقة محددة واضحة فى ظل هذا النظام القائم على وجود سيد هو المالك والحاكم المتصرف فى ضيعته ، انما الذى نستطيع أن نقرره باطمئنان أن هذا النظام كان يسوده الظلم الواضح الذى يتضاءل أمامه أى نظام ربوى عرفته الدنيا من زمن بعيد أو قريب مهما بولغ فيه ، اذ أن السيد كان هو المالك والحاكم والقاضى والذى يحدد ايجار أرضه ، كما يحدد أجر استعمال معصرته ومطحنه ، واذا حاول الفلاح الحر أن يترك الضيعة كان للسيد من البطش والجبروت ما يرغم الفلاح على العودة صاغرا ، واذا حاول مقاضاته أمام محكمة الملك كان له من الأساليب وقوة النفوذ لدى حاشية الملك وقضاة محكمته ما يجعل كفته راجحة دائما وفى كل حال .

فاذا أردنا أن نقول : أن هذه الآونة كان يسودها النظام الربوى واذا عرفنا أن الربا هو أخذ أموال زائدة على رأس المال لم يبذل فيها جهد ، ولم يقترون بها عنصر المخاطرة ، قلنا : ان أموال السادة أصحاب الضياع لم تكن الا من هذا القبيل ، عرق الكادحين من رقيق الأرض ، وجهد هؤلاء الفلاحين أحرارا سموهم أم عبيدا .

وعلى هذا النمط أو النحو يمكننا أن نقرر أن عهد الاقطاع هذا عهد كله ربا ، لكنه ربا من النوع الفاحش البالغ فى الفحش أقصى المدى ان جاز هذا التعبير .

عصر الصناعة والانقلاب الصناعي

وبظهور نظام الاقتصاد النقدي فى أواخر العصور الوسطى
أى فى القرنين الثالث عشر والرابع عشر بدأ نظام الضيعة وعهد
الاقطاع فى الانحلال ، اذ تمكن الفلاح من بيع محاصيله الزراعية
بالنقود ، فاستطاع بذلك استبدال التزاماته العينية وخدماته قبل
السيد بمبلغ منها ، فتغيرت علاقته بالسيد من علاقة عبد وسيد
الى علاقة مستأجر ومالك •

وقد ساعد على ذلك ظهور عدد كبير من المزدحمة التى ازدهرت
فىها الصناعة والتجارة ، وأصبحت أسواقا كبيرة لتصريف المنتجات
الزراعية ، كما ساعد على ذلك أيضا قبول السيد أن يأخذ ايجار
أرضه نقدا لتحمسه لقضاء بعض الوقت فى المدن التى وجدت فيها
من وسائل التسلية والرفاهية ما لم يكن متوفرا له فى ضيعته •

وبكلمة أخرى أن وجود معيار ثابت واضح المعالم ترد اليه قيم
الأشياء كلها وتقدر بمقتضاها ، كان سببا مباشرا ودعامة كبرى
ساعدت على التحرر والخروج من تحت سلطة السيد صاحب الأرض
الى نوع آخر من التعامل ، مالك للأرض ومستأجر لها بالنقد لاعينا
ولا بتقديم خدمات ولا بهما معا •

ومن العوامل التى قضت على عهد الاقطاع قضاء نهائيا ظهور
ما أسموه الدولة القومية ، وازدياد عدد السكان وحركة التجديد
فى فلسفة المسيحية ، ومحاولة التقريب بينها وبين الأفكار الجديدة

أو محاولة فصل سلطة الكنيسة عن الحكم والسياسة ، وحرية الأفراد فى العمل والتي سميت بحركة الاصلاح الدينى وكان من أهم العوامل أيضا النهضة الأوروبية وحملة الاستعمار الكبرى فى الشرق والغرب .

وكان المحور الرئيسى الذى أقيمت عليه نهضة أوروبا وهى لها تلك الحملات الاستعمارية الكبرى فى الشرق والغرب ، هو ذلك التطور الصناعى الخطير ، فما أن بدأت المدن فى الانتشار ابتداء من القرن التاسع الميلادى حتى وجدت بعض الصناعات اليدوية بسبب تخصص بعض الناس أطلق عليهم أصحاب الحرف .

ولم تعد التجارة قاصرة على المحاصيل الزراعية ، بل أضحت أوروبا مختلفة وأنواعا شتى نتيجة انتشار تلك الصناعات التى تنتج سلعا مختلفة تكفى حاجة السكان وتزيد عليها ، الأمر الذى دفع الأوروبيين الى القيام بمحاولات عديدة من الاستكشافات الجغرافية بغية فتح أسواق جديدة لترويج تلك السلع التى يترتب عليها رواج الصناعة وتشغيل عدد أكبر من الأيدي العاملة والقضاء على البطالة .

فازدهرت صناعة السفن وفتح أبواب العمل لكثير من سكان أوروبا واكتشفت الأمريكتين كما اكتشف طريق رأس الرجاء الصالح وكذا عرف الطريق الى الهند والى جزر الهند الصينية ، وتدفقت المعادن النفيسة من أمريكا وزاد الطلب على المنتجات والسلع المختلفة الأوروبية الصنع فى الأسواق الجديدة الأمر الذى سبب تطورا خطيرا فى الصناعات المختلفة فى القرنين السابع عشر والثامن عشر وظهرت بصورة مفاجئة وسريعة فى منتصف القرن الثامن عشر ، وهى الفترة التى سميت بفترة الانقلاب الصناعى أو الثورة الصناعية ، اذ كانت أغلب التطورات سريعة ومفاجئة وكانت انقلابا تاما فى وسائل الصناعة .

نشأة سعر الفائدة (الربا)

هناك مصدران لنشأة سعر الفائدة . المصدر الأول : رجال الصناعة والتجارة ، والمصدر الثانى نشأة المصارف والبنوك .

المصدر الأول : رجال الصناعة والتجارة

فى هذه الفترة (١٥٠٠-١٨٠٠) ظهر الانتاج الكبير كما قلنا نتيجة فتح الأسواق الجديدة ، الأمر الذى جعل طائفة من الأوروبيين المعنيين بالاقتصاد والمشتغلين بالصناعة والتجارة يغرون الطبقة المتوسطة التى لها مدخرات أو أموال فائضة عن حاجاتها الضرورية، بأخذ هذه المدخرات وتشغيلها لمجابهة زيادة الطلب على السلع نتيجة فتح هذه الأسواق الجديدة وبسبب رواج التجارة الخارجية، واعطائهم فائدة ثابتة نظير هذا الاستغلال .

وما لبث أن أصبح لرجال الصناعة والتجارة دخل كبير فى سياسة الدولة ، اذ سخروا الحكومات لخدمة أغراضهم ومنفعتهم الاقتصادية ، وظهرت هذه الحقيقة بوضوح فى كل من انجلترا وهولندا ، ومالت سياسة هاتين الدولتين الى التمشى مع رغبات هذه الطبقة من الشعب التى تجمعت فى أيديها الثروات الطائلة فتميزت عن غيرها تماما وعرفت بالطبقة الرأسمالية التى أمكنها تحريك اقتصاد الدولة وسياستها وقتا طويلا والتى تعتبر أصلا للنظام الرأسمالى الحديث .

فبنشأة رأس المال المستغل في التجارة والصناعة في أوروبا نشأت معه الفائدة الثابتة لرأس المال ، أعنى الربا ، لكنه في صورة جديدة تناسب التغيير المستحدث كما تناسب الزمن .

المصدر الثاني : نشأة المصارف والبنوك

لم تكن نشأة المصارف والبنوك نتيجة فكرة انقذت في ذهن فرد من الأفراد أو خاطر جاء عفو الساعة بسبب ظرف من الظروف الطارئة ، لكنها الظروف المتعددة والتطورات الاقتصادية واختلاف البيئات ، كل هذه العوامل مجتمعة هي التي اقتضت وجودها ، ويرجع تاريخ البنوك الى الحضارات القديمة .

فلقد عرف البابليون من قديم تجارة النقود وبلغت عندهم وقتئذ شأنًا كبيرًا من التقدم ، غير أن القائمين بأعمال البنوك اذ ذاك كانوا يزاولون هذه المهمة بجوار أعمالهم التجارية الأخرى ، فكان كبار التجار يقومون بعمليات قرض النقود مقابل رهن منقول وبعمليات مالية مختلفة ، وقد عثرت بعثة أمريكية على وثائق تدل على وجود بنك « موراشو » وأنه زاول مختلف الأعمال المالية والتجارية في مدينة « نيبور » بالقرب من بابل .

وقد نشطت حركة تبادل المنتجات بين تجار بابل واليونان ، وظهر اذ ذاك اسم « بازيون » أحد مديري البنوك اليونانية ، وكان يقرض كبار سكان أثينا وحكومتها عند حاجتها الى المال .

أما في أوروبا فنشأت المصارف والبنوك بعد ظهور النقود خاصة تلك المصنوعة من المعدن النفيس « الذهب » اذ كان الناس يجمعون ثرواتهم ذهبًا وتوضع عند الصيرفي لحفظها ، ويقوم هذا الأخير باعطاء كل من يودع شيئًا من المال سندًا يصرح فيه بأن من يحمله له كذا من الذهب وديعة عنده .

وتدرج الأمر فبدأت هذه المستندات تتداول بين الأفراد فى البيوع ووفاء الديون وتصفية الحسابات لأن التعامل بهذه الطريقة كان أسهل من استرداد الذهب من الصيرفى الا الحاجة الذهب فى ذاته عند المودع ، لأن جميع المعاملات التى كانت تجرى بالذهب أصبحت تجرى بالمستندات الورقية الخفيفة الوزن السهلة التداول .

ورأى الصيارف بعد فترة من الزمن أن الذين يودعون عندهم ذهباً لا يستردونه الا بنسبة ضئيلة ، فكفروا فى الانتفاع بهـا بأنفسهم ، فبدأوا يعطونها الناس قروضا يتقاضونهم عليها بالربا كأنهم أصحابها .

وهكذا أصبح الصيارفة يأخذون على الذهب المحفوظ أجران :

أما الأجر الأول فى مقابل الحفظ وأما الأجر الثانى فى مقابل الاقراض .

والم يقفوا عند هذا الحد بل بدأوا يقرضون الناس ما كانوا يخلقون على قوة الذهب المحفوظ فى صناديقهم من السندات الورقية بدل أن يقرضهم ذهباً ، إذ أن هذه السندات كما قلنا كانت تقوم مقام الذهب فى المعاملات .

وبهذه الطريقة استطاعوا تزوير السندات على قوة وهمية من الذهب تبلغ أضعاف أضعاف الموجود فعلا فى صناديقهم ، وكانوا يروجونها فى الناس ويقدمونها فى القروض بربا .

وهكذا نستطيع أن نقدر مدى الخداع السافر الذى استطاعوا أن يعيشوا به بين الناس وبهذا الخداع خلقوا لأنفسهم ثروة ضخمة طائلة بصورة عملة لم يكن لها شىء من الأساس أصلاً ، وأصبحوا أصحابها وبدأوا يقرضونها على المجتمع بصورة الديون ويتقاضون عليها الربا .

ازدادت بهم الطبقة الرأسمالية عددا ونفوسا ، فما فتئت الحكومات تسترضيهم وتقرضهم أموالا ضخمة عند الحروب لحل أزماتها الداخلية ، وازداد سلطانهم بثقة الحكومات فيهم . فكان لأصحاب المصارف الكبيرة بعد ذلك حق إصدار الأوراق المالية التي تجرى في التجارة والصناعة وسائر الشؤون المالية في السوق بصفتها أوراقا نقدية وأداة مشروعة للتبادل في المعاملات .

وكانوا أيضا يغرون الطبقة المتوسطة التي لديها مدخرات بأخذ هذه المدخرات التي تزيد عن حاجتهم بسعر معين من الربا بحجة عدم تحملهم وتجنبهم العناء والمثقة والمخاطرة بمدخراتهم للآخرين بسعر فائدة مرتفع .

وقد نشأت بعض البنوك نتيجة لمبادلة النقود الأهلية بنقود أجنبية ، فلقد كانت البلاد الشرقية وبخاصة الهند والصين ومصر والشام مصدر هذا النوع من التجارة ، ثم ظهر بعد ذلك في فرنسا وهولندا وإيطاليا حين كانت العملات فيها على جانب كبير من الاضطراب .

كان هؤلاء الصيارفة يجلسون في الموانئ والأماكن العامة للاتجار بالنقود ومن بينهم يهود لمبارديا ، وأمامهم مناضد تسمى بالاطالية « بانكو » ومنها اشتقت الكلمة العربية « بنك » .

ويمكن القول بأن أول بنك جدير بهذا الاسم كان في إيطاليا بمدينة البندقية عام ١١٥٧ ثم في جنوة وفلورنس بعد ذلك ، وفي برشلونة عام ١٤٠٣ م .

بعد ذلك توالى ظهور البنوك وبدأت مهمتها تشبه الى حد كبير ما تقوم به المصارف الآن ، فظهر بنك امستردام عام ١٦٠٩ ، وبنك انجلترا عام ١٦٩٤ ، وبنك فرنسا في أوائل القرن التاسع عشر ، وكان من نتيجة العمليات المالية وقيام البنوك بها على شكل منظم أن تعددت أنواع هذه البنوك وتختص كل منها بعمليات

اشتهر بها وأطلق عليه اسم خاص للدلالة على ما يقوم به من نشاط
مالي .

وقد كانت مهمة البنوك كما هو الحال الآن ، اقتراض المبالغ
بفائدة ثم اقراضها من جديد بفائدة تزيد عن الأولى ويتكون ربحها
من الفرق بين الفائدتين .

وهكذا يتضح لنا أن سعر الفائدة « الربا » قد نشأ في أوروبا
عن طريق مصدرين كلاهما مر ، ينطوي على المكر والخداع : طريق
رجال الصناعة والتجارة ، وطريق المصارف والبنوك .

وبعد فهذا موجز لنشأة سعر الفائدة ولتاريخ المصارف
والبنوك عرضناه ليعلم القارئ مدى الصلة الوثيقة بين نشأتها
ونشأة سعر الفائدة وهو الربا في صورة من صوره الجديدة ،
والذي قبلناه في بلادنا الشرقية مهبط الوحي ومهد الديانات
والرسالات السماوية ، راضين بهذا النوع من التعامل ، مخالفين
بذلك كل شرائع الله تعالى التي نزلت في أحقاب متفاوتة من الزمن
السرمدى الذي لا يزول .

المسيحية الجديدة والربا

لا شك أن هذه الفترة التي غيرت وجه التاريخ في أوروبا خاصة ، والتي أحدثت انقلابا خطيرا في العلوم وسائر الفنون وتأثر بها العالم كله على وجه العموم ، لا بد وأن تتمخض عنها أفكار جديدة ، بل وصراع فكري متضارب ، وأهم صراع فكري واضح تلك المذاهب الاقتصادية المختلفة التي ظهرت والتي كانت وليدة الصراع الحقيقي بين الطبقات خاصة طبقة الرأسماليين وطبقة العمال الكادحين والتي سنعرضها فيما بعد في فصل خاص .

ولم يقف رجال الدين في هذا الصراع مكتوفى الأيدي ، بل اشتركوا فترة من الزمن أطلق عليها المؤرخون « عهد الاصلاح الدينى ١٥٠٠ - ١٦٠٠ » وانقسموا في ذلك الى فريقين :

فريق مخلص لوطنه ولدينه وللانسانية جمعاء يتزعمه الزعيم الروحى الكبير مارتن لوثر ، يحرم الربا تحريما مطلقا فى جميع صوره القديمة والمستحدثة التى ظهرت فى بيئته .

وفريق أخسده الى الأرض واتبع هواه وأغرته المطامع وسار فى ركاب الطبقة الرأسمالية من رجال الصناعة والتجارة ، وتؤيده الحكومات الاستعمارية وكان له الغلبة فى النهاية ، ويتزعمه « كالفن » الذى نادى باباحة سعر الفائدة فى حالة استخدام المال المقترض فى أعمال التجارة والصناعة ، أى فى المشروعات

الاستغلالية ، واعتبر سعر الفائدة فى هذه الحالة مشاركة فى الربح لا ربا .

الفريق الأول : لم يكن «مارتن لوثر» هو الزعيم الروحى الوحيد الذى نادى بتحريم الربا وتصدى له فى قوة واعتداد ، وانما كان له نظير من الزعماء وكبار رجال الدين ، أعنى ذلك الحبر الفيلسوف « توما الاكوينى » حجة المسيحية فى القرون الوسطى والذى اعتمد رأى أرسطو فى الربا الذى ذكره فى كتابه عن السياسة والذى ذكرناه فى أول هذا الكتاب . أوجب توما تحريم الربا من الوجهة الفلسفية وأخرج من تعاريف الربا كل تصرف لا يحدث فيه تبادل النقد فعلا ، وانما يؤخر فيه اعطاء النقد لسداد ربح أو أجرة أو ثمن بضاعة .

ولقد كان لوثر وهو يحمل لواء حملة تحريم الربا فى غير مداراة ولا موارد ، وفى غير هوادة ولا مهادنة يرجو أن يعمل المملوك والأمرء ورؤساء الدين على كف أذى هؤلاء المرابين المغالين المستغلين نهازى الفرص فى البيع والشراء لكنه للأسف الشديد فقد أملة فيهم أجمعين خاصة بعد أن عرف أنهم يشجعون الربا والمغالاة فى الأرباح لمقاسمة أربابها . وابتزاز القروض والاتاوات منهم وتسخيرهم فى محاربة بعضهم بحبس البضائع واحتكار الأسواق .

ولقد بلغ لوثر فى تحريمه بالنسبة لشتى أنواع البيوع المريبة والحاقتها بالربا ، ما لم يبلغه أحد قط قبله ولا بعده من رؤساء الدين المسيحى فى العصر الذى كان يعيش فيه والعصور التى جاءت بعده الى هذا العصر الذى نحن فيه .

الفريق الثانى :

يتزعم هذا الفريق «كالفن» الذى فرق بين ربا الاستغلال وربا الاستهلاك ، فأباح سعر الفائدة فى حالة استخدام المال المقترض فى أعمال التجارة والصناعة ، واعتبر سعر الفائدة فى هذه الحالة

مشاركة في الربح لاربا مخالفاً بذلك أنصار المذهب الكاثوليكي والمذاهب الأخرى وحرّم أخذ الربا في حالة الاقتراض لسد نفقات المعيشة كحالة فلاح تلف محصوله ولم يجد ما يسدّد به نفقات المعيشة اليومية له ولعائلته فاضطر إلى الاستدانة مثلاً .

ونادت هذه المذاهب المسيحية الجديدة بأهمية العمل ، تما نادت بعدم الانغماس في اللهو والأخذ بمبدأ التقشف والبساطة في المأكل والمشرب والسكن ، فخدموا بذلك طبقة التجار وأصحاب المصانع ، أي خدموا الطبقة الرأسمالية .

فبينما تدعو العامل إلى التقشف والرضا بالقليل ، والصبر على ما هو فيه من فقر وضيق ، تزداد في الوقت ذاته ثروة الرأسمالي يوماً بعد يوم .

وترتب على ذلك وجود طائفة تعمل وترضى بالقليل ، وأخرى تجمع الثروات بلا عمل ، وهي طائفة أرباب الصناعة والتجارة والتي أصبحت دعامة النظام الرأسمالي الحديث بما تملك من ثروات طائلة ومن أدوات إنتاج ، والتي أصبح من السهل عليها اقراض جزء من رأس مالها لاستثماره في المشاريع الاقتصادية الأخرى الحديثة مقابل أخذ سعر الفائدة وقالت المذاهب المسيحية ان العمل في ظل هذا النظام أفضل من العمل من أجل الكنيسة عند الله .

هذا هو الاتجاه الجديد لدى دعاة التجديد المسيحيين في أوروبا، وكان لهم الفوز في النهاية .

أما المظهر العملي فهو أن بعض الملوك والرؤساء الدينيين أنفسهم أخذوا يقترضون بالربا علناً، من ذلك أن «لويس الرابع عشر» اقترض بالربا ليسدّد ثمن (دانكرك) في سنة ١٦٦٢ م ، وان البابا بيوس التاسع تعامل بالربا في سنة ١٨٦٠ م .

وأما المظهر التشريعي فهو أنه منذ آخر القرن السادس عشر
أى فى سنة ١٥٩٣ م على وجه التحديد أباح القانون تثير أموال
القصر بالربا باذن من القاضي .

وأما الضربة القاضية التى كانت انتصارا حاسما لدعاة المسيحية
الجديدة ، فقد كانت الثورة الفرنسية التى اندلعت لهيها فى ١٤
يوليو سنة ١٧٨٩ م ، وكانت مباحها ومهازلها لا تزال تفزع
أهل الأرض بل الأرض نفسها .

فحينما اجتمعت الجمعية الوطنية وتليت فيها الوثائق وأعلنت
فيها المواثيق وكان ذلك فى أوائل أكتوبر سنة ١٧٨٩ م عكف رجان
أحدهما الكاردينال تاليران والآخر ضابط صغير يدعى نابليون
بونابرت ، واستعدا ما سمعاه عن وثائق الصليبيين من القرن
الثالث عشر ، وما أوصوا به من اقتطاع برزخ السويس من أراضي
المسلمين لإنشاء دولة مسيحية تربط بين الغرب والشرقين الأدنى
والأقصى ، وتعاهد الرجان على تنفيذ وصية كتبها قائد صليبي
فى سنة ١٢٤٩ م وشد أزرهما تلك الرغبة الشديدة لمنافسة انجلترا
فى طريق الهند .

وهكذا بدأ تدير حملة نابليون على مصر فى نفس الجلسات
التي أعلن فيها ما أسموه « بحقوق الانسان » .

وما ان جاء يوم ١٢ أكتوبر من سنة ١٧٨٩ م أى لم تمض الا
أيام قلائل منذ بدء اجتماع الجمعية الوطنية حتى أصدرت أمرها
بأنه يجوز لكل أحد أن يتعامل بالربا فى حدود خاصة يعينها
القانون .

نخلص من هذا الى أن الفريق الذى يتزعمه « كالفن » كان يهدف
الى مساعدة الطبقة الرأسمالية والحكومات الاستعمارية على تنفيذ
خططها الاستعمارية فى الشرق ، فما كان لها أن تقف متحدية تعاليم

الكنيسة الحققة ، ونصوص التوراة والانجيل التي لا تحتمل ضروبا من التأويل والتضليل ، الا اذا كانت هذه المذاهب المسيحية الجديدة تهدف من وراء ذلك الى غرض دنيوى بعيد كل البعد عن حظيرة الدين .

كان يهدف أصحاب هذه الدعوة الجديدة الى استعمار الشرق لمتاع رخيص ولتعصب ذميم يبرأ منه المسيح عليه السلام كما يبرأ منه أصحابه وأتباعه المهتدون . . استعمار الشرق بعد أن فشلوا في استعمارهم من قبل باسم الصليب ، والمؤمنون المخلصون للصليب من ذلك بريئون ، فما كانت دعوة المسيح عليه السلام دعوة دنيا يصيبها أتباعه من بعده حتى عن طريق مشروع ، لكنها دعوة زهد وايثار ومحبة وسلام « المجد لله في الأعالي وعلى الأرض السلام وبالناس المسرة » هكذا نطق اليسوع عليه السلام .

فما بال هؤلاء يحرصون ويبالفون في الحرص على استحواذ متاع الدنيا بطريق الغش والاستعمار ، لاشك أنها احن قديمة ، وثارات عفى عليها الزمن ، لكن يأبى المتعصبون بعد هزيمتهم الأولى (فى حروبهم الصليبية) الا أن يورثوها للاحفاد جيلا بعد جيل حتى يتحقق لهم الاستعمار باسم الدين .

حرص « كالفن » وأتباعه على أن يفرقوا بين نوعين من الربا بلا استناد الى دليل الا دليل واحد يهدف الى غرض معلوم ، فلا بأس من اعانة الفقير الذى فقد ماله بسبب آفة فى زرعه أو حادث أطاح بما يملك من مال وذلك باقراضه بدون ربا ، اذ أن هذا واجب تحتمه واجبات الجوار ، أو المشاركة فى الوطن الواحد فضلا عن عاطفة الدين ، أما اقراض المال بفائدة لاستغلاله فى المشروعات الاقتصادية المختلفة الهادفة الى استعمار الشرق بكل الوسائل وبشتى أنواع الحروب ، فهذا أيضا واجب تتطلبه تركيز الثروة

في أيد أمينة بأن تحقق الأمل المنشود ، ومن ذا الذي يستطيع تحقيق الأمل الا هذه الطبقة من الناس التي تسعى جاهدة الى الحصول على المال من كل سبيل خاصة وقد أضحى لها من المكانة والسلطان ما جعل الحكومات تتحالف معها بل تتملقها وتسترضيها

اذن فهي الحروب الصليبية التي لم تنته بأسر لويس التاسع بعد هزيمته في المنصورة - احدى بلاد مصر ، الكائنة في الشرق العربي - وانما يحرص هؤلاء كل الحرص على أن تنتهي بتحقيق مافشلوا فيه من قديم، وهو استعمار الشرق باسم الدين . والدين من ذلك براء .

الربا يعنى الاستعمار

سبق القول بأن من العوامل الكبرى التى قضت على عهد الاقطاع حملة الاستعمار الكبرى فى الشرق والغرب ، وكان المحور الرئيسى الذى أقيمت عليه نهضة أوروبا وهى لها تلك الحملات الاستعمارية هو ذلك التطور الصناعى الخطير . وقلنا أيضا ان ذلك التطور كان سببا فى ظهور الربا (سعر الفائدة) فى صورته الجديدة ، وقلنا كذلك أن هذه الفترة التى غيرت وجه التاريخ وتمخض عنها أفكار جديدة منها تلك المذاهب الاقتصادية المختلفة التى ظهر كل منها مناسبا ظرفا معيننا من الظروف .

وأول هذه المذاهب وأهمها مذهب التجاريين الذى يعرف باسم السياسة التجارية الذى حرص عليه وتصدى لزعامته رجال التجارة المرابون ورجال الحكومة التى يتبعونها ، وأهم هؤلاء : رجال حكومة انجلترا ورجال حكومة هولندا .

وجوهر هذا المذهب ترويج السلع التجارية فى الخارج أى فى خارج أوروبا والحصول على المعدن النفيس، أى الذهب، والاحتفاظ به ، وعدم السماح بخروجه ، وبذلك يستطيعون ، بعد فترة من الزمن ، أن يتحكموا فى اقتصاديات العالم بما يملكون من الذهب الذى بمقتضاه يكون فى الامكان التعامل به مع أية دولة ، والذى يعتبر فى ذلك الوقت علامة ورمزا على علامة الدولة التى تمكنت من حيازته بكميات كبيرة ، فبالقدر الذى تحوزه كل دولة يكون تقدير الدول الأخرى لها .

وعلى هذا النهج سارت الدول الأوروبية مسرعة نحو الغرب ،
أى مولية وجهها شطر أمريكا ، بعد أن تم اكتشافها ، للحصول
على المعدن النفيس ، وأيضا نحو الشرق لاستنفاد كل ما أمكن
الحصول عليه من موارد خاصة المعدن النفيس ، حلمهم الغالى
وأملهم العزيز .

أما عن استعمار أمريكا ، فاننا لا نتعرض له ، لأن أمريكا
بعد استقلالها وتحررها ما زالت تعتبر نفسها امتدادا لأوربا فى كل
شئ ، اذ أن سكان أمريكا اللاتينية هم من الأوربيين أصلا ونسبا ،
وما زالوا يتجهون والأوربيون وجهة سياسية واقتصادية واجتماعية
ودينية واحدة على وجه العموم ، وأصبحوا يسمون أنفسهم فى
المجال الدولى الآن بالعالم الحر .

وبذلك سيقصر حديثنا على استعمار الشرق وهو الذى
نستطيع أن نسميه حقيقة بهذا الاسم ، ولقد سلكت أوربا بزعامة
انجلترا وفرنسا خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر فى ذلك
احدى طريقين كان كل منهما بمثابة مفتاح للولوج داخل أراضى
آسيا وأفريقيا تمهيدا للاحتلال وزحف أخطبوط الاستعمار فى
دولهما .

أما الطريق الأول فهو طريق كبار المراكب من التجار كما حدث
فى الهند مثلا .

وأما الطريق الثانى فهو طريق كبار المراكب من أصحاب
المصارف والبنوك ، كما حدث فى مصر على سبيل التمثيل ابان
حكم الخديوى اسماعيل . وعن هذين الطريقين ، أعنى طريق الربا
فقط ، كان لأوربا الفتح المبين وكان لشعوب آسيا وأفريقيا
الاستعمار المشين .

مع المذاهب الاقتصادية

ان الافكار لا تولد النظم الاجتماعية ولكن
النظم الاجتماعية هي التي تولد الافكار

« جورج سول »

قلنا عن عصر الصناعة الذي أعقب عهد الاقطاع في أوروبا انه فترة يقظة حكوماتها وشعوبها في نواحي كثيرة ، فكما أنه قد ظهرت في تلك الآونة صيحات تدعو الى القومية الموحدة والى الاصلاح الدينى ، والى غزو العالم الخارجى بشتى الطرق وصنوف المحاولات ، لتصريف السلع الكثيرة الأوربية الصنع ، وللحصول على حاجة أوروبا من الشرقيين الأدنى والأقصى ، وللاستحواذ على الذهب في كل مكان ، ظهرت أيضا أفكار اقتصادية مختلفة نتيجة لذلك التغيير الواضح في المعايير والمفاهيم أهمها يهدف الى احدى وجهتين متضادتين لا تلتقيان أبدا ، ظهرت احدهما بعد الأخرى وكانت الثانية بمثابة رد الفعل الذى يحدث دائما ، كلما وجدت الظروف وتجددت الملابس ، وان كانت قد ظهرت أفكار جديدة يحملها رجال يدعون بها محاولين التوسط أو التخفيف من حدة التوتر بين الفريقين ويحملون راية السلام بين الطرفين .

هذه الأفكار الاقتصادية المختلفة يسميها رجال الاقتصاد المحدثون بالمذاهب الاقتصادية ، لأنهم يعتبرون أن كل أفكار

اقتصادية متحدة الوسيلة وتهدف الى غرض واحد معلوم تسمى مذهباً اقتصادياً له فلسفته المتميزة عن غيره وله رجاله المدافعون عنه ، فلم تكن تلك المذاهب اذن الا كما قلنا نتيجة تغيرات كبيرة احدثت اضطراباً في المجتمع البشرى ، وكانت سبباً في متاعب الكثيرين في فترات متفاوتة من الزمن .

ولم تكن هذه المذاهب في واقع امرها الا تمثيلاً لجهد ضخم يهدف الى غاية اجتماعية ينبغى الوصول اليها لأحقيتها بالتطبيق

أما المذهب الأول : فيتجه نحو طائفة محدودة قليلة العدد هي طائفة التجار التي يسمى المذهب باسمها والذي عرف فيما بعد بالسياسة التجارية بعد أن تبلور وأصبح للحكومات فيه شأن كبير، وهو الذي تمخضت عنه الرأسمالية الحديثة .

وأما المذهب الثاني : الذي يتجه وجهة مضادة فهو المذهب الاشتراكي أو بمعنى أدق تلك المذاهب الاشتراكية بأنواعها المختلفة، ذلك أنها جميعاً تهدف الى اعلاء مصلحة الجموع على مصلحة الفرد مخالفة تماماً للسياسة التجارية وما خلفته بعدها من نظام رأسمالي يهدف الى اعلاء مصلحة الفرد على مصلحة الجموع .

هذان هما أهم المذاهب الاقتصادية التي خلفتها لنا الحضارة الأوربية منذ أن عرفت الحضارة فيها الى اليوم ، حتى أن العالم نراه اليوم قد انقسم الى قسمين بمقتضى هذين المذهبين وأصبح كل قسم منهما يفلسف حياته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والدينية على أساس فلسفة هذا المذهب أو ذلك .

فالقسم الأول الذي يمجّد الحرية الفردية ويجعلها فوق مصلحة الجماعة أعنى النظام الرأسمالي الحديث تتزعمه حكومات أوروبا وأمريكا وتسمى نفسها في المجموعة الدولية اليوم باسم « العالم الحر » .

وأما القسم الثاني الذى يعلى مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد فتنزعه حكومة جمهوريات الاتحاد السوفيتى .

وتحاول بعض دول شعوب آسيا وأفريقيا ، وهى التى تعرف الآن بدول الحياد الايجابى ، أن تقف بين الفريقين غير مذبذبة لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء وانما أمة وسطا بكل ما لديها من امكانيات مادية وفكرية وروحية .

مذهب التجارين

أول ما ظهر من هذه المذاهب مذهب التجارين أو السياسة التجارية فى الفترة ما بين القرن الخامس عشر والثامن عشر، ويتزعم هذا المذهب فريقان: الحكومات الأوربية مثل إنجلترا وهولندا وكبار التجار فى هذه الدول ، ويقوم هذا المذهب من وجهة نظر الحكومات على استعمال الدولة حقوقها فى تحقيق الوحدة الاقتصادية بجانب الوحدة السياسية فى أراضيها ، وزيادة الصادرات على الواردات ورغبة تلك الحكومات فى تحقيق قوتها فى العائلة الدولية بدعم صناعتها والاعتناء بثروتها الزراعية وانتشار تجارتها الخارجية ، ورغبتها فى الحصول على المستعمرات .

وأما من وجهة نظر التجار فيقوم على استغلال سياسة الدولة لمنفعتهم الاقتصادية ، وتلتقى وجهتا نظر الحكومات والتجار فى الحصول على المعدن النفيس (الذهب) .

ولقد نجح هذا المذهب نجاحا باهرا وكانت له السيادة زهاء ثلاثة قرون من الزمان الى أن قام على أعقابها المذهب الرأسمالى الحديث وقدر له النجاح رغم التعارض الظاهر بين التجار وما تحرص عليه الحكومات ، فلقد مالت سياسة حكومة كل من إنجلترا وهولندا الى التمشى مع رغبات التجار بما لهم من

قوة ونفوذ في ذلك الحين ، رغم محاولة هذه الدول اخضاع المصالح العامة لسيطرتها ، فبدت عاجزة كل العجز عن الوقوف أمام تيار التجار الجارف .

هذا التضارب هاجمه « أنورين » حينما قال : « ان موهبة الاختراع في القرن السابع عشر قد استنفدت لاختراع قوى الطبيعة للانسان بل للبحث عن الوسائل والطرق لتسخير الدولة وثورة المجموعة في سبيل المنفعة الذاتية لبعض الأفراد » .

ولقد أصدر «كروميل» في سنة ١٦٥١ م قانونا للملاحة متضمنا قصر نقل الواردات الانجليزية على السفن التي يملكها ويديرها الانجليز .

فاذا نظرنا الى هذا المذهب وحاولنا أن نلقى عليه نظرة عامة وجدناه مذهبا ينطوي على الاستغلال في أعلى مراحل وأعظم حالاته سواء أكان من ناحية الحكومات الاستعمارية أم من ناحية التجار الطامعين في ازدياد ثرواتهم ساعة بعد ساعة . فهؤلاء التجار المرابون حريصون كل الحرص على استحواذ ما عند المدخرين من أموال لتمويل الاستعماري المطلوب ، فالدولة ترغب في استغلال الشعوب ومواردها بالجملة وهؤلاء يرغبون في الحصول على المال من كل سبيل ومن هنا كان يجدر بهؤلاء الذين تأصلت فيهم الأنانية وسيطر عليهم حب ذواتهم ، أن يكون لهم معسكر متكامل من الفلاسفة ليثبتوا في الناس دعائم مذهبهم ، وأن يكون لهم مروجون بدعوى الإصلاح الديني حيث أن الدين الحق لا يساير أطماعهم ودناءة أغراضهم ، وأن يكون لهم كتاب ينبذون السيطرة الأخلاقية في المسائل الاقتصادية .

تقول صحائف التاريخ أن أهل المستعمرات كانوا يرون المال يمتص من بلادهم فلا يتبقى لهم القدر الذي يكفي لسير الأعمال

وأداء الديون التى عليهم ، وتمويل عملية التوسع . وقد أعلن أنصار السياسة التجارية أنهم يهدفون الى اجتذاب المال الى انجلترا عن طريق ميزان تجارى فى صالحها ، وأدى هذا الطلب على المال الى اصدار الأوراق المالية بصورة تضخيمية ، وكثرت المنازعات مع السلطات البريطانية بشأن هذا الموضوع .

ومما هو أكثر أهمية من ذلك شعور أهل المستعمرات بامتهان كرامتهم اذ كانوا يستخدمون عمدا كأدوات لخدمة مصالح الدولة البريطانية ، بدلا من أن ينظر اليهم على أنهم قوم لهم الحق فى انسى الى ما فيه رفاهيتهم . هذه هى الوثائق التاريخية تنطق بأهداف هذا المذهب متحدثة عن أهدافه العليا ومثله الرفيعة وهى الاستحواذ على المال من كل سبيل وبأية وسيلة لا سيما امتصاص دماء الشعوب واستنفاد مواردها عن طريق الدهاء من المرابين ، باسم حرية التعامل دون تدخل الدولة فى شئون الأفراد ودون الحد من حريتهم القائمة على المنافسة تارة ، وباسم مصلحة الدولة العليا القائمة على تحقيق قوتها فى العائلة الدولية تارة أخرى .

نتائج هذا المذهب

كان لهذا المذهب نتائج على جانب كبير من الأهمية نوجزها فيما يلى :

أولا : ظهور المذاهب الاشتراكية المتعددة التى تهدف الى تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد والحد من حريته فى سبيل المصلحة العامة .

وذلك كرد فعل لازم نظرا لتجميع الثروة فى أيدي أفراد قلائل وحرمان الطبقة العاملة فعلا ، والتى كانت سببا مباشرا من أسباب

وجود هذه الثروة ، من جهدها المبذول الذى انتزعه رجال التجارة والصناعة .

ثانيا : التفكير الجدى المقترن بالعمل لاستعمار قارتي آسيا وأفريقيا ، واتباع سياسة طويلة المدى هادفة الى استمرار استعبادهم الى الأبد .

ثالثا : وجود النظام الرأسمالى الحديث (الرأسمالية) وهو فى حقيقته خليفة مذهب التجاريين لكنه فى صورة مهذبة ، له فلسفة ومنطق يسندانه ويقوم عليهما .

المذاهب الاشتراكية

ان مذهب التجاريين الذى سبق الحديث عنه والذى ينطوى على الاستغلال فى أعلى مراحل وأعظم حالاته باسم الحرية التى تعنى ضمن ما تعنى عدم التدخل للدولة فيما بين أصحاب الأعمال والعمال والذى كان السبب فى تركيز السكان فى المدن ، قد هب من جانب آخر ، أى بطريق غير مباشر ، الفرصة للطبقات العاملة لكى تنظم جهودها وتكتل قواها سعيا وراء تحقيق مصالحها، ذلك أن جو المدن قد أتاح للعمال فرصة تشكيل النقابات والاتحادات وتنظيم الجهود لانتزاع حقوقهم من أصحاب الأعمال والحكومات وهباً لهم أيضاً أن يتعلموا الأساليب الجماعية من تكوين الأحزاب أو الاضراب أو المظاهرات السياسية التى من شأنها التأثير على الطبقة الحاكمة .

تلك كانت الحالة العامة مع اختلاف فى المظاهر بين دولة وأخرى باختلاف البيئة والتقاليد ومدى الأثر الذى تركه اقتصاد التجاريين الحر على حياة المجتمع الأوروبى . وفى هذا الجو الاجتماعى السياسى الذى امتزج بالتباين الواضح فى النظم والتطور

في الدول المختلفة . كان من المحتم أن تنبت أفكار اشتراكية تاركة آثارا شتى وتفسيرات متفاوتة في تلك المجتمعات المختلفة كرد فعل لازم تعرضه مقتضيات الأحوال هذه .

فبالقدر الكبير أو الصغير الذي يقاس به الظلم الذي يعانيه العمال في مجتمع من تلك المجتمعات نرى مدى نظرف الفكر الاشتراكي أو اعتداله أو مثاليته التي ينبغي لها أن تسود . فما جاء القرن التاسع عشر - الذي ببدايته انتهى مذهب التجاربيين وظهر في صورة جديدة عرفت بالرأسمالية - رأينا أنواعا عديدة من المذاهب الاشتراكية .

فظهرت اشتراكية خيالية في جماعات مثالية تقوم على القيم الأخلاقية الرفيعة نادى بها الاشتراكيون الخياليون أمثال «توماس مور» الذي تخيل النظام الذي يسود جزيرة من الجزر أخذ يصنفها ويبين جمال نظامها الاشتراكي .

« وروبرت أوين » (١٧٧١-١٨٥٨) الذي طبق أفكاره على عماله في مصنع الفزل الذي كان يملكه في إنجلترا وانتفع عماله بنظريته الاشتراكية ويعتبر زعيم الاشتراكية التعاونية في أوروبا ومنهم أيضا « فورير ساني سيكون » .

هؤلاء جميعا رسموا بأفكارهم لوحة فنية جميلة لحياة اشتراكية في مجتمع خيالي لم يروه الا في أحلامهم وان حاول بعضهم ايجاده كما فعل « روبرت أوين » في مصنعه ولم يقدر لهذا الوجود الدوام ولم يحكم عليه بالنجاح .

وظهرت اشتراكية سميت بالاشتراكية العلمية تميزا لها عن الخيالية أعنى بذلك اشتراكية كارل ماركس (١٨١٨ - ١٨٨٣) الذي حاول عن طريق التاريخ بطريق الإيحاء والتفكير المستقل لا عن طريق الاستنباط من حقائق ثابتة أن يقتفى آثار الاشتراكية في النظرية والتطبيق وتضمنت اشتراكيته الآتى :

- (١) قيام التاريخ على الصراع بين الطبقات .
- (٢) تكوين الطبقات رهن بنظام ملكية وسائل الإنتاج .
- (٣) وجود وحدة بين السلطتين الصناعية والسياسية .
- (٤) زيادة عدد الطبقات العاملة على الدوام أو اندماج الطبقات المتوسطة والقديمة شيئاً فشيئاً لفقرها الذى سببه التقدم الفنى ، وفى النهاية تتكون أغلبية السكان من هذه الطبقات العاملة :-

(٥) فقر الشعوب وعدم المساواة الاجتماعية آخذ في الزيادة وتؤدي العداوة القائمة بين الطبقة الرأسمالية التي تملك وسائل الإنتاج وبين طبقة العمال وهي الأغلبية العظمى للسكان التي تتدهور معيشتها على مر الأيام وتؤدي تلك العداوة الى تزايد العداوات الطبقيّة التي لا مناص من أن تنتهي بالثورة، وحينئذ ينشأ المجتمع اللاتبقي الذي ينتج فيه العمال لأنفسهم، فيحققون توزيعاً عادلاً لثمرة عملهم . ويبدو أن ما تحقّقه الاشتراكية تطوّر لا مناص منه نجم عن قانون من قوانين التاريخ القاسية فيذهب العمال الى الاشتراكية لأنه ليس في وسعهم الا أن يذهبوا اليها . وهم اذ يدافعون عن مصالحهم المباشرة وعن حقوقهم في الوجود ، يدركون شيئاً فشيئاً ضرورة الثورة التي ستحقّقها قيادتهم والتي ستقيم خلال الفترة الانتقالية دكتاتورية عمالية .

وقد أصبحت هذه الاشتراكية العلمية التي أقامها ماركس أساساً للمذهب الشيوعي وهو الاشتراكية في صورتها المتطرفة والتي من أسسها أيضاً إخضاع الروح للمادة وطرح كل عقيدة دينية للوصول الى تحرير الطبقة العمالية ، لأن الدين في رأيه يخفف من تأثير البؤس الواقعي الذي يحس به الانسان بما يعدهم به من سعادة خيالية في عالم آخر .

وهناك مفكرون سياسيون وضعوا دساتير لدولة الفسند الاشتراكية ، وآخرون ناقشوا مشكلة الاقتصاد الاشتراكي وكيف يعمل .

كل هذه الأفكار الاشتراكية بدأ ظهورها في القرن السادس عشر وظهرت بصورة واضحة خلال القرنين التاسع عشر والعشرين كانت تعبيرا لثورة على نظام اقتصادي صاحب تقدمه الكبير أبشع مظاهر البؤس البشري ، وليس هناك أبلغ من كلمات المستر « وندز » في هذا الشأن :

« لقد عبرت مدينة العصر الصناعي عن وجود صراع وتنافس بين العقيدة الدينية والجمال والمتعة وحياة الروح والحياة الحسية . وبين الحياة الجامدة التي يقوم فيها الفرد بتأدية واجبه الذاتي ، ولم يكن الهدف من حياة الانسان أن يحارب أو أن يصلح أو أن يتأمل أو أن يؤلف أو أن يتمتع ، ولكن الهدف كان يكمن في الحصول على أرباح وفوائد يعمل على كسبها لنفسه ، اذا كان سييدا ويعمل على كسبها لغيره اذا كان مسودا ، كان هذا هو واجب الانسان ، وكان من واجب المجتمع ألا يضع أية عراقيل في طريقه ، وقد أجمعت تلك المذاهب الاشتراكية على أن العمل في حقيقته وظيفة اجتماعية أساسية يساهم الفرد عن طريقها بمجهوداته في المجتمع ويحتل مركزا فيه .

وانه الوسيلة المثلى لتحقيق وجود الانسان من بدء كونه منفذا للنشاط الانساني الجسماني حتى رضى الانسان عن نفسه لقيامه وانمامه والمساهمة في عمل الجموع .

وأن الانسان أولا وقبل كل شيء كائن اجتماعي ، وعلى كل عامل أن يشعر بأنه يدفع المجتمع الى الأمام لتحقيق أهدافه وهو بذلك يقبل المسؤولية التي لا يمكن بغيرها أن تتطور الشخصية الانسانية أو أن تنمو .

وأجمعت تلك المذاهب أيضا على المطالبة بالمساواة والعدالة الاجتماعية . ومن خلال هذا الاجماع نستطيع أن نقرر بأن ماهية الاشتراكية هي اشتراك المجتمع في ملكية عوامل الانتاج في ظل نظام ديموقراطى صحيح ، ولا بد أن يترتب على هذا توجيه عوامل الانتاج توجيهها يغير من طبيعة الانتاج فيحواله من انتاج للربح الى انتاج فى سبيل الاستهلاك الجماعى ، كما يترتب على هذه الاشتراكية أن يوزع الانتاج على أفراد المجتمع قاطبة ، واذا كان ثمة تباين أو اختلاف فى نصيب فرد أو فئة من المجتمع فيجب أن تبرزه المصلحة العامة .

ومن هنا نعلم أن الاشتراكية فى جميع صورها لم يكن ظهورها عفو الساعة ، وانما جاءت لهدم أهم ركن من أركان النظام الاستغلالى بل لتفويض دعائمه الكبرى التى يقوم عليها ، وهو منع تواجد هذا الربح الضخم الذى يحصل عليه رجال الأعمال وهم أفراد قلائل دون عمل يؤدونه ، وأقصاء هؤلاء المرابين من أصحاب المصارف والبنوك من مجال النظام الاقتصادى .

لقد قررت الاشتراكية أن جهد العامل المبذول لا يتمتع بشمرته الا العامل وحده ولا يحق لأى كائن من كان هو أن ينتزع ثمرة كده ونتاج عرقه ، فكانت ثورة ضد الاستغلال والمستغلين أعنى ضد الربا والمرابين .

والذى نحب أن نناقشه قبل أن ننتهى من هذا العرض السريع لموقف الاشتراكية من الربا ، هو : هل الدين حقيقة يجب تنحيته جانبا من دنيا الناس كضرورة حتمية للوصول الى المجتمع الاشتراكى وتحقيق المساواة والعدالة التى يريد ماركس الوصول اليهما فى نهاية استنتاجاته آنفة الذكر ؟

ان الذى يجب ملاحظته فى هذا الخصوص هو التفرقة بين حقيقة الأديان وما حاول المفرضون البلهاء اقناع الناس به باسم

الدين ، ولقد سبق أن أفردنا بحثا خاصا عرضنا فيه كيف أن دعاة
المسيحية الجديدة كانوا عوناً للطبقات الرأسمالية حتى يتم لهم
النجاح فى استغلال الطبقة العاملة باسم الدين ، والدين المسيحى
- الذى كانوا يدعون باسمه - من ذلك براء .

فالمسيحية التى جاءت بالتسامح والاحسان والمحبة لتعلي في
الانسان عاطفته الانسانية النبيلة ، وتميزه بذلك عن سائر مخلوقات
الله فى الأرض ، لا ترضى أبدا بظلم واستغلال واستعباد الانسان
لأخيه الانسان ، لأن الله عز وجل الذى ندب الانسان الى البر
والاحسان هو الذى حذر من الظلم والعتى والطفیان .

وما كانت دعوة ماركس لمحاربة الدين الا ضرورة اقتضتها
ظروف دعوته الجديدة فى بيئته التى كان الدين مستغلا فيها أبشع
استغلال حتى قال دعاة المسيحية الجديدة فى ذلك الزمان : أن
العمل فى المصنع على هذه الصورة الواضحة من الظلم والاستغلال
أكرم عند الله تعالى من العمل من أجل الكنيسة .

ولو كان ماركس فى بيئة مسلمة أو لو أن ماركس أتتحت له
فرصة الاطلاع على التفصيل الذى جاء به الاسلام بعد الاجمال
الذى أتت به الشرائع الالهية التى سبقته لكان له مع الدين شأن
آخر غير هذا الشأن ، وكان الدين أكبر عون له على الوصول الى
الغرض المنشود الذى يرجوه ، اذ أن فى الدين الاسلامى
على الخصوص استنفارا للجهاد وشحذا للهمم للوصول بأصحابها
الى العدل المطلوب .

فنبى الاسلام - عليه الصلاة والسلام - حينما يقرر بأن من
يرضى بالظلم شيطان أخرس . وأن من مات دون ماله فهو شهيد،
وأن الجهاد فى سبيل الله كما هو جهاد فى الميدان هو أيضا جهاد
فى معركة الحياة ، وان المسلم أخ المسلم لا يظلمه ولا يخذله ، وان
كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه .

فلو أُنِيحت الفرصة لماركس أو لو أُنَاح ماركس لنفسه الفرصة ليفهم ذلك التفصيل الذى جاء به الاسلام ، لكانت أعلى كتاباته فى الحُض على الثورة ضد الطبقة البورجوازية الظالمة (الرأسمالية) تلك التى استلهمها من الدين ، ولما كان بينه وبين الدين هذا الوضع المشين من العدا .

فالدين فى حقيقته يدعو الى الثورة على الظلم فى أية صورة من صورهِ ، لا يفرق فى ذلك بين حاكم ومحكوم حتى أن نبي الاسلام يقول :

((من أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر تنهاه عن ظلمه)) .

ويقول عليه الصلاة والسلام : ((انصر أخاك ظالما ومظلوما . قالوا : ((يا رسول الله ننصره اذا كان مظلوما فكيف ننصره اذا كان ظالما ؟ قال : تنهاه عن ظلمه فان فى ذلك نصره)) .

وهكذا يتضح للقارىء أن عبارة « الدين أفيون الشعب » التى قالها ماركس كانت لها من الظروف والملابسات فى بيئته ما حدا به الى هذا القول الذى ليس بالغريب أن يقوله هو وغيره وتروج بين الناس هذه الأقاويل ساعتئذ .

نتائج الاشتراكية

كان لظهور المذاهب الاشتراكية النتائج الآتية :

أولا : تحسنت حالة العمال فى كثير من البلدان الصناعية بسبب تكوين النقابات والاتحادات والأحزاب العمالية التى تطالب بحق العامل المسلوب .

ثانياً : بدا سعر الفائدة للناس طريقة سخيقة السرقة مؤداها بطريقة القانون ، وتفاوت سعرها ، هبوطا وارتفاعا كلما اقتربت الدولة أو ابتعدت عن تعديل القانون الخاص به .

ثالثاً : قامت في القرن العشرين ثورات باسم الاشتراكية ألغت الملكية الفردية لوسائل الانتاج وبذلك ألغى سعر الفائدة تماما في تلك البلاد عن هذا الطريق .

رابعا : حاول فلاسفة النظام الرأسمالي الحديث ورجال الفكر الاقصادى أن يبرروا سعر الفائدة بمبررات كثيرة سيأتى الحديث عنها فيما بعد عند عرضنا للرأسمالية الحديثة .

الرأسمالية الحديثة

جوهر هذا النظام يتضمن حرية الأفراد لتملك أدوات الانتاج لأنواع السلع المختلفة أو تأجيرها لحسابهم الخاص لتحقيق الربح المادى دون تدخل الدولة ، ويتفرع عن هذا التعريف الخصائص الآتية :

حرية التملك :

تملك سلع الاستهلاك لا يثير خلافا أو جدلا بين المعارضين والمؤيدين لهذا النظام ، ولكن تملك سلع الانتاج هو الذى يثير هذا الجدل ، فالذى يملك وسائل الانتاج ، يتحكم فى اقتصاديات الدولة وربما يتحكم أيضا فى سياستها . وتؤدى الملكية الخاصة لوسائل الانتاج أيضا الى زيادة مستمرة فى ثروة تكون فى أيدي أفراد قلائل ، فيتمكنون من استغلال جهود الطبقة العاملة والتحكم فى مصيرها .

الحرية والتسامح :

وطبقا لهذا المبدأ لا ينبغى للدولة أن تتدخل للحد من نشاط الأفراد فى الميدان الاقتصادى ، ومعنى ذلك أن أصحاب الأعمال فى استطاعتهم انشاء مشروعاتهم الاقتصادية دون تدخل مباشر أو غير مباشر من جانب الحكومة . فلهم الحرية المطلقة فى استثمار

أموالهم وفي انتاجهم للسلع والخدمات وفي تحديد الشروط التي يشترطون بموجبها ما يحتاجون اليه من آلات أو موارد أو عمل .

السعى لتحقيق أكبر كسب ممكن بدافع المصلحة الذاتية :

فأصحاب الأعمال من رجال الصناعة والتجارة يعرضون سلعهم في الأسواق آملين تحقيق أكبر ربح ممكن ، وبدون هذا الأمل أى بانعدام هذا الحافز الشخصى الذى يدفع الأفراد الى النشاط والاقبال على العمل، يفشل الجهاز الاقتصادى الرأسمالى فى بلوغ أهدافه .

هذه هى أهم الخصائص الاقتصادية للنظام الرأسمالى ، ومنها نرى أن الميزان لا يمكن أبدا الا أن يكون راجح الكفة فى جانب طبقة أصحاب رءوس الأموال بصورة فى غاية من الاختلال وعدم الاتزان الى حد بعيد غير معقول ولا مقبول .

فلم تكن خصائص هذا النظام قائمة على مصلحة عليا تهدف اليها الدولة ، ولا هادفة الى الوصول الى غاية تتضمن مصلحة المجتمع ، انما قام هذا النظام الرأسمالى أساسا لاسعاد طائفة قليلة من الناس على حساب باقى الطبقات فى المجتمع الذى نعيش فيه . ولم يكن هناك تقدير لأصحاب المواهب الفكرية أو القائمين بالعمل وواضعى المشروعات التجارية ومسيريها فى كل مرحلة من مراحلها أو القائمين بجميع الخدمات المتعلقة بانتاج الأدوات الاستهلاكية وتهيئتها ، بينما ذلك الفرد الذى يقرض من ماله للتجارة أو الصناعة يجلس فى بيته وادعا مطمئنا ينتظر الربح الوفير جزاء انتظاره ورقاده وان شئت قلت جزاء نومه وتشاؤبه .

فالعاملون الكادحون ليست لهم أرباح مضمونة ولا محدودة ، أما هذا الذى يعطى ماله بربا فممنفعتها معينة مضمونة على كل حال، لا يخشى بل لا يتوقع أبدا أدنى خسارة . وبعد هذا أياكون هناك

ظلم أو تعنت إذا قلنا لصاحب المال : ينبغي أن تعيش في مجال من الانتاج فتعمل ، كما تحب أن تعيش في مجال من الاستهلاك لتنعيم ؟

لقد حاول بعض الاقتصاديين الكلاسيكيين أن يخرجوا على الناس بمبررات لمشروعية الربا فقالوا :

« انه الجزاء الذى يتقاضاه الراغبون في احتمال التقشف من أجل الادخار ، وعلى ذلك فالأسعار العالية بوصفها جزاء على الانتظار تشجع الادخار وتزيد من عرض رأس المال ، وفي الوقت نفسه إذا ارتفعت الفائدة تضاءلت الرغبة في الاقتراض » .

فيرى المدافعون عن الربا طبقا لهذا التعريف بأن رأس المال له أجر كغيره من عوامل الانتاج معتبرين ذلك أمرا طبيعيا مسلما به . ان السبب في الاعتراف بأجر لرأس المال المقترض في نظرهم هو الحرمان الذى يعانيه المقترض الذى يتنازل عن نقوده ، وما ينشأ عن هذا الحرمان من مشقة وتضحية لا تقل أثرا عن المشقة والتضحية اللتين تبرران ما يحصل عليه العامل من أجر .

والرد على تبرير الأجر نظير الحرمان لا يحتاج الى تفكير كبير أو قليل ، فصاحب رأس المال الفنى لم يواجه أية حالة يمكن وصفها بالحرمان ، ففناه كفيل بعدم ايجاد كلمة الحرمان ، بل تلاشيها والغائها من قاموس حياته الناعمة .

وأما الأجر على رأس المال نظير الانتظار ، أى تلك المدة التى ينبغي أن يرد بعدها رأس المال مضافا اليه الفائدة ، فلعمري ما الضرر الذى يترتب على نقل المال من صندوق الفنى أو من خزائنه الى هذا أو ذاك من المحتاجين ؟

ان الفنى اذا كان لديه من المال الزائد عن حاجته ما دفعه الى كنزه فى الصندوق أو فى الخزانة ، فكيف يسوغ له أن يتنازل عليه

أجرا ان انتقل هذا المال من خزائنه فترة من الزمن ثم أعيد الى
الخزانة مرة أخرى ؟ ما العمل الذى قام به ؟ وما هو الجهد
المبدول الذى من أجله أصبح مستحقا لأجر معلوم ومحسود
ومضمون ؟

فكأنما الانتظار عمل ايجابى ، وجهد مضمنى من اجله استحق
المقرض المنتظر أن يستمتع بالحياة بما يشاء .

ان الحرمان والانتظار المزعومان لا يسوغان بحال من الأحوال
زيادة تضاف الى رأس المال ، وانه لمن السخف أن نجيز توالد
وتكاثر المال نظير حرمان مزعوم أو انتظار مرذول أو هما معا .

وبعد : فهذا هو الربا فى ظل الجاهلية الغربية الحديثة لا يختلف
فى حقيقته ولا يختلف فى جوهره عن ربا الجاهلية الأولى ، اللهم الا
فى مظهره وصوره الجديدة المنطورة القائمة على فلسفة متحيزة الى
مدى بعيد .

الحكومة الرأسمالية والمرابى

وفى ظلال الرأسمالية تقبل الحكومة راضية القروض من المرابين
لتنشئ بها المشروعات العامة والمرافق الهامة ، وسدادا لقروض
المرابى تعمد الحكومة الى فرض ضرائب جديدة على كل مواطن
أعواما طويلة سدادا للدين وفوائده .

فاذا تعرضت البلاد لحرب أو لخطر داهم فان الحكومة الرأسمالية
لاتبالى بمن قتل أو نكب فى بيته أو زرعه أو تجارته ، فان هؤلاء
جميعا قد تتخلى عن الوفاء بحقوقهم خزانة الدولة ، ولا يلقي لهم أولو
الأمر بالا .

أما هؤلاء الذين أقرضوا الحكومة وهم من أبناء البلاد كغيرهم
فان خزانة الدولة تدفع اليهم رباهم وان طال الزمن . وقد يضطر

أولئك الذين ضحوا بنفوسهم في الحرب دفاعا عن الوطن الى الاكتتاب
مع غيرهم أداء لهذا الربا .

وهكذا يظلم هذا النظام المالى المبني على الربا أولئك العاملين
الحقيقيين المنتجين للثروة من كل جهة ظلما فاحشا حيث قد فوض
أزمة الاقتصاد الاجتماعى كله الى طائفة من الاغنياء المترفين من طبقة
الرأسماليين الذين لا يهتمهم سعادة المجتمع ولا يقدمون له نوعا من
الخدمة الفعلية .

ولما كان فى أيدي هؤلاء روح الشئون الاقتصادية كلها وهو رأس
المال ، وقد أعطاهم القانون الحق فى جمعه واكتنازه والمراباة عليه ،
لم يكونوا المستغلين الرئيسيين للثروة الناشئة من جهود المجتمع
فحسب ، بل أصبحوا قادرين أيضا على أن يستخدموا المجتمع بسائر
طبقاته فى مصالحهم .

فليس هناك من محاباة أبعد مدى من هذه المحاباة ، محاباة
الحكومة الرأسمالية لطبقة معينة قليلة العدد على حساب باقى الطبقات
الأخرى ، لانقول طبقات المجتمع المستغلة فحسب ولكنها طبقات
المجتمع الدنيا المستذلة أن أردنا بذلك أدق تعبير وأصدق
تصوير .

أجهزة الرأسمالية

« انى اقرر بان انظمة الغرب قد وضعت لتيسير الحصول على موارد الشرق باقسل الائمان أو بغير ثمن ، وكانت انظمة العملات والمصارف والفوائد .. الخ من ادوات هذه القرصنة العالمية . لست اقول بهدم النظام المصرفى وانظمة العملة ، بل اقول بانها من حقوق السيادة تباشرها الدولة فى اراضيها»
« دكتور عيسى عبده ابراهيم »

كان من الضرورى فى ظل هذا النظام ان يقوم المرابون بتنظيم أنفسهم تنظيما دقيقا ، وأن يحكموا خططهم التى تكفل لهم التقدم والارتقاء نحو الوصول الى غايتهم ، خاصة وأن أساليب الحياة قد تغيرت وتطورت تطورا سريعا أساسه الارتقاء الفنى والصناعى والتجارى والزراعى ، ومما لاشك فيه ان يعلنوا للناس أن هدفهم المصلحة العامة ، وبكلمة أخرى أوضح يعلنون أنهم يعملون من أجل المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة باذلين قصارى جهدهم من أجل اسعاد أمتهم وبنى أوطانهم ، سالكين فى ذلك طرقا شتى متخذين فى ذلك الوسائل الآتية :

- (١) المصارف أو البنوك بأنواعها المختلفة سواء أكانت بنوكا بالنقد والأوراق المالية أم بنوكا صناعية أو تجارية أو زراعية .
- (٢) الائتمان .
- (٣) بورصة الأوراق المالية .

(٤) الشركات المساهمة ذات الاسهم والسندات بأنواعها المختلفة .

المصارف أو البنوك

سبق أن وضع للقارىء كيف نشأت البنوك وتطورت ، وكيفينا في هذا الخصوص أن نعرض في عجلة كيف يتكون رأس مال البنك الجديد ، وماهى الوظائف التى يقوم بها فى ظل النظام الرأسمالى الحديث ، وبكلمة أخرى الخدمات التى يؤديها للجمهور ، وهى على الوجه الآتى :

أولا : رأس مال البنك : يتكون من الأموال الآتية :

(١) أموال المساهمين الخاصة : وهى التى يبدأ بها نشاطه ، وهى فى الغالب تتراوح ما بين ٢ و ٥٪ من مجموع الأموال الموجودة بالبنك .

(٢) قروض البنك : وهى أموال يقترضها من الجمهور عن طريق اصدار سندات يتعهد فيها برد هذه الأموال مع فائدتها فى ميعاد محدد . فالسند اذن عبارة عن الاعتراف بقيمة معينة من المال لدى الغير ورد هذه القيمة بعد مدة معينة مضافا اليها فائدة محددة ثابتة .

(٣) الودائع : وهى أهم مورد للبنك وتبلغ أحيانا ما بين ٨٠ ، و ٩٠٪ من مجموع مالى البنك من أموال وهى على نوعين :

١) ما يستحق الدفع عند الطلب ولا يدفع عنها سوى فائدة ضئيلة .

ب) ما لا يجوز سحبها قبل انقضاء الأجل المتفق عليه ، ويدفع البنك عنها فوائد أعلى لانه يستثمرها فى عمليات طويلة الأجل فتدر ربحا أكبر .

ثانيا : وظائف البنك :

- (١) الاقتراض بربا ثم الاقراض بربا أعلى .
- (٢) اصدار النقود الورقية .
- (٣) اقراض الحكومات وقت الحاجة .
- (٤) تنظيم تداول الاوراق النقدية .
- (٥) توزيع الائتمان وحفظ الودائع والأوراق المالية .
- (٦) أعمال الكمبيو : وهى عبارة عن تحويل الأوراق والعملات النقدية المعمول بها فى دولة الى مايساويها من قيمة فى دولة أخرى .
- (٧) فتح الاعتمادات للعملاء .
- (٨) فتح حسابات جارية للعملاء .
- (٩) تسهيل سداد الديون من جهة الى جهة أخرى بايسر الطرق .

اعتبارات

أولا : مما سبق يتبين لنا أن رأس مال البنك يتكون من أموال غالبيتها العظمى لا يملكها أصحابه ، بل يوظفوها بطريق الربا

ويحصلون عليها بطريق الربا أيضا • فالقروض والودائع يدفعون ربا لأصحابها بسعر معين ويقرضونها للآخرين بسعر أعلى •

ثانيا : ليس للمودعين أى حق فى التدخل فى نظامه وإدارته وسياسته رغم مالهم من ودائع تبلغ من ٨٠-٩٠٪ من مجموع أموال البنك غالبا •

أما من لهم الحق فى إدارته والتحدث باسمه ، والمالكون له هم أولئك المساهمون الذين لا تزيد حصتهم على ٥٪ من مجموع موجودات المصرف ، وليتهم جميعا فى مرتبة سواء ، فإن الأمر ليس كذلك ، إذ أن كبار المساهمين وهم أفراد قلائل هم المسيطرون •

ثالثا : المصرف يؤدى خدمات لاشك فى وجاهة بعضها ومنفعتها ومشروعيتها كحفظ الودائع والأوراق المالية وأعمال الكمبيو وتسهيل سداد الديون ونقلها من جهة الى جهة أخرى بأيسر الطرق ، ولكن وظيفته الحقيقية هى فتح الاعتمادات وتقديم المال للناس بالربا • فكل مصرف تجارى أو صناعى أو زراعى لا يقوم بأعمال التجارة أو الصناعة أو الزراعة بنفسه ، وإنما يقدم المال فقط للذين يقومون بهذه الأعمال ثم يتقاضاهم الربا عليه • وأهم وسيلة من وسائل ربحه هو تلقى المال من المودعين بسعر رخيص ويقرضه للجمهور بسعر مرتفع •

رابعا : المصرف يؤدى أنواعا من الخدمات من شأنها أعمال الجمهور وأن الأجرة أو الخصم عليها وسيلة من وسائل دخله ، ولكن هذه الوسيلة لا تبلغ أكثر من ١٠٪ من مجموع دخل المصرف •

خامسا : وعن طريق المصرف تركزت الثروة فى أيدي أفراد قلائل هم كبار المساهمين ، وبمقدار قوة هذه الثروة يتحكمون فى مصير الشعوب والأمم ، فيوجهون سياستها فى السلم وفى الحرب متى أرادوا بالقدر الذى يتفق مع مصالحهم المادية وغاياتهم المالية •

سادسا : فى نظير القيام بعملية تحصيل الكمبيالة يقوم البنك بعمل الخصومات الآتية :

(ا) فائدة المبلغ أى ربام حتى تاريخ الاستحقاق .

(ب) عمولة أخرى تسمى عمولة البنك .

(ج) مصاريف تحصيل اذا كانت الكمبيالة تدفع فى غير المكان الذى يقوم فيه البنك .

سابعا : مرتبات الموظفين المحولة على البنك لا يأخذ عنها البنك ربا الا اذا لم يصرفها الموظف وأضيف ضمن حسابه الجارى فى البنك فتخضع للنظام الربوى .

ثامنا : سلف الموظفين التى يقرضها البنك يتقاضى عنها الربا .

الائتمان

والائتمان فى كلمة موجزة هو أن يقدم شخص لآخر مالا مقابل أخذه مضافا اليه الفائدة فبعد فترة زمنية طالت أم قصرت أى أنه قرض بربا الا أنه فى صورة جديدة مستحدثة ، وتقوم به البنوك والشركات وكذا بعض الحكومات .

ونحن لانرى اختلافا جوهريا بين الائتمان وغيره من أنواع القروض الربوية ، اللهم الا فى الاجراءات والمظهر الشكلى . وقد يستخدم الائتمان فى المضاربات فتتعرض الاسعار (سعر الفائدة) لتقلبات خطيرة تفقدها صفة الاستقرار ، وقد يصل الحال بالمدينين الى ارتباك مادم يعجزون معا عن الوفاء بتعهداتهم .

بورصة الاوراق المالية

البورصة بصرف النظر عن تاريخ هذه التسمية هو ذلك المكان الذى يجتمع فيه مندوبو البائعين والمشتريين لعقد صفقات الأوراق المالية (الأسهم والسندات) التى تمثل البنوك والشركات وقروض الحكومات .

وكان الواقع الدافع الى وجود البورصة هو اتساع دائرة التفكير الاقصادى بسبب الانقلاب الصناعى وباقدام أصحاب المصارف وكبار التجار والحكومات على الاقتراض من الجمهور باصدار سندات ذات فائدة مضمونة .

وتأسست الشركات التجارية والصناعية الكبرى لتتجمع فيها رؤوس أموال من يريد استثمارها ولتهيء للمدخر أن يساهم فيها على ألا يتحمل من أخطارها شيء ، وذلك لترغيبهم فى هذا النوع من الاستثمار ، لأنهم مطمئنون الى أرباحهم الوفيرة نتيجة تصريف منتجاتهم فى أسواق المستعمرات ، ونتيجة شرائهم المواد الخام بأقل الاثمان وبأرخص التكاليف .

وأصبحت البورصة اذن السوق الذى يتم فيه تبادل الكمبيالات لدى الافراد والهيئات والبنوك وبيوت الخصم ، والذى فيه أيضا يتم تداول الاسهم والسندات ، ولهذا فانها تسمى الآن بسوق الأوراق المالية .

وخلاصة القول فيما نحن بصدده أن السند والكمبيالة والائتمان وسائر القروض : لايتعامل البنك بها مع الجمهور الا بالربا .

الشركات

أحدثت الثورة الصناعية تطورا هاما في أشكال المشروعات ،
فبالنظر الى ماتطلبه هذه المشروعات من رؤوس أموال ضخمة لشراء
الآلات الكبيرة ، وللحصول على المواد الأولية بكميات
هائلة ، وجد من الضروري أن يأخذ المشروع شكل شركة من الشركات
لأنه يصعب على الشخص الواحد أن يزوده بكل رؤوس الأموال .
وتتميز هذه الشركات بشخصيتها المعنوية المستقلة عن أشخاص
الشركاء بأموالها الخاصة وسائر حقوقها .

وتنقسم الشركات الى أنواع عديدة وتظهر في صور شتى
لا يهمننا منها في موضوع بحثنا هذا الا تلك الشركات التي تقترض
أموالا من الغير بالرأيا ، وتتميز بطابع الاستغلال ، أعنى بذلك
الشركات المساهمة التي تصدر سندات ، والشركات الاحتكارية التي
تعمل على الحد من المنافسة في السوق أو تقضى عليها .

الشركات المساهمة

تتكون الشركات المساهمة من شركاء عديدين من الجمهور ،
وتستمد عنوانها من الغرض الذي تكونت من أجله ، ويقسم رأس
مال هذه الشركة الى عدد متساو من الأسهم تطرح للاكتتاب ، فكل
مكتتب في هذه الأسهم يصبح شريكا في الشركة ويتقاضى هذا
الشريك نصيبه من الربح بقدر ماله من أسهم ، كما تتحدد
مسئوليته فيها بهذا القدر أيضا ، فاذا انحلت الشركة قسمت أموالها
بين الشركاء بحسب أسهم كل منهم وذلك بعد استيفاء الديون .

وإذا احتاجت الشركة رؤوس أموال جديدة أثناء العمل فقد
تقترض من الغير فتصدر سندات بقيمة اسمية معينة ، وتغل فائدة

ثابتة . فكل من يكتتب في هذه السندات يعتبر دائنا للمشروع ، وهو بهذه الصفة يفضل على باقى المساهمين فى تحصيل الفوائد فى مواعيدها وفى استرداد قيمة السند عند حلول أجله ، وفى الحصول على هذه القيمة مقدما على كافة المساهمين اذا فرض وقدر للمشروع أن ينتهى وأن يقضى عليه ويصبح أثرا بعد عين .

وهكذا يتضح لنا أن صاحب السند لا يخاطر بماله كصاحب السهم فلا يتعرض للخسارة أبدا ، بل له الفائدة الثابتة أى العنم الدائم ، وان خسر المشروع وصفتت الشركة ، وتقاسم المساهمون فيها بينهم مابقى من مال قسمة غرماء ، وعليه فلا يخالجننا شك فى أن نقرر بان السند قرض بربا كالاتمان وسائر القروض الربوية الا أنه يلبس ثوبا جديدا ويظهر لنا فى صورة متطورة حديثة .

الشركات الاحتكارية

وهذا النوع من الشركات هو نوع من أنواع الشركات المساهمة المشار إليها ، وتمتاز باحتكار سلعة معينة وتبيعتها بسعر معين مثلا فتستطيع بذلك أن تتحكم فى ثمن السلعة فى السوق خاصة اذا كانت هذه السلعة من السلع الضرورية ، بل انها تملى سلطانها على الجمهور المحتاج الى ما تنتجه من سلع .

ويوجد نوع من الاحتكار يسمى (الكارتل) وهو اتفاق يعقد بين عدة مشروعات لفرع معين من فروع الانتاج بقصد الحد من المنافسة مع احتفاظ كل منها باستقلاله فيما عدا ماورد فى الاتفاق . وبانتهاء المنافسة أى بالقضاء عليها تتم عملية الاحتكار .

وبعد : فهذه أجهزة الرأسمالية الحديثة عرضناها عرضا سريعا حتى يسهل علينا أن نتفهمها باهدافها ومراميها ، ومنه يتضح أن

النظام الرأسمالى نظام قائم على القرصنة واللصوصية والاستغلال وانه وان وجد فى الشرق العربى ، فانه دخيل عليه ، أى على بلادنا مهبط الوحي ومهد الرسالات ومنبع النبوات وانه لمن حسن الطالع أن نهضة أمتنا الفتية فى الزمن الذى نحن فيه ، ليست قائمة على دعائم هذا النظام ، وانه لالهام من الله وحده أن تتجه أمتنا فى نهضتها الحاضرة وجهة اشتراكية تعاونية ديمقراطية ، تلك الوجهة التى ستقضى حتما على بقايا هذا النظام فى بلادنا فى القريب العاجل ان شاء الله تعالى *

نتائج الرأسمالية الحديثة

كان لسيادة هذا النظام النتائج الخطيرة التالية : -
أولا : أصبح الربا فى ظل هذا النظام أهم ركن من أركانه ، بل انه الدعامة الأولى التى يبنى عليها اقتصادياته فى معظم دول العالم أعنى دول أوروبا ومستعمراتها فى القارات الأخرى آسيا وافريقيا واستراليا ، كما أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تنزعم هذا النظام الذى يقوم كما قدمنا على اطلاق الحرية الفردية ، ولهذا فانها تعرف فى المجال الدولى الآن بانها زعيمة العالم الحر أى العالم الذى يسوده النظام الرأسمالى الحديث ، وذلك بفضل اليهود الذين يسيطرون على اقتصادياتها *

ثانيا : تجد الآن بعض الدول التى كانت مستعمرة وتخلصت من نير الاستعمار حديثا ، صعوبة كبيرة فى التخلي عن الربا الذى كان دخيلا عليها ، كما أنه قد تغلغل فى جميع اقتصادياتها فى الداخل والخارج ، ولذلك فانها تقوم بوضع برامج تخطيطية جديدة تتفق وسياستها التحررية الجديدة مثل : باكستان التى استقلت وحدها فى شبه القارة الهندية لتقيم دولة باكستان المسلمة شكلا

وموضوعا ، عقيدة ومنهاجا • والجمهورية العربية المتحدة التي
تتجه في عزم وحزم نحو تدعيم الاشتراكية الديمقراطية التعاونية •

ثالثا : ظهر لدول أوروبا وأمريكا اللاتينية عيوب هذا النظام ،
فعملوا على تهذيبه ، وأصبح كبار المفكرين الاقتصاديين في هذه
الدول ينادون بالتخلص من سعر الفائدة خاصة بعد الحرب العالمية
الثانية لما لمسوه من أضرار الربا الجسيمة في فترات الكساد
الاقتصادى •

هو الخالص

وما اتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه
فانتهاوا ...

« قرآن كريم »

قبل أن نعرض الآراء والحلول للتخلص من مشكلة الربا نجب أن نناقش في حدود موقف الربا من الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في التيارات الدولية القائمة في ظروفنا الراهنة .

لقد سبق أن قلنا في غير هذا الموضوع أن العالم الآن تتجاذبه تيارات ثلاثة : في أقصى الشرق تيار الاشتراكية ، وفي الغرب تيار الرأسمالية ، وبين هذا وذاك أمم في قارتي آسيا وأفريقيا وتسمى نفسها الآن « الآسيوية الأفريقية » وتعرف في المجال الدولي بهذا الاسم ، كما تسمى مجموعة دول الحياد الإيجابي لتمييز عن التيارين السابقين المتعارضين أشد التعارض في السياسة والاقتصاد والاجتماع والتشريع ... الخ .

موقف الدول الاشتراكية

وتتزعّم الدول الاشتراكية في العالم الآن جمهوريات الاتحاد السوفيتي ، وتمتاز باشتراكيته المتطرفة ، وتدور في فلكها الصين

الشعبية ، وسواء أكانت الدول الاشتراكية تطبق نظام الاشتراكية المتطرفة أو المعتدلة ، فهي جميعا بحكم هذا المذهب لا تعترف في سياستها الداخلية بالربا ، فليست هناك شركات يملكها أفراد لانتاج سلع ما ، وليست هناك مصارف تقوم بوظائفها كما في النظام الرأسمالي ، وذلك لأن الاشتراكية كما قلنا نظام لا يقوم على تقديس الفرد واطلاق حريته الى أقصى حدودها ، بل انها تسخر الفرد لخدمة الجماعة ، ولا تترك له الفرصة لاستغلال بعض أفراد المجتمع الذى يعيش فيه بما يملك من مال ، فيستنزف جهودهم ثم هو بعد لا يعطيهم الا فتات مائدته ، أو ما يوازي ما قيمته هذا الفتات .

ان كتاب رأس المال الذى وضعه زعيم الاشتراكية المتطرفة « كارل ماركس » غنى بحججه التى تؤيد هذا الرأى ، والتى توضح وجهة نظره فى ان العمل وحده أساس القيمة .

فاذا كانت الدول الاشتراكية لا تعترف بنظام الربا ولا يمكن أن تأخذ به فى سياستها الداخلية على النحو الذى سبق أن قدمناه عند حديثنا عن المذاهب الاشتراكية ، وعند سردنا لهذه العجالة السالفة ، فلا بأس اذن من ان تأخذ هذه الدول بالغاء هذا النظام فى تعاملها مع الدول الاخرى فى المجال الدولى عند عقد الاتفاقات الاقتصادية الدولية ، سواء ما كان منها له صلة بالتجارة أو الصناعة، اذا كانت هذه الدول انسانية فى مقصدها ، مخلصه فى صداقتها مع الدول ، خاصة دول الحياد الايجابى التى تنهض الآن وتسعى جاهدة الى الوصول بأممها الى وضع كريم ، متخذة فى ذلك عدم الانحياز أو الانحراف نحو الغرب بأحلافه العسكرية .

وخلاصة القول أن هذه الدول القائمة على الالحاد والآخذة بالنظام الاشتراكي المتطرف ، والتى لاتعترف بالأديان تلتقى مع تلك الدول التى تحترم العقائد ، والتى تعترف بوجود الأديان كضرورة اجتماعية وسنة فى كيان البشر ، فى الغاء الربا فى العلاقات الداخلية والخارجية .

موقف الغرب والرأسمالية

ان دول الغرب الرأسمالية والتي يتزعمها المعسكر الانجلو أمريكي والتي تحرص على تقديس الحرية الفردية ، وهي جوهر النظام الرأسمالي الحديث ، قد أخذت الآن بسهم وافر نحو تدعيم كيان الفرد الذي لا يملك رأس المال . فأصبحت الآن حكومات هذه الدول تسعى للترفيه عنه ورفع مستواه الاجتماعي متخذة في ذلك اتجاهات اشتراكية مختلفة ، هادفة الى الحد من غلواء الرأسمالية ، فأنشأت لهم النقابات وعملت على تدعيمها ، كما نصت على التأمين الاجتماعي في تشريعاتها ، بل انها ذهبت الى أكثر من ذلك فاستطاعت أن تفرض الضرائب التصاعدية على ذوى الدخل الكبيرة من أصحاب رءوس الأموال كما أنشأت البنك المركزى، فأصبح البنك المركزى وميزانية الحكومة فى هذه الدول من الوسائل الهامة فى تنظيم الدولة للمستوى العام الذى تتطلبه . اذ تستطيع الحكومة عن طريق المصروفات تنظيم كمية النقد بتغيير أسعار الفائدة التى تطلبها البنوك المختلفة هناك .

ويقول رجال الاقتصاد فى هذا الصدد انه بهذه الطريقة أى برفع قيمة النقد أو خفضه يمكن زيادة كمية الطلب على السلع أو تقليلها .

بل الأكثر من ذلك تلك التصريحات المباشرة والخطوات العملية الواضحة التى تدعو الى الفاء سعر الفائدة ، فنرى أن الاقتصادى الكبير اللورد «كينز» وزير المالية البريطانى السابق وهو من أساطين الفكر الاقتصادى فى القرن العشرين يقول : « ان الحياة الاقتصادية السليمة للشعب تتطلب حالة تقرب من المساواة فى التوزيع ، ومن هنا نرى أن الضرائب التصاعدية المصحوبة باجراءات متعددة من قبيل التأمين الاجتماعى والخدمات العامة ، مما يساعد على إعادة توزيع الدخل ، وكذلك يجب اتباع سياسة دائمة تستهدف خفض

أسعار الفائدة لما في ذلك من تشجيع للاستثمار من جهة ، وحد من جهة أخرى من قيام طبقة غنية تعيش على إيرادها أى ملكيتها للاوراق المالية اكثر مما تعيش على الانتاج .

اننا لنتوقع زوال هذه الطبقة حين يميل سعر الفائدة الى الانخفاض حتى يصل الى درجة الصفر . اننا نعتقد كما اعتقد القدماء ان المال في حد ذاته غير منتج ، ولا نرى بأسا في قيام مجتمع يحصل على الجزاء فيه أولئك الذين ينتجون السلع والخدمات أكثر من الذين يحتكرون الاسواق ويمتصونها ويكنزون الثروات . ولقد قرر المستر «ثورشتين قبلن» استاذ الاقتصاد بالجامعات الامريكية ، والذي اضطهده اصحاب الصناعات وهم جبابرة المال بالولايات المتحدة الامريكية في تحد بالغ ، وشرح بقلمه الثائر ان الحضارة المادية الرأسمالية الحاضرة، حضارة زائفة في حقيقتها، فما هى الا ربا فاحش وتجارة بالعرض وبحياة الآخرين . وقد كتب الى آخر حياته في هذا المعنى حتى توفي سنة ١٩٢٩ م .

وفي سنة ١٩٣٤ م أعلن الرئيس «روزفلت» رئيس الولايات المتحدة الامريكية السابق أن ازمة أمريكا التي تعانيها في ذلك الحين لا سبيل الى التخلص منها الا باسقاط ذلك العبء الثقيل «الربا» ثم خفضت الديون في نفس السنة بعد أن أسقط كل الربا .

هذه التصريحات من جانب المسؤولين والمختصين في شئون الاقتصاد في الغرب الرأسمالى تدل دلالة واضحة على أن الربا شيء قد ظهر خطره ، واستشرى أثره ، ويجب التخلص منه لان الحياة بدونه ستكون بلاشك أفضل ، وأن العالم الغربى على استعداد للتنازل بل للتخاض من هذه المعاملات الربوية حينما يجد الحل المنشود ، وعندما تكون امكانياته ساعية سعيا حثيثا نحو الحلول .

ورغم هذه التصريحات لكبار الساسة والاقتصاد من رجال الغرب ، نحتكم الى ما يؤمن به المعسكر الغربى من رسالات السماء ،

نحتكم الى رسالة موسى عليه السلام التى يؤمن بها اليهود وهم المسيطرون على توجيه الاقتصاد فى أمريكا ، والى رسالة عيسى عليه السلام التى يؤمن بها النصارى هناك ، فكل من التوراة والانجيل قد أتى بالتحريم القاطع للربا تحريما يوصد الابواب فى وجه المتأولين أو المحتجين .

ان الغرب الرأسمالى اذا اراد الآن ان يثوب الى رشده وان يكفر عن سيئاته التى اقترفها ردحا طويلا من الزمن بسبب هذه السياسة الاقتصادية الأثمة ، فواجبه أولا أن يعلن تمسكه بما يدين به من نصوص التوراة والانجيل خاصة وأن سلاحه فى معركة الحرب الباردة الآن ضد الشيوعية أن الشيوعية مبدأ يقوم على الالحد والإباحية فهو لا يؤمن بدين . وان الغرب هو الحارس بل حامى حمى الرسائل الروحية فى دنيا الناس . وثانيا أن يترجم أقوال ساسته وآراء رجال الاقتصاد الى حقائق عملية ، فيكون الواقع العملى للمعاملات خاليا من الربا . «لترك هذا الربا» . هكذا جاء فى سفر نحemia .

موقف دول الحياد الايجابى

ان دول الحياد الايجابى التى تكون الآن جبهة ثالثة فى المجال الدولى وتقف بين العسكريين الشرقى والغربى تنقسم فى داخلها الى قسمين :

الاول : يتجه كثيرا نحو الاشتراكية ولا تهتم بالاديان مثل يوغوسلافيا .

الثانى : يدين بالاسلام الحنيف الذى يحرص على قيام العدالة الاجتماعية فى المجتمع الاسلامى ، فيعمل على مصلحة الفرد كما يعمل فى الوقت ذاته على مصلحة الجماعة ، فاذا تعارضت مصلحة

الفرد مع مصلحة الجماعة ضحى بمصلحة الفرد في سبيل المصلحة العامة دون افراط أو تفريط مثل المحاولات التي تبذلها بعض حكومات الدول الاسلامية ، والتي خطت في ذلك خطوات ناجحة خلال السنوات القليلة الاخيرة مثل : الجمهورية العربية المتحدة .

وكلا القسمين يقف من قضية الربا بمقتضى هذا الاتجاه موقفا واحدا لا اختلاف فيه ، فالاشتراكية في جميع صورها لا تعترف بالربا في انظمتها كما قلنا ، وكذلك الاسلام يحرمه ويحاربه . وليس لدول الحياد الايجابي الا أن تقف هذا الموقف المشرف ، أعنى عدم الاعتراف بالتعامل الربوي في الداخل والخارج .

نعم : نحن نعلم أن معظم دول الحياد الايجابي كانت الى زمن غير بعيد تركز في أغلال الاستعمار والاستعباد الغربي ، وهي الآن تتطلب الجهد والمال للنهوض والوقوف بجانب المعسكرين الشرقي والغربي على قدم المساواة ، وتتطلع الى حياة أفضل ، ونعلم أيضا أنه لاسبيل الى الحصول على المال عن طريق القروض الدولية الا بالربا ، وانها الآن في حالة ضرورة فهي مضطرة الى أن تسير هذا المسير .

ونحن نرى أنه لا غبار البتة على هذه التصرفات في الظروف الراهنة ما دامت النية متجهة اتجاها حقيقيا نحسو الخلاص من الاستعمار وآثاره والقضاء على أجهزته الربوية وتحطيمها في الوقت المناسب ، خاصة وأن معظم دول الحياد الايجابي ترى أن لديها من الامكانيات المادية والروحية والفكرية ما يخلصها في القريب العاجل من هذه الآثار الاستعمارية .

أضف الى دول الحياد الايجابي في قضية الربا تلك الدولة الكبرى الفنية التي تبلغ مائة مليون نسمة والتي قامت باسم الاسلام ، وبفضل انتسابها اليه استقلت ، وهي الآن في تقدم مطرد ، أعنى

بذلك دولة - باكستان - التي نص دستورها في المادة ((٢)) ج :

((استبعاد الربا بمجرد ما يكون في حيز الامكان)) .

ومعنى هذا أن الربا الناشئ عن قروض بين المواطنين في داخل الدولة ابطاله ميسور بأثر فوري ، أى تصير عقودها باطلة في الحال . أما الربا الناشئ عن معاملات دولية فلا مناص من استبقائه الى أجله لانه ليس في الامكان الزام مواطنى دولة غير اسلامية بالتنازل عن فوائد قروضهم نزولا على حكم الاسلام فالى أن ينتهى أجل هذه القروض ويتم سدادها ، والى أن تستطيع البلاد الاسلامية أن تقيم فيما بينها نظاما للتعاون الاقتصادى يقدر على تمويل مشروعاتها الاستثمارية ، الى أن يتم هذا وذلك يجب الاذعان كرها لحكم هذه الضرورة الوقتية ، « والضرورات تبيح المحظورات » .

ولقد قال السيد زاهد حسين محافظ بنك الدولة الباكستانى فى خطاب الافتتاح الذى ألقاه عام ١٩٥٢ م ((أنى واثق من أن الوقت سيحين قريبا ليتمكن عدم التعامل بالفائدة ، وذلك بعد استطاعتنا ادخال التعديلات المناسبة على الاقتصاد الحالى بما يتفق والمبادئ الاسلامية)) . ثم أعرب عن أمله فى أن تعمل جامعة ((كراتشى)) على انشاء كلية للاقتصاد لتتهدم اهتماما خاصا بدراسة تطبيق المبادئ الاسلامية على الشؤون الاقتصادية فى البلاد .

كلمة سواء

وبعد هذه المناقشة المبسطة لموقف الربا من الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية فى التيارات الدولية الحاضرة ننتهى الى نتيجة واحدة لا اختلاف فيها ، وهى أن هذه الاتجاهات وان ظهرت فى حقيقتها متعارضة تماما الا انها جميعا متفقة فيما نحن بصده ، اذ أنها جميعا تقف موقفا واحدا ازاء قضية الربا ، فالاشتراكية لا تعترف بوجوده ، والتوراة والانجيل والقرآن كلها

تبطله وتعطله وتلغيه ، بل وتحاربه ان كان موجودا ، ولا تعترف
بوجوده في معاملات الناس .

ولم يبق اذن ان كان ساسة العالم اليوم مخلصين الا أن يتفقوا
على الغائه ، فيكونون بذلك قد خطوا خطوة ايجابية نحو تدعيم
السلام في العالم ، ومساعدة الدول المتخلفة اقتصاديا مساعدة فعالة
وان الدول الصغيرة والدول المحبة للسلام يجب عليها الآن أن تطالب
الامم المتحدة بالموافقة على الغاء الربا في العقود المبرمة الخاصة
بالقروض الدولية ، خاصة تلك التي عقدتها الدول الصغرى مع
الدول الكبرى الغنية .

دول بلا ربا

قد تكون النظرية العلمية صحيحة فترة من الزمن ، ثم تظهر نظرية جديدة تخطىء الاولى . اذ المعروف أن النظريات العلمية قابلة للتغيير ومعرضة للتخطى متى ظهرت نظريات علمية جديدة كان لها من الدليل العلمى ما يقلب سابقتها رأسا على عقب ، ويكتب لها الثبات والاستقرار فى ظل المكتشفات العلمية الحديثة .

كذلك قد يكون التشريع الوضعى محل احترام وسيادة اذا طبق فى مجتمع من المجتمعات فترة من الزمن لان التشريعات والقوانين الوضعية التى تنظم مجتمعا من المجتمعات سواء أكانت متعلقة بالافراد ام بالحكومات تظل حافظة لكيانها ، بمعنى انها تظل سائدة ومحترمة فى نفوس الناس حتى تقتضى ظروف الحياة المتغيرة الى الغاء هذه التشريعات ، وسن تشريعات أخرى جديدة تلائم الوضع الجديد .

هذا بالنسبة للنظريات العلمية التى يكتشفها أو يبتكرها الانسان ، وبالنسبة أيضا للتشريعات والقوانين الوضعية التى ينشئها الانسان لنفسه لتنظم حياته فى مجتمع من المجتمعات أو فى بلد من البلدان على قدر متفاوت تبعاً لما تقتضيه الظروف العلمية والاقتصادية والسياسية وغيرها .

أما بالنسبة للتشريعات الالهية فالحال غير ذلك ، اذ يختلف اختلافاً كلياً ، لان تشريعات السماء تشريعات كاملة بلغت من السمو

غاياته ، فهي غير قابلة للتغيير بالانقضاء أو الزيادة أو النقصان أو التحريف لانها في أصولها بوجه عام متجددة متطورة ثابتة غير جامدة، تصلح لكل زمان ومكان ، ولا يمكن بأى حال من الاحوال أن ترمى بالجمود فتكون قابلة للانقضاء ، كما لا يمكن أن تكون بالغة في التطور الى الحد الذى يذهب بالاصل الذى جاءت من أجله .

وتشريعات الربا التى لا تجيز التعامل به ، وتعلن الحرب عليه تشريعات الهية نزلت من السماء الى أهل الارض فى فترات متفاوتة من الزمن ، وكانت ظروف الحياة فى كل فترة متجددة متطورة تختلف كل منها عن سابقتها ، فلقد نزلت على لسان كليم الله موسى عليه السلام ، ونزلت كذلك على لسان روح الله وكلمته عيسى عليه السلام ، ثم هى من بعد نزلت على خاتم الرسل والانبياء محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام . وهى فى جملتها أمر واحد نزل من عند الله الى الناس كافة فى مختلف العصور بالتحريم التام للربا فى أى صورة من صور التعامل بين أهل الارض الى ان يقوم الناس لرب العالمين .

لكن هل تشريعات الربا هذه اقتضت على أن تكون نصوصا مكتوبة فى التوراة والانجيل والقرآن أم كان لها من الدوام والاستقرار والبقاء من الواقع التاريخى ظلا من الحقيقة فى مجتمع من المجتمعات أو أمة من الامم ؟؟

يحدثنا التاريخ أنه ما من أمة متدينة تدين بالاسلام أو بغير الاسلام ، أو غير متدينة ملحدة ألقت الربا الا وكان لها من استقرار أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية ماجعلها فى الصفوف الأولى للامم المتقدمة المتحضرة .

فمثلا المجتمع الاسلامى الأول الذى حكمه محمد عليه السلام قد أقيمت تشريعاته واحكم بنيانه ، وألقى الربا فيه الفاء تاما بعد ان كان سائدا ، وبعد أن كان أصلا من اصول التجارة والتعامل بين

الناس ، ولقد أشار اليه الرسول - صلى الله عليه وسلم - فى حجة الوداع لأهميته : « الا ان ربا الجاهلية موضوع عنكم كله ، وان أول ربا أبدأ به ربا عمى العباس بن عبد المطلب » .

ولم يقل أحد ان الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لم تكن مستقرة فى هذه الآونة ، بل ان حقائق التاريخ التى لا تقبل الزيف أوالمحاباة تقررأن المجتمع الذى كان يحكمه محمد - صلى الله عليه وسلم - كان مجتمعا نموذجيا للبشرية فى استقرار أوضاعه الاقتصادية والاجتماعيةوالسياسية ، بل ان أول حكومة فى الاسلام كانت ومازالت المثل الأعلى للحكومات الرشيدة ، اذ حققت التكافل الاجتماعى فى أعظم صورة عرفتھا الدنيا ، لا يختلف فى ذلك مؤرخ منصف ولا باحث مدقق .

ولقد ظل الربا غير موجود فى مجتمع المسلمين فى صدر الاسلام وفى العهود التى تلتھ ، ووصلت حالة الامة الاسلامية فى رقتها المتسعة الى نموذج عال مثالى فريد فى عهد الخليفة الراشد الخامس «عمر بن العزيز» حتى تواترت الاخبار بأن القروض بالاربا لم تكن هى الأخرى موجودة فى هذا العهد الذهبى ، ولقد كانت خزانة بيت المال مملوءة بأموال الزكاة ، وقام عمال بيت المال بتوزيعها على فقراء المسلمين فلم يتقدم فقير مسلم لأخذھا ، ثم قدمت الى الفقراء من الذميين (غير المسلمين) فلم يتقدم أحد لاخذ شئ منها ، ثم أمر أخيرا فأعيدت الى بيت المال .

وهذه حقيقة ان دلت على شئ فانما تدل على الحاكم الذى ملأ الدنيا عدلا ، والامام الذى سار بسيرة جده الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان أشبه الناس به ، بل هو امتداد لسيرته وتنفيذ خططه وبرامجه ، ولا غرو فهو الخليفة الشاب الذى أغنى الامة وأفقر نفسه وأهله ، والذى اشبع الخلق وأجاع بطنه وبطون نسله وأولاده ، والذى أطعم المسلمين الشهى من الطعام وسقاهم اللذيذ من الشراب وجعلهم يتقلبون فى ألوان النعمة وحرّم ذاته وبيته .

ثم اذا قلبنا النظر في صفحات التاريخ الاسلامى نجد ايضا ان الربا لم يكن موجودا حتى الفتح العثمانى ولقد ظلت حضارة الاسلام فى الأندلس مزدهرة قرابة ثمانمئة سنة لا يعرف خلالها التعامل بالربا .

وأن الصورة البشعة فى تاريخ الأمة الاسلامية هى تلك الصورة التى ابتدأت باحتلال الدولة العثمانية للدول الاسلامية ، ولا اسميها ابدا بالخلافة الاسلامية كما يزعم البعض ، وانما اسميها بفترة الاحتلال العثمانى ، لأن العثمانيين قد استغلوا اسم الاسلام أبشع استغلال ، فلم يكن الاتراك فى حكمهم لبلادنا المسلمة المسالمة باقل من الحكم الفرنسى والحكم البريطانى .

فلقد استبدلت حريات الناس فى هذه العهود الثلاثة ذلًا وهوانًا ، ولقد استغلت أمة الاسلام أسوأ استغلال ، فصارت قوتهم ضعفاً ، وغناهم فقراً ، وعزهم ذلاً ، وشاع فيهم الربا الذى لم يكن معروفاً ، وقبله الناس على رغم منهم تحت ضغط الحاجة والحاح الضرورات .

ويعد

فان بلادنا تتجه نحو الاشتراكية الديمقراطية التعاونية فهى بذلك تعترف بالحرية التى هى جوهر المذهب الرأسمالى وميزته ، واعتراف الدولة بالديمقراطية لم يكن الا تحقيقا للعدالة الاجتماعية وقضاء على التفاوت الكبير بين الدخول لدى أفراد مجتمعنا الذى نعيش فيه .

ولقد اتخذت الحكومة سياسة الحياد الايجابى فى النواحي السياسية كما اتخذت لنفسها أيضا سياسة الحياد الاقتصادى بين اشتراكية متطرفة ورأسمالية استغلالية استعمارية لا خير فيها .

هذا الاتجاه في توجيه سياسة واقتصاد الدولة من شأنه ان يقضى على رواسب الاستعمار ومخلفاته البالية ، ومن شأنه ان يقضى على الربا وآثاره في مجتمعنا الذي نشهد له الرخاء والرفاهية والسعادة ، ان في القضاء على الربا تقريب حقيقى للطبقات وقضاء على الافكار والمبادئ الهدامة ، وهو ما تحرص عليه جمهوريتنا ، وفيه ايضا تحقيق عملى للتملك الفعلى لسيادتنا وتحررنا الاقتصادى وعدم سيطرة رأس المال على الافراد حاكمين ومحكومين .

وحيثما نعلن الحرب على الربا لا نقول بالطرفة في علاج مشكلته القائمة ، ولا نفرض الطرف عن الظروف المحيطة باقتصادياتنا في وقتنا الحاضر ، كما لا نجهل كيف بنى الاسلام تشريعاته متخذاً في ذلك سنة التدرج . **وقد أقررنا بحثنا بينا فيه كيف عالج الاسلام الربا تدريجياً .**

لكن الذى نستطيع ان نقرره هو ان نعمل من الآن حتى يتهاى لنا الجو الذى نريده . انه لا يعوزنا الا شىء من الايمان البصير مع الحزم والعزم والاقدام ، ويومئذ تجد حلول مشكلة الربا طريقها الى الحياة العاملة ، كما يجد الناس في ظلها طريقهم الى السعادة والحياة الهادئة الآمنة ، ان الحزم والعزم والاقدام كلها صفات القيادة الصاعدة الى المجد .

نداء

والآن بعد ان تحدثنا عن قضية الربا وبيننا ما فيها من شر وأوضحننا الخير الذى يصبو وينتشر وينمو في المجتمع الذى لا يعترف بوجوده في العلاقات المادية التى لا مناص منها في معاملات الناس ، نحب ان نقرر حقيقة لا ينبغى السكوت عنها أو التنويه ، بل يجب الاعلان عنها وتكرارها للتأكيد والتذكير ، ولا يمكن أن تكون هذه

الحقيقة الا تلك المثل العليا الانسانية الرفيعة التي جاءت بها شرائع الله في كل دين .

تلك المثل ما جاءت للناس عن طريق الوحي عبثا ، بل نزلت لترسم بوضوح وعن كذب الطريق الأمثل في الاصلاح الاجتماعى بين الناس قاطبة ، وفي كل شأن من شئون دنياهم .

انه لا ينبغى أن نبتعد أبدا عن حظيرة الدين لنفصل بين الايمان به والعمل بمقتضاه ، فالايمان بالدين يعنى العمل بكل ما جاء به الوحي بلا تفريق أو تجزئة ، اذ أن التفرقة أو التجزئة لا تكون الا في الايمان الناقص ، والايمان الناقص لا يسمى أبدا ايمانا بالدين أو ايمانا بالله الذى جاء من عنده هذا الدين .

فاما أن يختار الناس الكفر أو الايمان ولا شىء غيرهما ولا حل وسط بينهما ، فليس بعد الدنيا للناس قاطبة آمنوا أو كفروا الا الجنة أو النار . ولا شىء غيرهما ولا شىء بينهما يمكن أن تكون فيه حياة فى الآخرة .

والدنيا الآن بكفرها وايمانها بالله وبشرائع الله ليس لها من ملاذ اذا أرادت حياة هادئة يسودها السلام الحقيقى المنشود بين الناس افرادا وأما الا أن تتخذ طريقها الى المثل العليا التي جاءت بها شرائع الله لأهل الأرض .

فاذا أرادت أمم الارض والحكومات التي تنطق باسمها أن تصل الى الكمال الانسانى المنشود فليس لها الا أن تفلسف سياستها وتنسق خططها وأن تعرج الى قمة الكمال بسلم النواميس الالهية التي تضمنتها شرائع كل دين .

وكلمة أخيرة الى المؤمنين برسالات **الكتاب الفاهمين** لحقيقة وجودهم على هذه الأرض أوجه هذا النداء .

General Organization Of the Alexandria Library (GOAL)

Bibliotheca Alexandrina -

ترقبوا نتيجته

المسابقة الصيفية

لطلاب الجامعات والمعاهد العليا
مع ظهور عدد غرة رمضان

من

مجلة


مرآة الفكر
الإسلامي

مِنْبَرُ الْإِسْلَامِ

ترقبوها
في غرة كل
شهر عربي

بمحرراتها نخبة ممتازة من
قادة الفكر في العالم،
العربي والإسلامي

يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - وزارة الأوقاف



مطابع شركة الاعلانات الشرقية

التمن ٥